

سلسلة العدالة في القانون المدني (٥٣)

التأمين على الحياة

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

مناط استحقاق مبلغ التأمين - التأمين على الأشخاص - الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات - وقوع الإصابة المؤمن منها - الصور العادية والصور الغير عادية للتأمين على الحياة - التأمين الجماعي - القواعد التي تسري على التأمين الجماعي - انعدام صفة التعويض في التأمين على الأشخاص - التزام المؤمن بأي مبلغ للتأمين مذكور في وثيقة التأمين - مناط صحة التأمين على حياة الغير - التزام المؤمن في حالة انتحار المؤمن على حياته - التزام المؤمن في حالة تسبب المؤمن له في وفاة المؤمن - تعيين المستفيد - الاشتراط لمصلحة الغير - تحليل المؤمن له من التأمين - مناط تخفيض التأمين باستبدال الوثيقة - تصفية التأمين - يجب ذكر شروط التخفيض والتصفية بالوثيقة - بطلان الوثيقة لإغفال بيان جوهرى - حظر حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : التأمين على الحياة
المؤلف : المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارة العليا
الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى.
سنة الطبع : 2020
رقم الإيداع : 2020/3495
الترقيم الدولي : 8- 71 - 6647- 977 - 978
الموقع : www. ELADALAH.com
الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾.

صدقة الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تتفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٥٣) في سلسلة القانون المدني (التأمين على الحياة) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرسى قواعد المحاكم المصرية والعربية. راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات. والله وحده المستعان... وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٢٢

بعض أنواع التأمين مناطق استحقاق مبلغ التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٥٤) :

التأمين على الحياة:

المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو المستفيد عن وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد

التالية:

مادة ٧٥٤ ليبى و ٧٢٠ سورى ٦٤٤ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق - بالأعمال التحضيرية - يستحق التتويه به.

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٥٤ مدنى أن مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع من وقت وقع الحادث المؤمن منه كوفاة المؤمن على حياته فى التأمين لحالة الوفاة أو من وقت حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين كبقاء المؤمن على حياته إلى وقت حلول أجل معين فى التأمين لحالة البقاء.

وقد تقدم ان التأمين على الحياة ليست له صفة تعويضية ومن ثم لاجابة إلى إثبات أى ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد لإستحقاق

مبلغ التأمين كذلك لا علاقة لمبلغ التأمين الذى يذكر فى الوثيقة بأى ضرر يلحق المؤمن له فهو مستقل عن أى تعويض ولا يشترط لإستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ أن يثبت أن الضرر الذى لحق به يعادله بل لايشترط أن ضرراً ما قد لحق به.

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه وجب على المؤمن له أو المستفيد ان يخطر المؤمن بتحقيقه وفى التأمين على الحياة لا يوجد مقتضى التعجيل بالإخطار نظراً لإنعدام صفة هذا التأمين التعويضية فهو غير متعلق بضرر يراد التعويض عنه حتى يدعو لإخطار المؤمن إلى تقدير هذا الضرر كما ان مبلغ التأمين مستحق بأكلمه دون أن يتوقف ذلك على تقدير ضرر معين ومن ثم لايجوز الإخطار فى أى وقت والواقع من الأمر أن المؤمن له أو المستفيد هو الذى يحرص على التعجيل بالإخطار حتى يستطيع مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين.

ومبلغ التأمين يصبح ديناً فى ذمة المؤمن مستحق الأداء من وقت وقوع الحادث أو حلول الأجل وبهذا يخالف التأمين على الحياة عقود التأمين الأخرى وفيها يصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء بعد مضى وقت معقول يكون عادة ثلاثين يوماً من وقت وقوع الحادث ليتمكن المؤمن فيه من التثبت من صحة مايطالبه المؤمن له ومدى مايتمسك به من حقوق ففى التأمين على الحياة لا يحتاج المؤمن إلى وقت التثبت من ذلك إذا لاعلاقة لمبلغ التأمين بأى ضرر يقع.

والمؤمن له أو المستفيد لا يكلف بإثبات أى ضرر وإذا وقع ضرر لا يكلف بإثبات ان مبلغ التأمين معادل لقيمة الضرر وانما يكلف بإثبات وقوع الحادث المؤمن منه ففى التأمين لحالة الوفاة يكلف المستفيد بإثبات الوفاة

المؤمن على حياته ويكون ذلك عادة بتقديم شهادة الوفاة وفى التأمين الحالة لبقاء يقدم المؤمن له أو المستفيد شهادة وجوده على قيد الحياة وفى التأمين المختلط اما ان يقدم المستفيد شهادة المؤمن على حياته واما ان يقدم المؤمن له شهادة وجوده على قيد الحياة وذلك بحسب الأحوال وقد يقتضى الأمر فى بعض الأحيان إثبات إنتحار المؤمن على حياته وإثبات أن المنتحر كان فاقد الإرادة وقت إنتحاره وإثبات تعدى المستفيد على حياة المؤمن على حياته.

ويجب على من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أنه هو المستحق له بتقديم وثيقة التأمين إذا كان المؤمن له هو المستفيد وإذا كان شخصاً آخر غيره (كالزوجة والأولاد والورثة) فعليه أن يثبت توافر هذه الصفة فيه بشهادة الزواج أو شهادة الميلاد أو إعلام الوراثة اوغير ذلك...الخ.

والمقدار والواجب الدفع للمؤمن له أو للمستفيد هو مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة لا أكثر ولا أقل ومع ذلك قد يدفع مبلغ أكثر كما لو كان مشروطاً إشتراك المستفيد فى الأرباح على ان يتقاضى الأرباح دفعه واحدة مع مبلغ التأمين وقد يدفع مبلغ أقل كما فى حالة تخفيض التأمين وحالات الإقتصار على رد الاحتياطي الحسابى وحالة خصم الأقساط غير المدفوعة من مبلغ والتأمين حالة ما عجله المؤمن للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين.

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه كان مات المؤمن على حياته فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين كاملاً ولكنه فى الوقت ذاته يتقاضى أقساط التأمين المستحق عن السنة التى مات فيها المؤمن على حياته ولو كانت الوفاة فى أول يوم من هذه السنة فإن المؤمن قد تحمل الخطر فى هذه السنة بل أن الخطر قد تحقق فعلاً فيها فيستحق المؤمن القسط كله.

(الوسيط ٧-٢. للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٩١ وما بعدها)

٢- يقصد بالتأمين على الأشخاص ذلك النوع من التأمين الذى يكون محله شخص المستأمن والذى بموجبه يتعهد المؤمن أن يدفع إلى المستأمن أو الى شخص اخر معين فى العقد مبلغا من النقود أو إيرادا مرتبا عند تحقق حادثه متعلقة بشخص المستأمن - أو شخص اخر - وذلك مقابل قيام المستأمن بدفع أقساط دورية معينة.

ويتميز هذا النوع من التأمين بخاصية هامة هى انه لا يهدف إلى تعويض المستأمن عن ضرر نزل به إذا ان فكرة التعويض عن الضرر بعيدة عن نطاق التأمين على الأشخاص بل ان بعض الحوادث المؤمن منها قد تكون حوادث سارة كزواج أو ميلاد طفل أو الحياة حتى بلوغ سن معينة وفى مثل هذه الحالات لا تتور فكرة الضرر على الإطلاق ويترتب على ذلك ان المؤمن يلتزم فى التأمين على الأشخاص بان يدفع العوض المتفق عليه عند تحقق الحادثة دون إعتبار لما إذا كان قد أصاب المستأمن أو المستفيد ضرر أم لا ومعنى هذا ان التأمين على الأشخاص ليس عقد تعويض وإنما هو عد بمبلغ معين عند تحقق حادثه معينه ويترتب على ذلك نتائج منها:

ان المبلغ المؤمن به يتحدد فى وثيقة التأمين عند إبرام العقد وبمجرد وقوع الحادثة المؤمن منها يلتزم المؤمن بدفع هذا المبلغ إلى المستأمن أو إلى المستفيد المعين فى العقد دون أن يطالب أحدهما بأن يثبت أن ضرراً ما أصابه وقد عبرت عن هذا المعنى بوضوح المادة ٧٥٢ مدنى.

(البيع والتأمين- للدكتور يحيى - المرجع السابق- ص ٢٣١ و ٢٣٢)

٣- فى التأمين على الحياة يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ففى التأمين لحالة الوفاة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند الوفاة المؤمن

على حياته وفى التأمين لحال الحياة ينشأ هذا الإلتزام عند حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين وهكذا.

فمبلغ التأمين طبقاً لنص المادة ٧٥٤ مدنى - فى التأمين على الحياة يستحق أدواؤه فور وقوع الحادث او حلول الأجل المتفق عليه دون حاجة للثبوت من وقوع الضرر للمؤمن له او للمستفيد لأن التأمين على الحياة من صور التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية ولهذا أيضاً يستحق مبلغ التأمين ولو لم يحدث ضرر أو حدوث ضرر يفوق مبلغ التأمين وعلى من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أمرين أحدهما وقوع الخطر المؤمن منه ويتم ذلك بتقديم شهادة الوفاة المؤمن على حياته فى التأمين لحال الوفاة أو شهادة تثبت بقاءه على قيد الحياة حتى حلول للأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين فى التأمين لحال البقاء أو احدى الشهاداتتين فى التأمين المختلط وإذا زعم المؤمن أن المؤمن على حياته مات منتحراً كان عليه عبء وثبات ذلك وكان للمستفيد إثبات أن المنتحر كان فاقد الإرادة عند إنتحاره ... الخ.

الأمر الثانى الذى يجب على من يطالب بمبلغ التأمين ان يثبته هو إثبات انه المستفيد من التأمين وذلك بتقديم وثيقة للتأمين أو ملحقها أو الورقة المستقلة التى عين بها مستفيداً وقد يحتاج الأمر إلى إثبات شخصيته بتقديم بطاقة أحواله المدنية وإثبات صفته بتقديم ما يدل على أنه مثلاً زوج للمؤمن على حياته المتوفى أو أنه ولد له.

وتبرأ ذمة المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر لمن يثبت انه المستفيد فإذا تبين ان المستفيد شخص اخر كما لو عين طالب التأمين مستفيداً آخر لم يخطر به المؤمن فان المستفيد الحقيقى يرجع على

المستفيد الظاهر لإسترداد ما قبضه من المؤمن دون حق ولا يرجع على المؤمن حسن النية بشيء فإذا تبين أن المؤمن سئ النية يعلم بالمستفيد الحقيقي كان لهذا الأخير أن يطالبه بمبلغ التأمين ويرجع المؤمن على المستفيد الظاهر بما قبضه منه دون حق.

(أحكام التأمين: للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٤٢ و ١٤٣)

● **استحقاق مبلغ التأمين على الحياة :** فالمبالغ التي يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد (م ٧٥٤ مدنى) ولإستحقاق مبلغ التأمين، يتعين على المؤمن له أو المستفيد إثبات وقوع الحادثة فإن كانت وفاة فيقدم شهادة وفاة كما يجب عليه إثبات صفته كزوج أو ابن أو وارث لمطابقة هذه الصفة على الوثيقة، ولا يشترط وجود الوثيقة لاستحقاق التأمين فحق المستفيد مستقل عن حيازة الوثيقة إلا إذا كانت أذنية، وإذا تسلم مبلغ التأمين شخص غير مستحق له وإنما تقدم بما يفيد أنه المستفيد فإن تسلمه للمبلغ يكون مبرثا لزمة المؤمن مادام كان حسن النية ويرجع المستفيد الحقيقى على المستفيد الظاهر، ويجب على المؤمن له أو المستفيد أخطار المؤمن بوقوع الحادث ويتم الأخطار هنا وليس للأخطار شكل خاص فقد يكون بخطاب مسجل أو عادى أو ببرقية أو بمكالمة تلفونية أو شفاهة على ان يتحمل المؤمن له أو المستفيد عبء إثباته ومن ثم يحسن أن يكون بخطاب مسجل، ويستحق مبلغ التأمين هنا بمجرد وقوع الحادث، خلافا أيضا لعقود التأمين الأخرى فيكون الإستحقاق فيها بعد مضى وقت حتى يتحقق المؤمن من الضرر ونطاقه (أنور طلبه ص ٥٩٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم اخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على اخلال المؤمن له بالأخطار، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى أخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة كما لا يترتب عليه انقاض مبلغ التعويض بقدر ما عسى ان يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا لم يرتب أثرا على عدم اخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وأنتهى إلى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض " (نقض ١٩٦٦/٦/٢٨ طعن ٢٨٥ س ٣١ق)

• **التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة:** التأمين على الحياة فرع من فروع التأمين على الأشخاص، ولكنه أبرز هذه الفروع وأكثرها شيوعا فى التعامل، وسوف نتناول أولا التأمين على الأشخاص ثم تنتقل للحديث عن التأمين عن الحياة.

التأمين على الأشخاص: التأمين على الأشخاص هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله، وذلك بخلاف التأمين من الأضرار فإن الخطر المؤمن منه فى هذا التأمين هو أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، والخطر الذى يتعلق بشخص المؤمن له قد يكون هو الموت كما هو فى التأمين على الحياة لحالة الموت، وقد يكون هو الحياة كما فى التأمين على الحياة لحالة البقاء، وقد يكون هو الإصابة التى تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت كما فى التأمين من

الإصابات، وقد يكون هو المضرر كما في التأمين من المرض، وقد يكون هو الزواج أو إنجاب الولد كما في تأمين الزواج وتأمين الأولاد ونرى من ذلك أن الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشخاص قد يكون خطرا حقيقيا أى كارثة كالموت والحجز والمرض، وقد يكون حادثا سعيدا كالزواج وإنجاب الولد وبقاء المؤمن له حيا بعد وقت معين وسنرى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض، غدا لا يقصد به التعويض عن ضرر معين بمقدار هذا الضرر، فقد لا يكون هناك ضرر أصلا كما إذا كان الحادث المؤمن منه حادثا سعيدا وحتى إذا كان هناك ضرر فإن مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر (السنهوري ص ١١٣٣) وتسرى على جميع صور التأمين على الأشخاص، وتدخل فيها صور التأمين على الحياة الأحكام العامة في التأمين التي فصلناها في الباب الأول، مع عدم الإخلال بما تنفرد به من أحكام خاصة نوردتها في موضعها.

• صور التأمين على الأشخاص :

(١) **تأمين الزواج وتأمين الأولاد :** وتأمين الزواج هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بدفع مبلغا معيناً مقابل أقساط دورية إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينة والغرض من هذا التأمين أن يتمكن المؤمن به من تدبير المال اللازم الذي يقتضيه الزواج، وما يستلزمه من نفقات، ولا يعتبر الحادث المؤمن منه هو - وهو الزواج قبل سن معينة - حادثا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له، ومن ثم لا يكون التأمين باطلا، ذلك أن الزواج لا يتوقف على محض مشيئة الزوج أو الزوجة، فهناك ظروف وملابسات خارجة عن إرادة كل منهما، قد يكون من شأنها تيسير الزواج أو جعله متعذرا فإذا قامت ظروف وملابسات تجعل الزواج متعذرا فلم يتزوج

المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة فقد برئت ذمة المؤمن وانتهى التأمين وضاعت على المؤمن له الأقساط التي دفعها وذلك يلجأ المؤمن له عادة إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الزواج يتعهد بموجبه المؤمن فى التأمين المضاد، فى مقابل أقساط القيمة، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الزواج إذا لم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة أو مات دون زواج قبل بلوغه هذه السن أما إذا تزوج له قبل بلوغه السن المعينة، فإنه يوقف دفع الأقساط ويتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين المتفق عليه يستعين به فى شئون الزواج. (السنهورى ص ١١٣٥ - خميس حضر ص ٤٦٨ وما بعدها - عبد الودود يحيى - التأمين على الحياة - مكتبة القاهرة الحديثة ص ٧٣ وما بعدها) أما تأمين الأولاد فهو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن يدفع مبلغا معيناً من المال للمؤمن له مقابل أقساط دورية وذلك عند ولادة كل طفل للمؤمن لسه والغرض من هذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى تقضيه ولادة الطفل ومن تدبير ما يلزم الطفل من مال فى تربيته وتعليمه ومن الواضح هنا أن ولادة الطفل لا تعتبر متعلقة بمحضر إرادة المؤمن له، ويبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين طوال المدة المتفق عليها، وكلما يرزق ولدا يتقاضى مبلغ التأمين عن هذا الولد وذلك إن ينتهى التأمين بسبب من أسباب انتهائه، وقد ينتهى دون أن يرزق المؤمن له ولدا طوال المدة، فتضيع عليه أقساط التأمين لذلك قد يلجأ عادة إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الأولاد يتعهد بموجبه المؤمن فى التأمين المضاد، فى مقابل أقساط قليلة القيمة، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الأولاد إذا لم يرزق المؤمن له ولدا قبل انقضاء مدة التأمين أو إذا مات قبل

ذلك أن يرزق ولدا والغالب ألا يعقد تأمين الأولاد بصفة مستقلة، بل يكون مضافا إلى عقد تأمين الزواج ولا حاجة لإجراء كشف طبي لا في تأمين الزواج، ولا في تأمين الولاد (السنهوري ص ١١٣٥).

(٢) **التأمين من المرض**: وهو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، على أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغا معين من المالد دفعه واحدة أو على أقساط للمؤمن في حالة مرضه أثناء مدة التأمين، وان يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها. فالتأمين من المرض و تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه، فإن هذا المبلغ يجب دفعه كاملا بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض وهو في الوقت ذاته وبوجه خاص، تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية، إذ المؤمن يعوض هنا المؤمن له عما أصابه من خسارة وتحمله من نفقات في العلاج وفي شراء الأدوية اللازمة، وهذا هو الالتزام الرئيسي من المرض. مفاد ذلك أنه " إذا أصيب المؤمن له بمرض في أثناء مدة العقد، وكان هذا المرض داخلا في الأمراض المؤمن منها، وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين، إما دفعة واحدة وإما على أقساط طوال مدة المرض بحسب الاتفاق ويجب عليه أيضا ان يرد له مصروفات العلاج والأدوية إما كلها وإما بعضها طبقا لما اتفق عليه وللمؤمن له أن يختار الطبيب الذي يعالجه ولكن يجوز للمؤمن ان يشترط أن يكون هذا الطبيب مؤهلا طبيا كافيا، وأن يندب طبيبا من قبله وعلى نفقته للكشف على المؤمن لع وفحص ما رسم له من علاج وما أعطى من أدوية، ويشترط المؤمن عادة أن يفحص المؤمن له بعد شفائه من المرض يندبه المؤمن على نفقته

وإلا يعود التأمين إلى النفاذ إلا بعد فترة أخرى. والأمين من المرض قد يكون تأميناً فردياً وقد يكون تأميناً عائلياً وقد يكون تأميناً جماعياً (السنهورى مرجع سابق).

(٣) **التأمين من الإصابات** : وهو عقد بموجبه يتعهد المؤمن فى مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد فى حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين فى حالة ما غذا لحقت المؤمن له إصابات بدنية وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها، ويختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أقضت إليه الإصابة البدنية فقد تقضى إلى موت المؤمن له أو غلى عجزه الدائم عن العمل عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً أو إلى عجزه عن العمل عجزاً مؤقتاً و التأمين من الإصابات كالتأمين من المرض، تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذى يدفعه المؤمن له، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية ولكن العنصر الرئيسى فى التأمين من الإصابات هو المبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له وتعتبر مصروفات العلاج والأدوية ومن ذلك نرى أن عنصراً ثانوياً وقد لا يتعهد المؤمن إلا بدفع مصروفات لعلاج والأدوية، ومن ذلك نرى أن التأمين من الإصابات تأمين على الأشخاص قبل أن يكون تأميناً من الأضرار فى حين أن التأمين من المرض تأمين من الأضرار قبل أن تكون تأميناً على الأشخاص (السنهورى ص ١١٣٧ - محمد كامل مرسى ص ٣٩٣) والتأمين من الإصابات قد يكون تأميناً فردياً وقد يكون تأميناً جماعياً فالتأمين الفردى يكون فيه المؤمن له شخصاً واحداً يؤمن نفسه من جميع الإصابات التى قد تلحق به طوال مدة التأمين ويسمى هذا تأميناً عاماً أو يؤمن نفسه من إصابات معينة، كالإصابات التى تلحقه بسبب نشاطه المهنى أو التى تلحقه

من حوادث المرور ويسمى هذا تأميناً خاصاً والتأمين الجماعي يكون فيه المؤمن له المستفيد جماعة من الناس ينتمون إلى هيئة واحدة كأعضاء نادى رياضى أو تلاميذ مدرسة أو عمال مصنع أو مستخدمى متجر. وكانت المادة ١١٢٧ من المشروع التمهيدي تنص على أن " فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى غدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين. ٢- ولا يكون تعيين المتسفيد إلا بتعين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث. ٣- ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة " وقد عدلتها لجنة المراجعة بجعلها ١- فى التأمين الجماعى يلتزم المؤمن له بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين. ٢- ولا يكون تعيين المستفيد إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقتهم بالمؤمن له ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث. إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت حذف الفقرة الثانية من المادة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة العمال التحضيرية ج ٥ ص ٤١٠ الهامش وما بعدها).

• **الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات :** الحظر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات هو الإصابة البدنية ويشترط أن تكون غير متعمدة فإذا تعمد المؤمن له أو المستفيد إحداث الإصابة لم يكن المؤمن مسئولاً

كذلك يجب ان تكون الإصابة نتيجة سبب خارجى مفاجئ لأن حدوث الإصابة بسبب خارج هو ما يميز الإصابة عن المرض لأن المرض سببه داخلى فى جسم المريض وأما عن اشتراط أن يكون السبب الخارجى مفاجئ وذلك حتى لا يكون متوقعا ولا يدع وقتا لتو فيه وليس من الضرورى أن يحدث السبب المفاجئ أثره الكامل مباشرة فقد يتراخى هذا الأثر مدة غير قصيرة تنعدم فى أثنائها المفاجأة بشرط أن يبقى مستمرا دون أن ينقطع وذلك كالاختناق بالغاز فقد يبقى المصاب حيا فترة من الزمن، وكالالتهاب الذى يتسبب عن الحقن وقد يقضى إلى الوفاة ولكن لا يحدث ذلك مباشرة عقب الحق، ويجب وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجى المفاجئ والإصابة البدنية، فإذا أصيب شخص بنزيف فى المخ، كان هذا مرضا لا إصابة بدنية، حتى لو نجم عن النزيف أن سقط المريض فى الأرض فأصيب برضوض، كذلك يكون هناك مرض لا إصابة إذا كانت الإصابة أعقبت كامنا فأظهرت هذا المرض أو سوأت من حالته، ولكن إذا لم يكن للمرض إلا دورى ثانوى إلى جانب السبب الخارجى الذى أحدث الإصابة فإن السبب الخارجى هو الذى يعتد به دون المرض، ويجب على المؤمن ضمن الإصابة، كذلك يعتد بالإصابة لا بالمرض إذا كان الإصابة هى التى أدت إلى المرض، كما إذا نجم عن التجنيد الإجبارى للمؤمن له أن أصيب بنزلة شعبية (السنهورى ١١٤٠) ويشترط المؤمن عادة ألا يكون المؤمن له مصابا بأمراض معينة كمرض السكر أو الصرع وألا تقل سنة عن حد أدنى (سنة عشرة عاما عادة) ولا تزيد على حد أقصى (ستين عاما أو خمسة وستين) فإذا كان المؤمن له مصابا بمرض السكر وقت إبرام العقد، فإن العقد يكون باطلا ، ولا يلتزم المؤمن بالضمان، ويجب عليه رد الأقساط

(ليون ١٢ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٩٤ - ٢٤٩ -
السيكلوبيدى داللو ١ فلظ - فقرة ٢٨).

• **وقوع الإصابة المؤمن منها:** فإذا وقعت الإصابة المؤمن منها وجب على المؤمن له إخطار المؤمن بوقوعه على النحو الذى قدمناه عند الكلام فى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه، ويجب حتى يلتزم المؤمن له بالإخطار أن يعلم أن الإصابة التى حدثت له من شأنها أن توجب ضمان المؤمن، فقد يكون التأمين مقتصرًا على الإصابات التى تحدث الموت أو العجز الدائم ويعتقد المؤمن له وقت الإصابة أنها لا تحدث شيئًا من ذلك فإذا تطورت الإصابة وأصبحت تهدد بالموت أو بالعجز الدائم وجب على المؤمن عندئذ الإخطار، وللمؤمن له أن يحتج، إذا تأخر فى الإخطار بالقوة القاهرة، وقد قدمنا أن الإصابة قد يكون من شأنها أن تجعله عاجزًا عن الإخطار فى الميعاد المتفق عليه، وذلك ما لم يتبين من الظروف أنه كان فى استطاعته أن يكلف بالإخطار شخصًا آخر غيره (السنهورى ص ١١٤٣) ويتحمل المؤمن له أو المستفيد عبء إثبات وقوع الإصابة واستيفائها لجميع شروطها من أنها إصابة بدنية غير معتمدة بتأثير سبب خارجى مفاجئ ويجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات ومن قيمتها شهادة الشهود التقارير الخبراء والشهادات الطبية. ويتقاضى مبلغ التأمين إما المؤمن له أو شخصًا آخر يعينه المؤمن له فى وثيقة التأمين. فإذا كانت الإصابة قاتلة ومات المؤمن له فلا مناص من أن الذى يتقاضى مبلغ التأمين يكون غيره، وهو إما أن يكون المستفيد الذى عينه المؤمن له، فإذا لم يكن هناك مستفيد فورثة المؤمن له أو خلفه، وفى جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين إما رأس مال أو أول إيراد مرتبًا، يدفع إلى المؤمن به أو إلى

المستفيد أما في حالة العجز الدائم الجزئي فالمفروض أن يكون مبلغ التأمين رأس مال، إلا إذا أُنْفِقَ على أن يكون إيراداً مرتباً وفي حالة العجز المؤقت يكون مبلغ التأمين عادة مبالغ يومية تدفع للمؤمن له ما بقيت حالة العجز المؤقت. وقد كانت المادة ١١٢٥ من المشروع التمهيدي للقانون المدني تنص على ما يأتي "١- في التأمين الفردي يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد في حالة إصابة المؤمن عليه بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث ٢- ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن في حالة وفاة المؤمن عليه رأساً أو مرتباً يدفع إلى الورثة أو إلى خلف المؤمن عليه أو إلى أشخاص آخرين ويجوز أن يكون في حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال أو مرتباً يدفع غلى المؤمن عليه، كما يجوز أن يكون في حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يومياً. ٣- ويكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص في القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائماً، ما لم يتفق على غير ذلك (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٤٠٥ وما بعدها)

التأمين على الحياة : والمقصود بالتأمين على الحياة هو عقد بموجبه يتعهد المؤمن في مقابل قسط أو أقساط دورية بأن يدفع للمؤمن له أو لمن يعييه مبلغاً معيناً من المال غذا تحقق حادث احتمالي يتصل بحياة أو بوفاة المتعاقد. ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدي للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " من المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة

٧٤٧ من القانونى المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى

المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (جلسة ٢٠٠١/٤/١١ الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق).

والتأمين على الحياة يشتمل على صور كثيرة متنوعة اخرها العمل في محاولاته للوصول إلى جعل هذا النوع من التأمين مطابقا لحاجات الناس الحقيقية ومسيرا للملابستهم المختلفة، والدقيم المألوف من هذه الصور تمكن تسميته بالصور العادية وتمكن تسمية الجديد المستحدث بالصور غير العادية، وقد تنوعت هذه الصور من عادية وغير عادية، حتى بلغت أكثر من مائة صورة، فنكتفى ببيان أكثرها شيوعا (السنهوري ص ١١٤٦).

• الصور العادية للتأمين على الحياة : هناك ثلاث صور عادية للتأمين

على الحياة هي: التأمين لحالة وفاة التأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط.

(١) **التأمين لحالة الوفاة:** وهو عقد بموجبه يلزم المؤمن فى مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين رب الأسرة الذى يتمثل دخله الرئيسى فى كسبه من عمله إذ هو إذا لجأ إلى الإدخار العادى فهو غير واثق من أنه سيمضى فى الادخار الاختيارى تحت ضغط تكاليف الحياة حيث هو ليس ملزما بالإدخار كما أنه فى الإدخار العادى ليس يوافق من أنه سيعيش مدة كافية لتكوين مبلغ يمكن أن ينفع أسرته (برهام محمد عطا الله فى دراسات ووثائق التأمين ص ٩٣).

ولهذه الحالة صور ثلاث هي : **التأمين العمرى** : وفيه يدفع المستأمن قسط

التأمين الذى قد يكون قسطا وحيدا أو أقساطا دورية فى سبيل أن يدفع

المؤمن مبلغ التأمين - الذى قد يكون رأسمال أو غيراد مرتب مدى الحياة للمستفيد عن وفاة المؤمن على حياته أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة (أنظر بيكار وبسون ص ٦٣٠ فقرة ٤٥٢) وهذه الصورة من التأمين هى إيداع إجبارى، يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسى هو كسب عمله فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التى يدفعها للمؤمن، وبذلك يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيرادا مرتبا يقيهم شر العوز ولو أنه لجأ إلى الإيداع العادى لما أمر أن يمضى فى هذا الإيداع تحت ضغط تكاليف الحياة، إذ هو غير ملزم بالإيداع كما هو ملزم بدفع أقساط التأمين، ثم هو لا يأمن فى الإيداع العادى أن يموت فى سن مبكرة فلا يكون قد أدرج شيئا مذكور فى حين انه بالتأمين العمرى يكفل لأسرته مبلغ التأمين نفسه طالت حياته أو قصرت، ولا يوجد ما يمنع قانونا من أن يكون قسط التأمين قسطا وحيدا ولكن العادة جرت بأن يدفع المؤمن له أقساطا دورية مدى حياته فهذه هى طاقته إذا لا يستطيع أن يقطع من كسب عمله إلا جزءا يسيرا وبهذا يتحقق معنى الإيداع الجبرى بل، الغالب هو أن يتفق المؤمن له مع المؤمن على ألا يدفع أقساط التأمين الدورية إلا طول مدة معينة عشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين أو اقل أو أكثر وهى المدة التى يحس أن يكون فيها قدر ما يكون على الكسب فلا يؤوده أقساط التأمين، فإذا مات قبل القضاء هذه المدة انتهى التزامه الأقساط واستحق المستفيد مبلغ التأمين وغذا عاش بعد انقضاء المدة يعد ملتزما بدفع أى قسط للمؤمن فإذا مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ وقد يأخذ التأمين العمرى صورة التأمين على حياتين أو أكثر وهو هنا يقترب من صورة الرقبى المعروفة فى الفقه الإسلامى (حيث قد يتفق جاران أو زوجان على

أن يكون ملكهما من نصيب من يعيش منهما بعد الآخر) بل أن الدكتور السنهورى يسمي هذه الصورة بتأمين الرقبى ويقصد به ما يسمى بالتأمين المتبادل وفيه يؤمن شخصان غالبا ما يكونا زوجان معا على حياتهما فيكونان ملزمين بدفع الأقساط حتى وفاة أحدهما فيكون من مات هذا هو المؤمن على حياته، ومن بقى حيا يكون هو المستفيد ويستحق مبلغ التأمين (أنظر السنهورى ص ١٣٩٢).

التأمين المؤقت : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذ مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة، فإذا لم يمت فى خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها، فالتأمين إذ لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته كما فى التأمين العمرى، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته أنتهى التأمين، وهذه الصورة من التأمين يلجا إليها من كان معرضا فى خلال مدة معينة لأخطار غير عادية كمن يقوم برحلة استكشافية خطيرة أو من يعمل فى مصانع ذخيرة أو فى الأبحاث الذرية، فهنا يلجا الشخص إلى عقد التأمين المؤقت وفيه يدفع المستأمن الأقساط المدة المتفق عليها - مدة الخطر سواء كان ذلك يوما واحدا أو أقل أو سنة أو أكثر، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يحدث الموت أنتهى للتأمين وبرئت ذمة المؤمن، أما إذا مات المؤمن على حياته فأن ورثته أو المستفيد يستحقون مبلغ التأمين (أنظر بيكار وبسون ص ٦٣١) ويلاحظ أن التأمين هنا هو تأمين محض عقد لمواجهة خطر معين، دون أن يشتمل على عنصر الإدخار ومن أجل ذلك تضيع على المؤمن له الأقساط التى دفعها إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ولم يمت فى خلال المدة المعينة، وتكون هذه الأقساط فى مقابل ما تحمله المؤمن من

ضمان الخطر، وهو أقرب إلى أن يكون تأميناً من الإصابات المفضية إلى الموت ولكن التأمين هذا يغطي الموت أياً كان سببه ولا يقتصر على تغطية الموت بتأثير سبب خارجي مفاجئ (السنهوري ص ١١٤٩).

تأمين البقاء: وفيه يتعهد المؤمن مقابل الأقساط التي حصل عليها في أن يدفع مبلغ التأمين للشخص المستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته أما إذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها. وهذه الصورة من التأمين يلجا إليها من يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغاً من المال يستعين به على شئون الحياة، وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره فإن بقي هذا الشخص حياً بعد موته استحق مبلغ التأمين وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها كما سبق القول، مثل ذلك شخص يعول أمه أو أباه أو زوجته أو ولده فيؤمن على حياته لمصلحة من يعول فإذا بقي هذا حياً بعد موته التمس في مبلغ التأمين ما يعوض عليه فقد العائل، ويبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين فإن مات المستفيد قبله انقطع عن دفعها وإلا استمر يدفعها طوال حياته وبموته يستحق المستفيد مبلغ التأمين (السنهوري ص ١١٤٩) وفي الصورة الثانية، والصورة الثالثة يكون المستأمن عرضة لفقد قيمة الأقساط التي دفعها في حالة عدم موته خلال المدة المعينة وذلك في التأمين المؤقت أو غذا مات الشخص المستفيد قبل المؤمن على حياته في تأمين البقاء، ولذلك فغالبا ما يعقد ما يسمى بالتأمين المضاد وبمقتضاه يدفع المستأمن قسطاً خاصاً قد يضاف إلى القسط الأصلي يقابله حق الورثة في استرداد الأقساط المدفوعة والتي كانت ستصبح حقاً خالصاً للمؤمن أولاً هذا التأمين المضاد (أنظر بيكار وبيسون ص ٦٣٣).

(٢) **التأمين لحالة البقاء:** وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن فى مقابل الأقساط التى يحصل عليها من المستأمن أن يدفع له مبلغ التأمين فى وقت معين غـذ ظل المؤمن على حياته حيا إلى ذلك الوقت، ويغلب أن يكون المؤمن على حياته نفسه هو المستفيد إذ يبغي الحصول على مبلغ التأمين إذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فى وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن ذمة المؤمن تبرأ ويسبق أقساط التأمين التى قبضها (برهام ص ٩٤) وتحت هذه الحالة صورتان يجوز أن يقترن كل منهما بصورة ثالثة.

الصورة الأولى: التأمين برأس مال مرجا وفيه يدفع المؤمن للمؤمن على حياته غذا كان هو المستفيد رأس مال دفعة واحدة إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الجل المعين، فمبلغ التأمين إذن هو رأس مال أرجئ دفعه إلى حلول الجل مع بقاء المؤمن على حياته حيا، فالتأمين تأمين برأس مال مرجا ويلجأ إلى هذه الصورة من التأمين شخص فى مقتبل العمر يدخر فى شبابه وصحته لشيخوخته ومرضه، فيدفع أقساط التأمين مدة معينة يكون فيها قادرا على الكسب، ثم إذا بقى حيا وحل به الكبر وانقضت المدة المعينة حصل من المؤمن على رأس المال الموعود يستعين به فى شؤون معاشه بعد أن قل كسبه أو إنعدام، والغالب أن يكون التأمين برأس مال مرجا تأمينا على حياة واحدة، ولكنه قد يكون تأمينا على حياتين أو أكثر وفى هذه الحالة يدفع المؤمن رأس المال إذا بقى أى من المؤمن على حياتهم حيا عند حلول الأجل المعين، فإذا كان المؤمن على حياتهم هم أيضا المستفيدون فإنهم يكونون مرتبين فيستحق رأس المال من بقى منهم حيا على الترتيب المتفق عليه (السنهورى ص ١١٥٠).

الصورة الثانية: التأمين بإيراد مرتب ويكون غالباً تأميناً بإيراد مرجاً وفيه يدع المؤمن للمستفيد بدلاً من رأس المال إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة معينة، فإذا عاش المؤمن على حياته بعد حلول الأجل المعين، وكان هو المستفيد كما هو الغالب، فإنه يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً شهراً فشهرًا أو سنة فسنة أو في مواعيد دورية أخرى إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة أو إلى انقضاء المدة المعينة إذا كان إيراداً لمدة معينة على يبقى حياً عند استحقاق كل قسط من أقساط إيراد، وبهذا يكفل المستفيد لنفسه، بدلاً من رأس مال يتقاضاه دفعه واحدة وقد لا يحسن استثماره إيراداً أو معاشاً يقوم بأودعه المدة الباقية من حياته أو المدة المعينة ولذلك سمي هذا التأمين أيضاً بتأمين المعاش (السنهوري ص ١١٥١) وأحياناً يترك القسط من المعاش لتقدير المستفيد فيتعجله أو يرجئه بحسب حاجته فإذا تعجله نقص وإذا أرجأ زاد وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل المعاش ولو جزئياً إلى من بقى حياً أما إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المعين، فإن التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى الأقساط التي قبضها (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٢).

الصورة الثالثة: التأمين المضاد - ويقترن التأمين حالة البقاء عادة بتأمين مضاد، ذلك أن المؤمن على حياته في التأمين لحالة البقاء معرض دائماً لفقد الأقساط التي دفعها للمؤمن إذا مات قبل الأجل المعين سواء كان التأمين برأس مال مرجاً أو بإيراد مرجاً فيلجأ المؤمن على حياته عادة إلى عقد تأمين مضاد في مقابل قسط خاص قد يضاف إلى القسط الأصلي يسترد ورثته بموجب الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين فالقضى التأمين بموته وكانت هذه الأقساط تبقى حقاً خالصاً للمؤمن لولا

هذا التأمين المضاد، ومن ذلك نرى أن التأمين المضاد هنا هو تأمين لحالة الوفاة يقتزن بالتأمين لحالة البقاء، وغنى عن البيان أنه إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين فاستحق مبلغ التأمين الأصلي فقد أقساط التأمين المضاد واستبقائها المؤمن حقا خالصا له (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٤ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٩٤ - ص ٢٦٩) وقد يلجا المؤمن على حياته وبخاصة فى التأمين بإيراد مرجأ، إلى عقد هذا التأمين المضاد فى صورة أقوى فيسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين، وإذا بقى حيا عند حلول هذا الأجل فاستحق الإيراد المرتب جميع إليه استرداد الأقساط المدفوعة، أو جعل هذا الإسترداد لخلفائه عند موته وإكتفى هو بالإيراد المرتب فهذه الصورة الخاصة للتأمين المضاد تكفل استرداد الأقساط فى جميع الأحوال.

(٣) التأمين المختلط: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن فى مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إما للمؤمن على حياته إذا بقى حيا عند حلول أجل معين وأما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل أنقضاء الأجل المعين (أنظر بيكاروبسون ص ٦٣٣ وما بعدها فقرة ٤٥٤) فى هذا النوع من التأمين يعتبر موت المؤمن على حياته شرطا وافقا وشرطا فاسخا فى نفس الوقت فموت المؤمن على حياته قبل إنقضاء الأجل المعين هو شرط واقف، إذا تحقق كان التأمين تأمينا لحالة الوفاة، ووجب دفع التأمين فورا إلى المستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته - وهو فى نفس الوقت شرط فاسخ إذا لم يتحقق وبقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل كان التأمين تأمينا لحالة البقاء ووجب دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته عند حلول الأجل أو إلى المستفيد الذى يعينه (أنظر السنهورى ج ٧ ص ١٤٠٠) ونلاحظ من

ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته منذ إنقضاء هذه المدة، وهو يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين ويتجنب عيوبهما ولذلك كان أكثر انتشارا منهما وكان القسط فيه أعلى من القسط في أيهما وللتأمين المختلط.

صور متنوعة أهمها ما يلي :

١- **التأمين المختلط العادى:** وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته (أو المستفيد يعينه) إذا بقى حيا عند حلول أجل معين، وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل إنقضاء الأجل المعين. ويتضح لنا من ذلك أن التأمين المختلط العادى هو كما سبق القول تأمينان لا تأمين واحد تأمين حالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته عند حلول الأجل، وأحد هذين التأمينين هو الذى يبقى فى النهاية أما التأمين لحالة الوفاة وإما التأمين لحالة البقاء، وإذا بقى أحدهما انتفى الآخر، فالتأمين ليس إذن تأمينا مختلطا بل هو تأمين تخييرى، والذى يختار بين التأمينين هو القدر، أى الوقت الذى يموت فيه المؤمن على حياته، وهل يكون هذا الوقت قبل انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأمينا لحالة الوفاة، أو يكون بعد إنقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأمينا لحالة البقاء، وإذا كان هناك شئ مختلط فهو وثيقة التأمين إذ هى تجمع بين التأمينين فى مستند واحد. وهذه الصورة للتأمين المختلط العادى هى الصورة البسيطة وتوجد صورة أخرى مركبة وفيها يكون مبلغ التأمين الذى يدفع للمستفيد فى حالة وفاة المؤمن على حياته قبل الأجل المعين أقل من المبلغ الذى يدفع للمؤمن على حياته

إذا بقي هذا حيا عند حلول الأجل وللمؤمن على حياته فى التأمين المركب إذا بقي حيا عند حلول الأجل المعين أن يختار بين أمرين : إما أن يستبقى التأمين المركب إذا بقي حيا عند حلول الأجل المعين، أن يختار بين أمرين: (١) إما أن يستبقى التأمين كما ظهر أى تأميننا لحالة البقاء فيتقاضى المبلغ الأكبر رأس مال دفعة واحدة، أو يحوله إلى إيراد مرتب مدى الحياة، (٢) وإما أن يعتبر التأمين تأميننا لحالة الوفاة مبلغ التأمين فيه هو المبلغ الأقل الذى كان مقدارا لهذا التأمين ويدفع عند وفاته لمستفيد يعينه، وفى هذه الحالة يقف دفع الأقساط، وفى نظير اقتصاره على المبلغ الأقل دون المبلغ الأكبر يقبض فورا من المؤمن مبلغا معيناً يعوضه عن ذلك ويتقاضى هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو إيرادا مرتبا مدى الحياة، وهو يختار كاف أو آخر بحسب حاجته وقت الاختيار فقد يكون فى حاجة إلى رأس مال كبير أو إلى إيرادا كاف طول حياته، فيختار الأمر الأول وقد لا يكون فى حاجة إلا إلى رأس مال محدود أو إلى إيراد صغير يستكمل به ما ينقصه، ويكون له فى الوقت ذاته ولد يريد أن يكفل له مالا بعد موته فيختار الأمر الثانى (السنهورى ص ١١٥).

٢- التأمين لأجل محدد : وفى هذا النوع من التأمين المختلط يدفع المؤمن مبلغ التأمين فى أجل محدد للمؤمن على حياته إذا بقي حيا إلى هذا الأجل، وإما للمستفيد الذى يعينه المؤمن على حياته إذا مات هذا قبل الجل المحدد. وهذا التأمين أيضا يعد تأمينان أحدهما تأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته عند حلول الأجل، والآخر تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك، ولكن مبلغ التأمين فى هذه الحالة الأخيرة لا يدفع كما فى التأمين المختلط العادى عند موت المؤمن على حياته بل يدفع

عند حلول الأجل المحدد فالمؤمن مطمئن منذ البداية إلى أنه لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول الأجل المحدد، وإما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد وهذا هو الفرق ما بين التأمين لأجل محدد والتأمين العادي، ويترتب على هذا الفرق أن قسط التأمين في التأمين لأجل محدد يكون اقل من القسط في التأمين المختلط العادي (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٥ ص ٢٦٠) وفي هذا النوع من التأمين يرتفع الإلتزام بدفع الأقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد.

٣- تأمين الأسرة: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على حياته إذا كان حيا وإلا فيستفيد بعينه هذا الأخير، وإلى هنا يكون تأمين الأسرة مماثلا للتأمين لأجل محدد ولكن تأمين الأسرة يختلف عن التأمين لأجل محدد في أن تأمين الأسرة إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط يتقاضى المستفيد فورا إيرادا دوريا من المؤمن إلى حين حلول الأجل، ثم يتقاضى مبلغ التأمين عنه حلول الأجل وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيرادا مرتبا ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول أجل معين (السنهوري ص ١١٥٦، برهام عطا الله ص ٩٤).

٤- تأمين المهر: ممن صور التأمين المختلط أيضا تأمين المهر وفي هذا النوع من التأمين يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد للمتسفيد وهو شخص معين بالذات إذا بقى هذا المستفيد حيا عند حلول الأجل. فإذا كان هناك شخصا له ولد يريد أن يوفر له مهرا عند بلوغه سنا معيناً أو من له بنت ويريد أن يجد مالا معيناً لتجهيزها عند زواجها فيلجأ مثل هذا الشخص إلى تأمين المهر وفيه يؤمن على حياته لمصلحة وليده هذا الأجل

المعين - الزواج - فإذا حل الأجل وبقي الولد حيا دفع المؤمن مبلغ التأمين للأب إذا كان حيا وإلا فللولد مباشرة وينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن على حياته، أما إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين فإن التأمين ينتهي بموته، وتبرأ ذمة المدين ويستبقى الأقساط التي قبضها، ولذا يلجأ المؤمن على حياته عادة إلى تأمين مضاد يسترد به الأقساط المدفوعة في حالة موت الولد قبل الأجل المحدد (أنظر السنهوري ص ١٤٠٢)

• **الصور غير العادية للتأمين على الحياة :** هناك أيضا صور غير عادية للتأمين على الحياة أهمها: التأمين الجماعي والتأمين الشعبي والتأمين الشعبي والتأمين التكميلي.

التأمين الجماعي وهو: " تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة تجعل له مصلحة في هذا التأمين " ومن أبرز تطبيقاته العملية التأمين الذي يعقده رب العمل لمصلحة عمال مصنعه والتأمين الذي يعقده نادى رياضى لمصلحة أعضاء النادى وكالتأمين الذى تبرمه وزارة التعليم لمصلحة التلاميذ.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأمين مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء بتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورته ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثته حق

مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً في عقد التأمين وبالتالي يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفع التي تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين أعمالاً لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني حيث جرى على أن " ويكون هذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد فإذا تأخر طالب التأمين في دفع قسط التأمين لجاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد (جلسة ١٩٩٧/١١/١٣ الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٦٦ق) ومن خصائص التأمين الجماعي أن طالب التأمين بعقد لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم، وإما يكون تعيينهم يتعين الصفات التي تجمع بينهم في علاقتهم به ويكون مستفيداً في تأمين وفي الوقت ذاته مؤقتاً له كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه، كعامل المصنع أو مستخدم المتجر أو عميل أمين النقل أو عضو النادي الرياضي أو الفرقة الرياضية أو تلميذ المدرسة، ويكون للمستفيد وقد اشترط رب العمل لمصلحته حق مباشر قبل المؤمن طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ومن خصائص هذا التأمين أيضاً أنه كما يتعدد المستفيدون فيه تتعدد أيضاً الحوادث المؤمن منها، ويشمل التأمين الجماعي عادة التأمين من الإصابات والتأمين من المرض والتأمين على الحياة، ويشمل التأمين على الحياة نوعين من هذا التأمين: (١) تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة بموجبه يكون لورثة المؤمن له الحق في مبلغ معين - وحسب عادة على أساس مرتب المؤمن له ومدة خدمته - إذا مات المؤمن له في أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله، ولا يخضع المؤمن له عادة لكشف طبي ويقتصر على تقرير ما يطلب منه من بيانات متعلقة بحالته الصحية (٢) وتأميناً لحالة البقاء

برأس مال مرجا أو بإيراد مرجا ولا ينفذ هذا التأمين إلا عند عدم نفاذ التأمين السابق، وهو التأمين المؤقت لحالة الوفاة، فإذا لم يموت المؤمن له في أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل، واعتزل العمل لبلوغه سن المعاش (وتكون عادة سن الستين) كان له أن يتقاضى معينا من المال بحسب أيضا على أساس مرتبة ومدة خدمته ويكون إما راس مال يأخذه فعل واحدة وإما غيراد مرتبا مدى الحياة ولما كان الغالب أن يكون طالب التأمين مسئولا عما يلحق المؤمن لهم من إصابات، فإن الأصل أن يشمل التأمين الجماعي أيضا التأمين من هذه المسؤولية، وذلك ما لم ينص في وثيقة التأمين على غيره (السنهوري ص ١١٥٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه، إما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل، وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء بتحصيل بمقتضاه عند إعتزال العمل لبلوغه سن المعاش على رأس مال دفعه واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورته ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العمل طرفا في عقد التأمين ومن ثم فإن العقد الذي تم بين المشتري (المؤمن له) والمتعهد "شركة التأمين" هو مصدر الحق المباشر الذي يثبت للغير إذ هو الذي أنشأ هذا الحق ونصوصه هي المرجع في تعيين المستفيد من مشاركة التأمين (جلسة ٢٠٠٢/١/٩ الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ق) وبأنه " لما كان

البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجاتها بدفاعها المشار إليه بوجه النعى وكان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها أن شركة التأمين الطاعنة تلتزم فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين - بأن تدفع للشركة المؤمن لها مبلغ تأمين يعادل أجر الاشتراك عن ستة وثلاثين شهرا فحسب وقد تضمنت الأوراق - ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سدده للورثة فعلا، مما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على أسباب الحكم الابتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الاساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (جلسة ١٩٨٩/١١/٧ الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٨ق)

● **القواعد التى تسرى على التأمين الجماعى :** مع سريان القواعد المقرر فى التأمين على الأشخاص على التأمين الجماعى فإن هناك مواعد خاصة يختص بها هذا التأمين الأخير نظرا لطبيعة الخاصة ذلك أن التأمين الجماعى يمر على مرحلتين المرحلة الأولى هى مرحلة التعاقد الذى يتم بين طالب التأمين الأخير نظرا لطبيعة الخاصة ذلك أن التأمين الجماعى يمر على مرحلتين: المرحلة الأولى هى مرحلة التعاقد الذى يتم بين طالب التأمين والمؤمن حيث يتعاقد طالب التأمين مع المؤمن لمصلحة مجموع من المستفيدين تعيشون بصفاتهم لتأمينهم من عدد معين من الأخطار أما المرحلة

الثانية ففيها يقبل أفراد المستفيدين هذا التعاقد فردا فردا باعتبارهم منتفعين في هذا الإشتراط لمصلحتهم طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير وكذلك باعتبار أن المستفيد هو مؤمن له أى مؤمن على حياته فى الوقت ذاته فيجب موافقته ويسلم لكل فرد من المستفيدين دفتر شخص خاص به ولا تتعدد أقساط التأمين بتعدد المستفيدين بل هى أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين، فهو عقد جماعى، ويجب إخطار المؤمن بأى تعديل فى ظروف العمل يكون من شأنه أن يؤثر فى تقدير طبيعة الأخطار المؤمن منها ومداها كما يجب إخطاره بكل تغيير فى عدد المستفيدين وفى مقدار مرتباتهم، وتنص المادة ١١٢٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الدد على ما يأتى " ١- فى التأمين الجماعى الذى يسحب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص، يجب على طالبا لتأمين أن يبين فئات العنال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون وعدد العمال من كل فئة، ومجموع مرتباتهم ويجب أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين ٢- ويجب ايضا على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل أو فى ظروف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن ضدها ومداها، ويكون الإخطار فى ظرف سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل، وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على طالب التأمين تقديمها بشأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم، وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص، ووافق عليه على النواب ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٣ - ص ٤١٤ فى الهامش) وإذا وقع فى هذه البيانات خطأ أن يمون المؤمن له

سئ النية وجب على هذا الأخير عند انكشاف هذا الخطأ أن يقبل زيادة في قسط التأمين الأخطار التي أغفل ذكرها، فإذا كانت هذه الأخطار غير مذكورة في تعريفه التأمين المعمول بها، لم يكن هناك محل لزيادة القسط، ولكن هذه الأخطار تستبعد من نطاق التأمين ويسترد المؤمن من طالب التأمين مبالغ التأمين التي سبق دفعها عن هذه الأخطار، وتنص المادة ١١٣٠ من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي "١- إذا وقع في البيانات التي يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس وجب على طالب التأمين متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو الشهو أن يدفعه ما يقابل المخاطر التي لم يذكر عنها شيئاً من زيادة في مقابل التأمين إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة في التعريف التأمين المعمول بها ٢- أما إذا كانت هذه المخاطر التي لم تذكر غير مبينة في التعريف كان للمؤمن الحق في مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التي سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل في نوع المخاطر لم يتنص عليه لتعريفه " وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ووافق عليه مجلس النواب، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه " بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤١٤ - ص ٤١٦ - ص ٤١٦ في الهامش) وإذا كان الخطأ نتيجة تدليس، جاز للمؤمن أن يصيب فسخ العقد طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وفي صدد فسخ عقد التأمين الاجتماعي بوجه عام تنص المادة ١١٣١ من المشروع التمهيدي على ما يأتي " ١- لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إعدار طالب التأمين طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠٧٤، ٢- وفي الحالات الأخرى التي يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد، لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد اسبوع

على الأقل من إرسال إخطار إلى رب العمل كتاب موسى عليه تبين فيه أسباب الفسخ، ٣- فإذا كان التأمين معقودا لصالح عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة " وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص، ووافق عليه مجلس النواب ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤١٦ - ص ٤١٧ في الهامش) ويجعل المشروع التمهيدى حقوق المؤمن فى التأمين الجماعى حقوقا ممتازة فنص المادة ١١٣٢ من هذا المشرع على ما يأتى " تكون ممتازة حقوق المؤمن قبل رب العمل الناشئة عما عقده هذا من تأمينات جماعية ضد الحوادث لصالح عماله، وكذلك الفوائد التى تستحق على هذه الحقوق عن السنة الجارية والسنة السابقة ويكون ترتيب امتيازها كترتيب امتياز المبالغ المستحقة للخدم والعمال " وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ووافق عليه مجلس النواب، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بالجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤١٧ فى الهامش)

التأمين الشعبى: والتأمين الشعبى هو تأمين لا يختلف عن غيره من أنواع التأمين على الحياة الأخرى إلا فى صغر حجم مبلغ التأمين وقلّة القسط المدفوع الذى يجزه غالبا إلى أقساط شهرية حتى يتلاءم مع حاجة الطبقات الشعبية فى المجتمع. فهو تأمين أريد به التيسير على هذه الطبقات حتى تنتفع بمزايا التأمين فى حدود طاقاتها المحدودة وأكثر ما يكون هذا التأمين لحالة البقاء أو تأمينا مختلطا ويكون فى الغالب تأمينا مختلطا حيث

يجمع بين عنصرى التأمين والإدخار . وللتأمين الشعبى عدة مميزات منها أن أفساطه يكون مجزأة أجزاء صغيرة حتى يستطيع المؤمن له أدائها كما يتميز هذا النوع من التأمين بعدم إجراء كشف طبى على المؤمن على حياته حتى فى التأمين لحالة الوفاء وفى التأمين المختلط تجنباً لإرهاق له بمصروفات هذا الكشف والإقتصار فى هذا الشأن على تقديم بيانات مفصلة عن الحالة الصحية للمؤمن على حياته، ومن أجل ذلك يشترط المؤمن عادةً فترة من الزمن تمضى بعد إبرام التأمين لا يضمن فى خلالها الخطر المؤمن منه فيستوثق بذلك دون حاجة إلى كشف طبى من أنه سوف لا يطالب بمبلغ التأمين فى وقت قريب وتتراوح هذه الفترة بعد سنة واحدة وثلاث سنوات وتكون فى الغالب سنتين وتشترط فى التأمين لحالة الوفاء وفى التأمين المختلط دون التأمين لحالة الباء، ومع ذلك إذا مات المؤمن على حياته فى خلال هذه الفترة بتأثير سبب خارجى مفاجئ وجب على المؤمن الضمان ويستطيع المؤمن له أن يجعل ضمان المؤمن فوراً فلا يتراخى إلى ما بعد انقضاء فترة من الزمن إذا هو قبل إجراء الكشف الطبى على نفقته (السنهورى ص ١١٦٣) كذلك يتميز التأمين الشعبى بوجود حد أقصى لمبلغ التأمين ويكون هذا الحد الأقصى عادة غير كبير وذلك حتى يكون التأمين الشعبى فى متناول الكثير ممن أعد لهم هذا النوع.

التأمين التكميلى: والمقصود بالتأمين التكميلى تأمين المؤمن له فى

التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الإستمرار فى دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين آخر، بجانب عقد التأمين على الحياة يتعهد بموجبه المؤمن أو قد يكون هو نفس المؤمن فى التأمين على الحياة، فى مقابل أقساط بأن يقوم هو بدفع

أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع. ويجب عدم التوسع في تفسير العجز عن العمل والاقتصار على القدر اللازم لدفع الأقساط في التأمين على الحياة وإلا وجب إبرام عقد تأمين مستقل لا يكون تابعا لعقد التأمين على الحياة ويبرم عند شركات أخرى غير شركات التأمين على الحياة (انسيكلوبيدى دالوار لفظ فقرة ١٦٨ - سيمييان فقرة ١٥٧) ونلاحظ مما تقدم أن التأمين التكميلي هو تأمين من المرض أو من أى حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة، فهو ليس تأمين على الحياة وإنما تأمين تابع ومكمل للتأمين على الحياة لذا سمي بالتأمين التكميلي ويجب القسط فيه على أساس القسط في التأمين على الحياة وقد يندمج التأمين التكميلي في التأمين على الحياة فيصبح مبلغ التأمين بموجب هذه الاندماج في تأمين مختلط كامل مستحق الدفع في حالة الوفاة أو في حالة حلول الجل المحدد أو في حالة العجز الدائم الناشئ عن مرض أو عن أى حادث آخر (السنهوري) فيتضح مما تقدم أن الغرض أو الفائدة من التأمين التكميلي هو ضمان المؤمن عجز المؤمن له من دفع أقساط التأمين على الحياة عجزا دائما فإن كان العجز الدائم عجزا كلياً، دفع المؤمن عن المؤمن له أقساط التأمين على الحياة التى تستحق منذ حدوث العجز، وقد يتعهد المؤمن أيضا بأن يعجل للمؤمن له مبلغ التأمين على الحياة، أو بأن يدفع له إيرادا مرتبا يتراوح بين ٥% و ١٠% من مبلغ التأمين دون إخلال بحق المؤمن له في مبلغ التأمين عد حلول ميعاد استحقاقه أما إذا كان العجز الدائم عجزا جزئياً، فيجوز أن يتعهد المؤمن في هذه الحالة بأداءات تتناسب مع هذا العجز وإلى جانب العجز الدائم يضمن المؤمن في التأمين التكميلي العجز

المؤقت أيضا فيدفع في مكان المؤمن له أقساط التأمين على الحياة المدة التي يبقى فيها العجز المؤقت، وقد يدفع للمؤمن له كذلك إيرادا مرتبا مدة هذا العجز، ويضمن المؤمن في التأمين التكميلي أخيرا موت المؤمن له بتأثير سبب خارجي مفاجئ فيدفع لخلفاء المؤمن له مبلغا مساويا للمبلغ المستحق بموجب التأمين على الحياة، فيستولي خلفاء المؤمن له على كل من المبلغين (السنهوري ص ١١٦٤)

● **إنعدام صفة التعويض في التأمين على الأشخاص : يخضع التأمين**

على الأشخاص لمبدأ رئيس هو إنعدام صفة التعويض فالتأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض. فليس الغرض من هذا النوع من يتعين التعويض عن ضرر، سواء كان تأمينا على الحياة أو تأمينا من المرض أو تأمينا من الإصابات أو غير ذلك من صور التأمين على الأشخاص، ولا ينفي ذلك أن المتعاقدين في تأمين على الأشخاص قد كان تحت نظرهما أن هناك ضررا يحتمل أن يقع بالمؤمن له وقد عقد التأمين لمواجهة هذا الضرر، إذ أنهما لم يقصدا أن يجعلا مبلغ التأمين هو التعويض عن هذا الضرر يتوقف على وجوده ويقاس بمقداره فمن يؤمن نفسه من امراض أو من الإصابات بمبلغ معين يذكره في وثيقة التأمين لم يقصد أن ينال تعويضا عن الضرر الذي يلحقه من المرض أو من الإصابات، بل قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا هو مرض أو أصيب وقد قدر له هو المبلغ الذي يحتاج إليه عند المرض أو الإصابة، وهو المبلغ الذي يستطيع أن يدفع ما يقابله من أقساط التأمين، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان هذا المبلغ يعادل الضرر الذي يلحق به أو يزيد عليه أو ينقص عنه (السنهوري ص ١١٦٥).

ويترتب على إنعدام صفة التعويض فى التأمين على الأشخاص عدة نتائج :

• **التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين المذكور فى وثيقة التأمين :** يجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين المذكور فى وثيقة التأمين للمؤمن له من وضع الحادث المؤمن منه ولا يجوز إعفاؤه منه بدعوى أن المؤمن له لم يلحق به أى ضرر كما لا يجوز تخفيضه بدعوى أنه مغالى فيه وتزيد على الضرر الذى لحق بالمؤمن له، ومن ثم يجوز للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص أن يعتد تأمينه بأى مبلغ يشاء والمبلغ المذكور فى وثيقة التأمين هو مبلغ نهائى بات، لا يجوز تخفيضه ولا تجوز المنازعة فى مقداره ووثيقة التأمين وحدها هى التى تكفل بتحديدته

• **جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين :**

على مبدأ إنعدام الصفة التعويضية أن المؤمن يجوز له أن يعقد أكثر من تأمين ويجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عند حلول الأجل. فله مثله أن يؤمن على حياته تأميناً مختلطاً برأس مال فى إحدى شركات التأمين ويؤمن فى شركة أخرى نفس التأمين المختلط برأس مال أو تأميناً مختلطاً بإيراد مرتب مدى الحياة، فإذا وقع الحادث المؤمن منه تقاضى رأس المال الأول من الشركة الأولى ورأس المال الآخر أو الإيراد المرتب من الشركة الأخرى، وله أن يؤمن على نفسه من العجز الدائم عن العمل عند شركتين مختلفتين، فإذا عجز عن العمل عجزاً دائماً تقاضى من كل شركة منهما مبلغ التأمين المتفق عليه.

• **جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق للمؤمن له :** يجوز

للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين الذى يستحقه بموجب وثيقة التأمين

وبين التعويض الذى قد يستحقه مثل الغير طبقا لقواعد العامة فى المسؤولية.

قد قضت محكمة النقض بأن: " ما كان يبين من حكم النقض الصادر فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية والمودع صورته الرسمية طبقا للطعن أن محكمة النقض قضت فى الطعن رقم (منشور فى السنة العاشرة صفحة ١٤) المشار إليه بجلسة أول يناير ١٩٥٩ بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت فى الإستئناف رقم ٣٥٨ لسنة ٦٩ قضائية القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى المقامة من شركة التأمين المطعون ضدها الثانية ضد الطاعنين استنادا إلى أنه لا مجال لتأسيس حق الشركة فى الرجوع على الغير الذى تسببه بفعله فى وقوع الخطر المؤمن منه على الحلول الإتفاقي لأن وفاة الشركة بمبلغ التأمين للمطعون ضده الأول ليس إلا تنفيذا لإلتزامها تجاه المؤمن بينما يقتضى الرجوع بدعوى الحلول أن يكون الموفى قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو وإلى انه لا مجال كذلك لإقامة ذلك الحق على أساس من الحوالة الحاصلة بين شركة التأمين والمطعون ضده الأول لتخلف شرط انعقادها وهو رضا المدين بها كتابة عملا بنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى وكان هذا القانون قد خلا من نص يقرر حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على من تسبب بفعله من الضرر الذى نجمت عنه مسؤولية المؤمن وكان مؤدى ذلك كله أن حق المطعون ضده الأول فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل على الشركة المطعون ضدها الثانية ولم تحل محل فيه، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض

ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النص عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح (جلسة ١٩٧٣/١١/١٧ الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق س ٢٤ ص ١١٠١) وبأنه " إذا كان الحكم قد أعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملتزمة به نتيجة افعال الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفين ومن ثم تتضام ذمتها في هذا الدين دون أن تتضامن إذا أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر (جسة ١٩٦٦/٢/١٧ الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق س ١٧ ص ٣٢٩)

عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول : تفريعا على
مبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسئول وسوف نتناول هذه الجزئية بالتفصيل في المادة ٧٦٥.

من أحكام القضاء :

١- تعيين المستفيد في مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص المشاركة فمتى كانت محكمة الموضوع قد إستظهرت من مشاركة التأمين أو ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التي كان يعمل بها فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدني وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الايلولة على التركات يكون غير مجد.
(جلسة ١٩٦٣/٧/٣- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٤- مدني- ص ٦٦٠)

٢- عقد التأمين الجماعى على الحياة نوعان تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين البقاء العقد بنوعيه احد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير إلزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون ان يدخلوا طرفا فى العقد أثره حق الشركة فى التمسك قبل المستفيدين بالدفع التى تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين مؤداه لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين فى دفع أقساطه. م ٢/١٥٤ مدنى.

من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاء يكون معه المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند إعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس المال دفعه واحده أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمن دون ان يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين وبالتالي يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالاً لنص عزز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدنى حيث جرى على ان "..... ويكون لهذا التعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التى تنشأ عن العقد " فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد.

(الطعن ٢٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/١١/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٢٣٩)

٣- تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بان عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى سببه تخلف الشركة التأمين عن

سداد أقساطه وثبت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكره الأخيرة. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمكسها قبله بعدم سداد الأقساط خطأ ومخالفة للقانون علة ذلك.

لما كان الثابت ان الشركة الطاعنة تمسكت في مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان سبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت فى الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولى فأن مؤدى ذلك ان يكون للطاعنة ان توقف إلتزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه إمتناعها عن الوفاء بمبلغه إلى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى أنه إذا كانت الإلتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه جاز للآخر الا يوفى بإلتزامه فهو إمتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة إستمرار التعاصر ألزمنى بين الإلتزامات الحالة المتقابلة وهو ما إصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون والخطأ فى تطبيقه

(الطعن ٢٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)

مناطق صحة التأمين على حياة الغير

النص التشريعي (مادة ٧٥٥) :

- (١) يقع باطلاً التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.
- (٢) وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا العقد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٥ لیبی و ٧٢١ سورى و ٩٩٢ عراقى و ٩٩٤ لبنانى و ٦٤٢ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

يجارى هذا النص المادة ٧٤ من القانون السويسرى الصادر فى ٢ إبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ١٥٨ فقرة ٢ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ فقرة أولى من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسى الوارد بالمادة ٤١ من القانون البلجيكى الصادر فى ١١ يونية سنة ١٨٧٤ وذلك نظراً لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التى يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم.

أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة عن الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى وحكمها مخالف لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى التى تقضى بأن حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق تصح دون حاجة لرضاء الغير المؤمن عليه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٥ - ص ٣٦٠ و ٣٦١)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٥٥ مدنى أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر فإن عقد التأمين - وكان فى الأصل يصح بتراضى المؤمن وطالب التأمين - لا يكون صحيحاً إلا بتراضى هذين الطرفين وموافقة المؤمن على حياته أيضاً ولحكمة فى ذلك أن التأمين على حياة الغير دون أن يكون هذا الغير طرفاً فى العقد يجعل حياته محلاً للمضاربة إذ يتوقف على موته وقد يكون مغرياً لمن له مصلحة وهو المستفيد بأن يفكر فى الإعتداء على حياته ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو لطالب التأمين مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حياً وإستعاض عن ذلك بان إشتراط لصحة عقد التأمين موافقة المؤمن على حياته وغنى عن البيان أن التأمين على الحياة الذى لا يكون صحيحاً إلا بوافقة المؤمن على حياته يجب أن يكون تأميناً لحالة وفاة ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته فيتحقق الخطر المشار إليه أما التأمين لحالة البقاء حيث لا يستحق مبلغ التأمين لا إذا بقى المؤمن على حياته حياً لا خطر فيه على حياة هذا الأخير وهو ثم لا تشترط موافقته لصحة العقد.

وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو عجوزاً وعند ذلك يجب ان تصدر الموافقة من الولى أو الوصى أو القيم أو ممن يمثل قانوناً المؤمن على حياته.

ويجب أن تكون الموافقة كتابية والكتابة هنا ركن للإنعقاد لا طريق للإثبات وأية كتابة تكفى فلا يشترط ان تكون رسمية والموافقة الشفوية لا تكفى ولو امكن إثباتها ويجب أن تكون الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين ولست معاصرة له.

فإذا لم تصدر موافقة على حياته او صدرت غير مستوفية للشروط السابقة كان عقد التأمين باطل باطلاً معلقاً ويستطيع ان يتمسك بالبطلان كل ذى مصلحة ويجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولا تصح الإجازة بالبطلان.

وموافقة المؤمن على حياته لازمة كذلك لتعيين المستفيد وضرورية كذلك لمصلحة حوالته لحقه أو رهنه.

ويجوز التأمين على حياة الجنين قبل مولده على ان يوافق على العقد من يمثله قانوناً.

(الوسيط ٧-٢. للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٤٢٨ وما بعدها)

٢- أحاط المشرع التأمين على حياة الغير بضمانات تكفل تقادى الخطر الكامن فى هذا النوع من التأمين.

فتشترط فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٥ من التقنين المدنى ان يوافق الغير المراد التأمين على حياته أو من يمثله قانوناً (كولييه أو وصية أو القيم عليه) على طلب التأمين حتى هذه الموافقة صحيحة فلا يكفى إذن مجرد توقيع الغير المؤمن على حياته على وثيقة التأمين بالموافقة عليه فمثل هذه الموافقة لا تكون حاصلة بل إبرام العقد كما يتطلبها القانون وبالتالي لا تحول دون بطلان التأمين.

والمراد بالفقرة الثانية تحريم التعامل عموماً على وثيقة تأمين من هذا النوع إلا بعد الحصول على موافقة المؤمن على حياته وعلة ذلك منع التحايل على القانون فقد يوافق الغير على التأمين على حياته لصالح شخص يكون موضع ثقته فتحول الحق فى الإستفادة من هذا التأمين أو رهنه إلى شخص آخر قد لا يرضى عنه المؤمن عليه يعتبر إخلالاً بهذه الثقة المشروعة مما يجعل مثل هذا التصرف مشوباً بالبطلان.

وهذا البطلان جوهري فإذا لم تتوافر الشروط المتقدمة عند إنعقاد هذا النوع من التأمين أو حوالته أو رهنه انهو العقد من أساسه لإنعدام الرضاء فلا تصححه الاجازة اللاحقة.

وقد راينا فيما قدم كيف جعل المشرع من المصلحة ركنا لازماً في كل أنواع التأمين (م ٧٤٩ من التقنين المدني) فيشترط لمصلحة التأمين على حياة الغير أن تكون للمستأمن مصلحة جدية في المحافظة على حياة الغير ان تكون للمستأمن مصلحة جدية في المحافظة على حياة المؤمن عليه فإذا إنتفت المصلحة وقع هذا التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً أيضاً.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٤٩ و ٥٥٠ وكتابة: التأمين والعقود الصغيرة- المرجع السابق- ص ٢٢٤ وما بعدها حتي ٢٢٨)

٣- تقرر التشريعات الجديدة صحة التأمين على حياة الغير وقبل ذلك كان الشرح ينازعون في صحته ولا يقرونه إلا إذا كان لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن عليه ذلك أنه يبدو غريباً أن يخشى شخص فائدة مالية من وفاة شخص آخر في حين أن هذه الوفاة لا تعود عليه بأى ضرر ويخشى ان يغرى الحصول على الفائدة المالية المرتقبة المستفيد من التأمين بالإقدام على عمل جنائى يجعل وقوع الحادث.

ولكن الرأي المتقدم ليس صحيحاً على إطلاقه فالتأمين على حياة الغير قد يكون مفيداً ومشروعاً كالتأمين الذى يعقده والد على حياة ابنه أو دائن على حياة مدينة وقد لا يكون هذا التأمين أخطر من التأمين على حياة المؤمن لمصلحة الغير لانه فى الصورة الأخيرة يكون المستفيد وليس المتعاقد هو الذى له مصلحة فى موت المؤمن له.

(عقد التأمين- للدكتور محمد كامل مرسى - المرجع السابق- ص ٢٧١ وما بعدها)

• **التأمين على حياة الغير:** يتضح لنا من نص المادة ٧٥٥ سالفه الذكر أنه إذا أمن شخص على حياة خص آخر وجب لصحة التأمين موافقة هذا الغير كتابة قبل أتمام العقد متى كان التأمين لغير صالح هذا الشخص الآخر كأن يكون لصالح من أمن أو غيره والكتابة ركن للإنعقاد وليست دليلاً للإثبات، ولما كان العقد لا يتم إلا بتوقيع الطرفين عليه (أنور طلبه ص ٥٩٥) وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو محجوراً وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الولي أو الوصي أو القيم أى ممن يمثل قانوناً المؤمن على حياته والموافقة سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصياً أو ممن يمثله قانوناً، يجب أن تكون موافقته مكتوبة والكتابة هنا ركن للإنعقاد لا طريق للإثبات، فالموافقة الشفوية لا تكفى وله إمكان إثباتها وأية كتابة تكفى فلا يشترط أن تكون كتابة رسمية، ويجب أن تكون الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين فيجوز أن تمضى المؤمن على حياته طلب التأمين فتكون الموافقة فى هذه الحالة قبل إبرام العقد كما يجوز أن تصدر الموافقة من المؤمن على حياته فى ورقة مستقلة عن طلب التأمين بشرط أن تكون سابقة فى التاريخ على عقد التأمين، أما مجرد توقيع المؤمن على حياته وعلى وثيقة التأمين، فلا يعتبر موافقة قبل إبرام العقد، بل هى معاصرة له فلا يعتد بها (السنهورى ص ١١٧٩ - محمد على عرفة ص ٢٢٧ عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٧) وموافقة المؤمن على حياته على النحو الذى قدمناه ليست ضرورية فحسب صحة عقد التأمين نفسه، بل هى أيضاً ضرورية لتعيين المستفيد إذا كان التأمين لمصلحة الغير وهى ضرورية كذلك لصحة حوالة المستفيد لحقة فى الاستفادة من التأمين إلى شخص آخر بعوض أو بغير عوض أو رهنه هذا الحق عند

شخص آخر كل ذلك لنفس الاعتبار التي اقتضت ضرورة الموافقة لصحة عقد التأمين، فإن انتقال حق المستفيد إلى مستفيد آخر أو ثبوت رهن لآخر على هذا الحق يجعل هذا الشخص الآخر مصلحة في موت المؤمن على حياته، فلا بد من موافقة هذا الأخير على الحوالة أو على الرهن فإن لم تصدر موافقة المؤمن على حياته أو صدرت غير مستوفية للشروط المتقدمة وقع العقد باطلا بطلانا مطلق يتمسك به كل ذي مصلحة ولا تصححة الإجازة والمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

التأمين على حياة الجنين : لا يوجد ما يمنع من التأمين على حياة الجنين بشرط موافقة من يمثله قانونا مثله مثل القاصر والمحجور عليه، وبشرط أن يولد الجنين حيا ما لم يكن التأمين مقصورا على دفع نفقات العلاج والجنائز (أنور طابع ص ٥٩٥) وقد أوردت المادة ١٠٨٢ من المشروع التمهيدي هذا الأحكام، إذ تقول " يقع باطلا كل تأمين على حياة جنين ولد ميتا، ما لم يكن هذا التأمين مقصورا على دفع نفقات العلاج بالجنائز وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لتعلقه بجزئيات وتفاصيل بحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٥٩، ٣٦٠) وعلى ذلك فالتأمين على حياة اجنين مشروطة بأن يولد حيا وبموافقة من يمثله قانونا وكذلك أن يود على هيئة بنى البشر.

من أحكام القضاء:

عقد التأمين الجماعي على الحياة نوعان تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين البقاء العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير إلزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفا في العقد أثره. العقد الذي تم بين المشترك المؤمن له

والمتعهد الشركة المؤمنة. علة ذلك نشأة هذا الحق من العقد تعيين المستفيد من مشاركة التأمين مرجعه نصوص العقد.

لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها رب العمل وقبل أن يعتزله عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند إعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعه واحدة أو بإيراد مرتب مدة الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشتراط " المؤمن له " والمتعهد " شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشاركة التأمين.

(الطعن ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٩ لم ينشر بعد)

* * *

التزام المؤمن فى حالة انتحار المؤمن على حياته

النص التشريعى (مادة ٧٥٦) :

(١) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ومع ذلك يلزم المؤمن له أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين.

(٢) فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

(٣) وإذا اشتملت وثيقه التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وأدرك فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٦ لىبى و ٧٢٢ سورى و ٩٩٣ عراقى و ١٠٠٠ لبنانى و ٦٤٥ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق فى المعنى مع ما أستقر عليه فى التقنين المدنى الجديد وفى لجنة المراجعة حذفت فقرتان من النص، ثم وافقت اللجنة عليه تحت رقم ٨٠٥ فى المشروع النهائى، وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب يدل النص، فأصبح موففا لما أستقر عليه فى التقنين المدنى ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨٠٥ - وفى لجنة مجلس الشيوخ إستبدلت عبارة مرضاً أفقد المريض إرادته بعبارة "مرضا عقليا" وعبارة "فاقد الإرادة" بعبارة فاقد الإدراك " الواردتين فى الفقرة الثانية، حتى لا يقع إشكال فى تفسير

المرض العقلى وصعوبة تمييزه من غيره من الأمراض أى أن اللجنة رأت التوسع بطريق لاكتفاء بأن يكون المضر قد فقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقليا فأصبح النص مطابقا لما أستقر عليه فى التقنين المدنى الجديد وصار رقمه ٧٥٦ ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٢ - ص ٣٦٤).

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧ مدنى ان القاعدة هى ان إنتحار المؤمن على حياته عن شعور وإدراك يسقط حق المستفيد وهناك إستثناء لهذه القاعدة يجوز بموجبه تأمين الإنتحار بشروط معينة.

فيكون المؤمن عن حياته غالبا هو فى الوقت ذاته طالب التأمين وقد أمن على حياته لمصلحة زوجته واولاده احد اقاربه فإذا إنتحر وقد كانت حياته هى محل تأمين يكون قد جعل بفعله العمدى الخطر المؤمن منه محقق الوقوع وطبقاً للقواعد المقررة فى عقد التأمين يبطل العقد ثم أن إنتحار المؤمن على حياته عمدا لايجوز أن يدخل فى نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع وشروط الخطر المؤمن منه أن يكون مشروعاً فإذا دخل الإنتحار فى نطاق التأمين كان مخالفا للنظام العام ومن ثم يكون باطلاً ثم أن فى إباحة تأمين الإنتحار تشجيعاً على هذا العمل غير المشروع بل أن فيه إغراء للمؤمن على حياته بأن ينتحر إذا علم بأن إنتحاره يترك لأسرته مورداً للغش وقد يلجا من عزم فعلا على الإنتحار إلى التأمين عن حياته قبل ان ينتحر وكل هذه أمور مخالفة للأداب والنظام العام ومن هنا جاءت القاعدة التى تقضى بسقوط حق المستفيد إذا إنتحر المؤمن على حياته.

ويشترط حتى يسقط حق المستفيد أمران (١) أن ينتحر المؤمن على حياته فإذا قتل نفسه عن غير عمد ولو كان ذلك عن خطأ مهما كان جسيماً فإن حق المستفيد لا يسقط بل أن المؤمن على حياته لو عرض نفسه لموت محقق قياماً بواجب إنساني فمات لم يكن عمله هذا إنتحاراً ولم يسقط حق المستفيد وإذا تعمد المؤمن على حياته الإنتحار بعمل إختيارى فإن أدى هذا العمل إلى الموت فعلاً ولو بعد مدة هذه طويلة كان هذا إنتحاراً يسقط حق المستفيد أما إذا لم يؤد العمل إلى الموت كان هذا شروعاً فى إنتحار لا يسقط حق المستفيد بل لا يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين من أجل هذا العمل إلا إذا كان قد إشتراط ذلك (٢) أن يكون الإنتحار عن شعور وإختيار فإذا كان سبب الإنتحار كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ مدنى فيما رأتها مرضاً أفقد المريض إرادته بقى الإلتزام قائماً بأكمله فيجب إذن أن يكون المؤمن على حياته مالكا لقواه العقلية مدركاً لنتائج فعله ومريداً وإياها طوعاً وإختياراً أما إذا كان قد فقد إرادته فإن بسبب جنون أو مرض أو أى أمر آخر فأقدم على الإنتحار وهو فاقد الإرادة فإن الإنتحار فى هذه الأحوال إلا يعتد به ولا يسقط حق المستفيد وذلك ما لم يكن المؤمن قد إستبعد بشرط خاص من نطاق التأمين الإنتحار ولو كان عن غير شعور وكان الإنتحار ولو كان عن غير شعور ولما كان الإنتحار أمر غير عادى ويأتى على خلاف المألوف فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته قد مات منتحراً فسقط حق المستفيد، يقع على المؤمن ولكن لما كان المفروض فى المنتحر أن ينتحر عن شعور وإدراك لنتائج فعله فإن العبء. إثبات أن المؤمن على حياته عندما إنتحر كان فاقد الإدراك يقع على المستفيد وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى فى هذا المعنى كما رأينا وعلى المؤمن ان يثبت ان المؤمن على حياته كان وقت الإنتحار فاقد الإرادة.

فإذا توافر الشرطان المتقدمان سقط حق المستفيد في مبلغ التأمين ولكن المؤمن يبقى ملتزماً بدفع مبلغ للمستفيد يساوى قيمة إحتياط التأمين وهذا الإحتياطى جزء من مبلغ التامن الذى دفع للإدخار لا للتأمين من الخطر فيجب رده فى جميع الأحوال ولا يشترط فى رد إحتياطى التأمين بسبب الإنتحار كما يشترط فى رد هذا الإحتياطى بسبب التصفية أن يكون طالب التأمين قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية لأن هذا الشرط لم يرد فى النص هنا كماورد فى النص الخاص بالتصفية وقد رأينا أن العبارة الأخيرة فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى تقول ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة إحتياطى التأمين وهذا النص من النظام العام لايجوز الإتفاق على ما يخالفه فلا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم دفع شئ من إحتياطى التأمين فى حالة الإنتحار.

ويتبين مما تقدم ان الإنتحار عن إختيار وإدراك يخرج من نطاق التأمين من تلقاء نفسه وبحكم القانون حاجة إلى شرط خاص بهذا الإستبعاد بل انه لا يجوز أن يشترط العكس فلايجوز لطالب التأمين أن يشترط أن يدخل الإنتحار عن إختيار وأدراك فى نطاق التأمين فيستحق التأمين إذا وقع وذلك للإعتبارات المتقدمة.

ومع ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٦ مدنى على: وإذا إشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان إنتحار الشخص على إختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد فأجاز المشرع بهذا النص التأمين من الإنتحار عن إختيار وإدراك وذلك إذا توافر شرطان (١) ان يكون إتفاق خاص بين طرفى عقد التأمين على دخول الإنتحار عن إختيار وإدراك فى

نطاق التأمين فإذا لم يوجد هذا الاتفاق لم يدخل الإنتحار في نطاق التأمين (٢) الا ينتج هذا الاتفاق أثره إلا إذا وقع لإنتحار بعد إنقضاء سنتين من وقت إبرام عقد التأمين والمقصود من ذلك إثناء من إعتزم الإنتحار عن أن يؤمن على حياته ثم ينتحر فإنه إن فعل لم يستحق المستفيد مبلغ التأمين وإذا إنتظر مدة سنتين قبل أن يقدم على الإنتحار لم يثبت أن يقاع عن عزمه إذ يصعب أن نتصور شخصاً إعتزم الإنتحار يبقى منتظراً في هدوء مدة سنتين كاملتين ثم ينتحر بعد هذه المدة الطويلة ولكن يبقى مع ذلك ان هذا الاتفاق الخاص يبقى الباب مفتوحاً للمؤمن له ولم يكن يفكر في الإنتحار وقت ان امن على حياته وبقي كذلك مدة سنتين لان يقدم على الإنتحار بعد ذلك لظروف جدت عليه بعد ان إطمأن إلى انه سيترك لأسرته مورداً من العيش وهذا ما يجعل الإستثناء الذي نحن يصده حمل إنتقاد.

وعلى ذلك إذا اقدم المؤمن على حياته على الإنتحار قبل إنقضاء السنتين حتى لو مات بعد إنقضاء هذه المدة ما دام الذي إنتحر به قد تم في خلالها فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين ولكنه يستحق إحتياطي التأمين أما إذا لم يقدم المؤمن على حياته على الإنتحار إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين لامن تاريخ نفاذه فإن هذا الإنتحار يكون داخلاً في نطاق التأمين بموجب الاتفاق الخاص على ذلك ومن ثم لا يسقط حق المستفيد بل يتقاضاه كاملاً من المؤمن.

(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهاوري- المرجع السابق- ص ١٤٦٨ وما بعدها)

٢- يتضح من نص المادة ٧٥٦ مدني انه لايجوز التأمين من الإنتحار مباشرة فمثل هذا الاتفاق يجعل تحقق الخطر المؤمن منه إرادياً محضاً فينتفى عنصر الإحتمال الذي يعد بمثابة السبب القصدى للتأمين هذا فضلاً

عن كونه مخالفاً للنظام العام والآداب وكذلك كان الأصل أن تبرأ ذمة المؤمن من إلزامه بدفع مبلغ التأمين على الحياة إذا أثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ولا يكون للمستفيد من التأمين مطالبة المؤمن الا بدفع مبلغ مساوى لقيمة إحتياطي التأمين (م ٧٥٦/١مدنى).

هذا ان كان الإنتحار نتيجة تدبير وسبق اصرار وهو ما يفترض أساسا ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فإذا اقام المستفيد من التأمين الدليل على ان الإنتحار قد وقع عن غير إرادة ولا إختيار كما إذا حدث عقب الإصابة بمرض خطير فإنه يكون بمثابة حادثة غير متوقعة فلا تحول دون انتاج النتائج العادية (م ٧٥٦/٢مدنى) وذلك لأن بطلان التأمين بسبب الإنتحار لا يعدو كونه جزاء لعقاب عمل إرادى غير مشروع فلا يسوغ توقيع مثل هذا الجزاء فى حالة الإنتحار اللاشعورى.

وتقدير ما إذا كان الإنتحار إراديا أو لاشعورياً متروك لقاضى الموضوع على ان التفرقة المتقدمة بين نوعى الإنتحار تعويض إلى حيث تخلو وثيقة التأمين من شرط خاص بضمان الوفاة ولو كان سببها الإنتحار فإذا تضمنت الوثيقة شرطا من هذا القبيل، فإن مثل هذا الشرط لا يؤدى إلى ضمان الإنتحار العمدى إلا إذا وقع بعد سنتين على الأقل من تاريخ إبرام التأمين (م ٧٥٦/٣مدنى) والغاية من تأجيل الضمان على هذا النحو هو إستبعاد الأشخاص الذين لا يقدمون على التأمين الا بعد ان اختمرت فى رءوسهم فكرة الإنتحار فتأجيل ضمان المؤمن هذه المدة الطويلة كفيل بحمل المستأمن على العدول عن فكرته لإحتمال زوال الظروف التى أملتها عليه أما الإنتحار اللاشعورى فيدخل فوراً فى نطاق الضمان.

(التقنين المدنى- الدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٥١ و ٥٥٢ وكتابة:

التقنين والعقود الصغيرة- المرجع السابق- ص ٢٢٨ حتي ٢٣٢)

٣- بمقتضى نص المادة ٧٥٦ مدنى إذا كان الإنتحار متعمدا (عن إختيار وإدراك) برئ المؤمن من إلتزامه بدفع المبلغ المؤمن به ولكنه يبقى ملزماً بدفع قيمة إحتياطى التأمين ،التأمين فى هذه الحالة لا يكون باطلاً إذ أنه إنعقد صحيحاً كما أن هذه الحالة لا تعتبر حالة سقوط لأن المصطلح عليه عن سقوط الحق يكون فى حالة تقصير المستفيد من التأمين وهنا الجزاء يضر بأشخاص لاجريرة لهم فيما وقع وذلك نص القانون على أن يدفع لهم المؤمن قيمة إحتياطى التأمين فالجزاء هنا قد املتته إعتبارات خلقية.

اما إذا إشتراط دفع التأمين فى كل الأحوال فان هذا الشرط لا يضمن الإنتحار الإختيارى الا إذا حصل بعد سنتين من تاريخ العقد وبضمن الإنتحار حتى بعد مضى السنتين إذا كان سببه مرضاً أفقد المنتحر إرادته وذلك وفقاً لنص المادة ٧٥٦ مدنى.

والعقد الذى يشترط الضمان فى حالة الإنتحار الإختيارى لا يكون باطلاً ولكن الشرط لا يكون نافذاً خلال سنتين بمعنى أنه لو وقع الإنتحار خلال هذه المدة فان المؤمن لا يلزم الا بقيمة إحتياطى التأمين.

وإلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين فى حالة الإنتحار الإختيارى إذا وقع بعد سنتين من تاريخ العقد لا يكون إلا إذا كان مشروطاً فى العقد ويقال لهذا الشرط شرط عدم المناقضة المؤجل ولا يلزم بالدفع إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد فلا يجوز إشتراط مدة أقل كسنة ويجوز إشتراط مدة أكثر لثلاث سنين أو أربع سنين.

ويبين مما تقدم أنه إذا إنتحر المؤمن على حياته ولم يكن فى تأمينه شرط خاص وأثبت المؤمن ان المؤمن على حياته مات منتحراً فان المؤمن

يلتزم بان يدفع مبلغاً مساوياً لقيمة الإحتياطي مما كانت المدة التي سرت فيها وثيقة التأمين وذلك مالم يثبت المستفيد أن المؤمن على حياته كان وقت إنتحاره فقد الإرادة ففي هذه الحالة يدفع المؤمن جميع المبلغ المؤمن به مما كانت المدة التي سرت فيها وثيقة التأمين أما إذا كانت الوثيقة تنص على ضمان الخطر الإنتحار وكان الإنتحار إختيارياً ولم يكن قد مضى على الوثيقة سنتان فإن المؤمن يلزم بدفع مبلغ مساو لقيمة الإحتياطي فإذا كان قد مضى على سريان الوثيقة سنتان فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين بأكمله وإذا كان الإنتحار غير إختيارى (بأن كان المنتحر فاقد الإرادة) فإن المؤمن يدفع كل المبلغ المؤمن به مهما كانت المدة التي سرت فيها وثيقة التأمين.

(عقد التأمين - للدكتور محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص ٢٧٨ وما بعدها)

٤- قد ينعقد التأمين على خطر الموت كما هو الحال فى التأمين لحال الوفاة وفى المختلط ثم يحدث أن ينتحر المؤمن على حياته فى الحالة يظل عقد التأمين صحيحاً لأنه إنعقد فالتأمين كان على خطر الموت الطبيعى ولم يكن على الخطر الإنتحار والإنتحار خطأ عمدى لا يجوز التأمين منه وإلا كان العقد باطلاً من ناحية اخرى نجد أن الخطر المؤمن منه وهو الموت الطبيعى لم يتحقق وبالتالي ينتهى عقد التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين وقد رأى المشرع ان هذا الحل يضر من يؤول إليه الحق فى التأمين دون ان تكون له جزيرة فيما وقع ولهذا ألزم المؤمن بأن يدفع له قيمة إحتياطي التأمين وقد وردت هذه الأحكام فى المادة ٧٥٦ / ١ و٢ مدنى.

وأجاز المشرع - إستثناء - الإتفاق على التأمين من الإنتحار عن إرادة غير انه جعل هذا الإتفاق غير نافذ قبل مرور سنتين من تاريخ عقد التأمين دون إنتحار (٧٥٦ / ٣ مدنى).

أن الأصل بطلان التأمين من الإنتحار عن إرادة والإستثناء جوازه فى الحدود التى نصت عليها المادة ٣/٧٥٦ مدنى والإستثناء لايتوسع فى تفسيره ويجوز الإتفاق على عدم نفاذ التأمين من الإنتحار خلال مدة اطول من سنتين لان الممنوع هو الإتفاق على مدة أقل ويبدو ان المشرع ظن ان مرور السنتين على التأمين من شأنه ان يثنى المؤمن على حياته عن عزمه على الإنتحار لكن الواقع ان هذا الشرط قد يشجع المؤمن على حياته على الإنتحار لو لم يفكر فيه ذلك إذا طرأت له بعد مرور السنتين ظروف قد تحمله على ذلك مما يستوجب إلغاء هذا الإستثناء.

وإذا كان هناك إتفاق على التأمين من الإنتحار عن إرادة وإنتحر المؤمن على حياته قبل صدور السنتين كان هذا الإتفاق صحيحاً غير نافذ فلا تطبق المادة ٣/٧٥٦ مدنى ولكن تطبق المادة ١/٧٥٦ مدنى فتبرأ ذمة المؤمن من ملغ التأمين ويدفع المؤمن لمن له الحق فى التأمين مبلغا يساوى قيمة إحتياطى التأمين اما إذا إنتحر المؤمن على حياته بعد مرور السنتين أو بعد مرور المدة الاطول إذا إتفق على مدة أطول من السنتين فإن المادة ٢/٧٥٦ مدنى تسرى ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين هنا للمستفيد ويجب أن يتم الإنتحار (نشاطا ونتيجة) بعد مرور السنتين فإذا باشر المؤمن على حياته سبباً لإنتحاره قبل مرور السنتين ومات بعد مرور السنتين إعتبر أنه إنتحر قبل مرور السنتين فلا يسرى حكم الإستثناء فى هذه الحالة.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق - ص ١٢٨ وما بعدها)

• إعفاء المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين بإنتحار المؤمن على حياته :

إذا انتحر المؤمن على حياته، وغالبا ما يكون هو طالب التأمين، فإن الخطر المؤمن به يكون محقق الوقوع بهذا الفعل الإدارى فيبطل العقد حتى

لا يدفع ذلك الشخص إلى الإنتحار بعد التأمين على حياته ليوفر لذويه مبلغا للعيش لمخافة ذلك للنظام العام، ومن ثم يسقط حق المستفيد إذا انتحر المؤمن على حياته ولو لم تتم الوفاة أثر المحاولة ولكنها تأخرت بعض الوقت مادامت كانت نتيجة له، أما الشروع فى الإنتحار فلا يسقط الحق ولا يجوز للمؤمن الإحتجاج به لفسخ العقد إلا إذا اشترط ذلك، كما يجب أن يكون الإنتحار عن أدراك وأختيار فإن كان بسبب جنون او صرع فلا يسقط حق المستفيد إلا إذا وجد شرط خاص على استبعاد الإنتحار ولو كان عن غير إدراك من نطاق العقد، ويقع عبء إثبات الإنتحار على المؤمن، أما إثبات أن الإنتحار تم عن غير أدراك فيقع على المستفيد ويكون الإثبات فى الحالتين بجميع الطرق فالإنتحار وفقد الإدراك واقعتين مادتي (أنور طلبه ص ٥٩٧)

● إلتزام المؤمن بدفع مبلغ للمستفيد يساوى قيمة احتياطي التأمين : إذا

كان المؤمن يعفى من دفع مبلغ التأمين لمستفيد فى حالة انتحار الشخص المؤمن على حياته إلا انه يبقى مع ذلك ملتزما بدفع مبلغ للمستفيد يساوى قيمة احتياطي التأمين وهذا الاحتياطي هو الجزء من مبلغ التأمين الذى دفع للادخار لا للتأمين من الخطر، فيجب رده فى جميع الأحوال ولا يشترط فى رد احتياطي التأمين بسبب الإنتحار كما يشترط فى رد هذا الاحتياطي بسبب التصفية أن يكون طالب التأمين قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية، لأن هذا الشرط لم يرد فى النص هنا كما ورد فى النص الخاص بالتصفية، وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى تقول " ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطي التأمين " وهذا النص من النظام العام لا يجوز

الاتفاق على ما يخالف فلا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم دفع شئ من احتياطي التأمين في حالة الانتحار (السنهوري ص ١٢١٢).

جواز التأمين من الانتحار: لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ من القانون المدني على أنه " إذا كان سبب الإنتحار مرضا أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائما بأكمله إلخ ". مفاده أنه إذا كان الإنتحار لا شعوريا أى عن غير إرادة واختيار كما إذا حدث نتيجة الإصابة بمرض ولو لم يكن مرضا عقليا مادام من شأنه أن يفقد المنتحر الإرادة والأختيار فإنه يكون بمثابة حادثة ولا يحول دون إنتاج التأمين نتائج المعتادة (عزمى البكرى ص ١٠٤١) وأيضا يجوز التأمين من الإنتحار عن اختيار وإدراك بموجب اتفاق خاص على أن يقع الانتحار بعد انقضاء سنتين من وقت إبرام العقد، ويجوز الاتفاق على مدة أطول، أما إذا اتفق على مدة أقل فإن الاتفاق لا يكون باطلا ولكن الانتحار لا يدخل فى نطاق التأمين فلا يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين ويقتصر على دفع احتياطي التأمين، ويسرى الحكم الأخير إذا أقدم المؤمن على حياته على الانتحار خلال السنتين ولكن تأخرت الوفاة إلى ما بعد انقضاء السنتين طالما كانت نتيجة حتمية للفعل، والعبرة فى تحديد السنتين هو تاريخ العقد وليس تاريخ نفاذه (أنور طلبه ص ٥٩٧).

من أحكام القضاء:

١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن - في الدعوى الأصلية - بالتعويض المقضي به بسبب الفعل الضار، أما المطعون ضدها الثانية فقد ألزمها بالتعويض في دعوى الضمان الفرعية بموجب عقد التأمين المبرم بينها وبين الطاعن فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران

مختلفان، ومن ثم تتضامم ذمتاهما في هذا الدين دون أن تتضامن باعتبار أن الإلتزام التضامني يقتضى وحدة المصدر.

(الطعن رقم ٢٩٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٩ / ٤ / ٤)

٢- إن كان المشرع بما أورده في عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جعل للمضرور من الحادث الذي وقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين المؤمن لديها بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث، بما مؤداه أن هذا الحق مقرر لمصلحة المضرور حماية له وضماناً لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض، ومن ثم فإن له وحده الخيار بين أن يرجع على المؤمن أو على غيره من المسؤولين عن الفعل الضار أو يجمع بينهم.

(الطعن رقم ٢٩٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٩ / ٠٤ / ٠٤)

* * *

التزام المؤمن فى حالة تسبب المؤمن له فى وفاة المؤمن

النص التشريعي (مادة ٧٥٧) :

(١) إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برأت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

(٢) وإذا كان التأمين على الحياة الصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت بناء على تحريض منه فإذا كان ماوقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل المستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٧ لىبى و ٧٢٣ سورى و ٩٩٤ عراقى و ١٠١٥ لبنانى و ٦٤٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

اقتبس المشرع الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من القانون المدنى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ وكذلك إقتبس منها الفقرة الثانية وقد فضل الأخذ بحكمها عن الحكم الوارد بالمادة ٢/٧٩ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى وهى تقضى فى مثل هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن عليه. (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى- الجزء ٥- ص ٣١٦)

رأى الفقه :

١- يتناول نص المادة ٧٥٧ مدنى عرض فرضين:

الفرض الأول: ان يقع التأمين على حياة الغير - فالمؤمن له يكون هو المؤمن على حياته ويتفضل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصاً واحداً فيكون المفروض إذن أن شخصاً امن على حياة غيره لمصلحته هو فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين فى وقت واحد أما المؤمن على حياته أى المؤمن له فهو شخص آخر ليس طرفاً فى عقد التأمين ولكنه وافق على العقد طبقاً لأحكام المادة ٧٥٥ مدنى.

وإذا تسبب طالب التأمين (المستفيد) عمداً فى وفاة المؤمن على حياته أو حرض على قتله فقتل فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته ولكن لما كان المستفيد (طالب التأمين) هو الذى تسبب فى وفاة المؤمن على حياته فإنه يحرم من مبلغ التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ فلا يدفع شيئاً لأحد وبذلك ينتهى عقد التأمين ذلك ان المستفيد أراد ان يحقق مصلحة له وهى الحصول على مبلغ التأمين عن طريق الإجرام وهذا ما كان يخصاه المشرع عندما إشتراط موافقة المؤمن على حياته على عقد التأمين ولكن هذه الموافقة لم تعصم المؤمن على حياته من إعتداء المستفيد عليه مستعجلاً موته حتى يحصل على مبلغ التأمين فحرمه المشرع من ذلك ومن إستعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وحتى تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين يجب ان يكون المستفيد قد تسبب عمداً فى وفاة المؤمن على حياته فإذا تسبب خطأ فى هذه الوفاة أو تعدد اىذاءه دون أن يعتمد موته فأمضى الإيذاء إلى الموت فإن القتل الخطأ أو الضرب الذى أفضى إلى الموت لايكفى ومن ثم لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بالرغم من ان هذا قد تسبب فى

قتله لان القتل لم يكن متعمدا بل قد يكون القتل متعمداً ولكنه يكون دفاعاً عن النفس أو يكون له مبرر آخر ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين المستفيد وتبرأ ذمة المؤمن لو تعدد المستفيد قتل المؤمن على حياته دون مبرر سواء تم القتل أو كان مجرد شروع ولو صدر عفو بعد ذلك عن المستفيد في جريمة القتل أو في جريمة الشروع فيه سواء كان العفو عن العقوبة أو عن الجريمة ولا يشترط صدور حكم جنائي بإدانة المستفيد فقد لا يحكم جنائياً أو يحفظ التحقيق ومع ذلك يجوز إثبات التعمد أمام القضاء المدني ولكن لا يكون ذلك جائزاً إذا صدر حكم ببراءته أمام القضاء الجنائي ويستوى أن يكون المستفيد هو الفاعل الأصلي في القتل العمد أو كان احد الفاعلين الأصليين أو كان مجرد شريك لو بالتحريض.

والفرض الثاني: أن يقع التأمين لمصلحة الغير سواء كان المؤمن على حياته (أي المؤمن له) هو أيضاً طالب التأمين أو كانا شخصين مختلفين أي سواء كان التأمين تأميناً على حياة الغير كما لمصلحة الغير أو كان تأميناً على حياة نفس طالب التأمين وفي هذا الفرض أيضاً يكون المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن على حياته وله مصلحة في موته حتى يتقاضى مبلغ التأمين فإذا تسبب في موته أو حرص على قتله فقتل ولكي ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التأمين وبدفع هذا المبلغ إلى طالب التأمين إذا لم يكن هو المعتدى على حياته أو إلى ورثته إذا كان طالب التأمين هو في الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته.

وكل ما جاء بالفرض الأول في شأن القتل الخطأ أو الضرب المفضي إلى الموت والقتل دفاعاً عن النفس والعفو عن العقوبة أو عن الجريمة

وصدور الحكم الجنائي بإدانة المستفيد وتعدد الفاعلين الأصليين والإقتصار على دور الشريك يسرى في هذا الفرض. ولكن يتميز الفرض الثاني على الفرض الأول في حالة ما إذا افضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل ففي الفرض الأول رأينا أن حكم الشروع في القتل هو حكم الجريمة التامة أما في الفرض الثاني فإنه إذا افضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل كان لطالب التأمين الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما إشتراط لمصلحته من تأمين (م ٧٥٧/٢ مدنى) والأصل أن طالب التأمين يستطيع أن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر مادام المستفيد الأول لم يقبل التأمين لمصلحته بعد فإذا ما قبل لم يعد يجوز الإستبدال به وفقاً لقواعد الإشتراط لمصلحة الغير ولكن إذا شرع المستفيد في قتل المؤمن على حياته ولم تتم جريمة القتل جاز للمؤمن على حياته إذا طالب التأمين أو جاز لطالب التأمين إذا كان شخصاً آخر غير المؤمن على حياته أن يستبدل بالمستفيد الذى وقع منه الإعتداء مستفيداً آخر حتى لو كان قد سبق للمستفيد الأول أن قبل التأمين لمصلحته وقد كان قبوله له هذا مانعاً من تغييره ولولا الإعتداء الذى صدر منه.

(الوسيط- ٢-٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٣٢- وما بعدها)

٢- إقتبس المشرع المادة ٧٥٧ من التقنين المدنى من المادة ١٧٠ من القانون الالمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨. تقضى المادة ٧٥٧ مدنى فقرتها الأولى ببراءة ذمة المؤمن من إلتزاماته فى حالة التأمين على حياة الغير إذا تسبب المستأمن عمداً فى وفاة المؤمن عليه أو وقعت الوفاة بناء على تحريض المستفيد ولا شك أن جريمته كفيلة بإهدار حقه سواء كان قد

قبل فعلا ما إشتراط لمصلحته أم أنه لم يصرح يعد بقبوله إذا أن القواعد العامة تحول دون إفادة الشخص من جرائمه على أى حال. بقى انه إذا كان ماوقع من المستفيد مجرد شروع فى احداث الوفاة فيكون للمستأمن أن يستبدل به شخصاً آخر ولو بعد قبوله ما إشتراط لمصلته خلافا لما تقضى به القواعد العامة فى الإشتراط لمصلحة الغير إذ يصبح الإشتراط لازماً بمجرد قبوله.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة المرجع السابق ص ٥٥٢ و ٥٥٣)

٣- فإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له كمن يؤمن على حياة زوجته لحسابه برئت ذمة المؤمن من إلتزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض (م ١/٧٥٧ مدنى). فإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص بمجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما إشتراط لمصلحته من تأمين (م ٢/٧٥٧ مدنى). ويجب ان يلاحظ ان الحالة المذكورة فى المادة ٢/٧٥٧ مدنى وهى التى يتعمد فيها المستفيد من التأمين عما فى وفاة الشخص المؤمن على حياته او وقعت الوفاة بناء على تحريض هذه الحالة تختلف فى الحالة المذكورة فى الفقرة الأولى من نفس المادة حيث يتسبب المؤمن له نفسه عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته فالذى تعمد إيقاع الوفاة فى نص المادة ٢/٧٥٧ مدنى هو المستفيد لا المتعاقد المؤمن له ولهذا فإنه لا يترتب على فعله انهدام عقد التأمين بل

سقوط حقه فى الإستفادة منه ولهذا وجب ان يبقى العقد وتؤول الفائدة منه إلى المؤمن له أو إلى من يعينه أو إلى ورثته. وانما الذى يبرى المؤمن من التزاماته وينتهى عقد التأمين هو مذكركه الفقرة الأولى من المادة ٧٥٧ مدنى اى تسبب المؤمن له وهو المتعاقد عما فى موت المؤمن له على حياته كمن يؤمن عن حياة زوجته لصالحه ثم يقتلها أو يحرص عن قتلها ويقع بناء على هذا التحريض.

(الإيجار والتأمين - للدكتور عبد المنعم البدر اوى - طبعة ١٩٦١ - ص ١٦٣ و ١٦٤ و ٢٠٧)

٤ - يؤخذ من نص المادة ٧٥٧ مدنى انه:

(أ) إذا كان التأمين على حياة الغير لمصلحة طالب التأمين (وسماه الغش المؤمن له) ففى هذه الحالة إذا تسبب طالب التأمين عمدا فى وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه فان ذمة المؤمن تبرأ من التزاماته فلا يستحق طالب التأمين مبلغ التأمين فى هذه الحالة رغم تحقق الخطر لان تحقق الخطر كان بإرادة احد طرفى العقد ويشترط فى الخطر المؤمن منه الا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد طرفى العقد ولو كان طالب التأمين يستحق مبلغ التأمين فى هذه الحالة لكان القانون مشجعا له على قتل المؤمن على حياته وهذا ما لا يجوز ويضاف إلى ذلك ان طالب التأمين ربما إستعجل حصوله على مبلغ التأمين عند قتل المؤمن على حياته قبل الاوان ومن إستعجل الشئ قبل أو أنه عوقب بحرمانه.

وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين فى هذه الحالة إذا تسبب طالب التأمين وهو المستفيد فى وفاة المؤمن على حياته أو حرض على ذلك والتسبب عمداً فى الوفاة يشمل صورة القتل العمد كما تشمل الضرب الذى

أفضى إلى الموت فالمرجع لم ينص على التسبب عمداً في الوفاة حتى يقتصر الحكم على القتل العمد فحسب وإنما نص على التسبب عمد في الوفاة وهو ما يحدث في الضرب الذي أفضى إلى الموت فالضارب يعتمد الضرب ولا يقصد الوفاة ولكن الضرب يفضي إلى الوفاة فالضارب يتسبب عمداً في الوفاة وأن لم يعتمد الوفاة وكذلك الحال إذا حرّض طالب التأمين غيره على قتل المؤمن على حياته فقتل والمقصود بالتحريض هنا الإشتراك في القتل دون مباشرته فيشمل التحريض والإتفاق والمساعدة وطالما أن التسبب عمداً في الوفاة أو الإشتراك فيه الذي إرتكبه طالب التأمين يكون جريمة معاقباً عليها فإنه لا يستحق مبلغ التأمين حتى ولو حفظ التحقيق لسبب غير عدم توفر أركان الجريمة وصدر عفو عن العقوبة أو عن الجريمة أما إذا صدر حكم الجنائي بالبراءة فإنه يجوز حجية الأمر المفضى ويستحق طالب التأمين مبلغ التأمين وكذلك لو كان الفعل غير معاقب عليه كما لو كان دفاعاً شرعياً عن النفس وكذلك إذا كان لا تعتبر تسبباً عمداً في الوفاة أو إشتراكاً فيه كما لو كان شروعاً في القتل أو كان قتلاً خطأ.

(ب) إذا كان التأمين على الحياة لمصلحة شخص غير طالب التأمين (وسماه النص بغير المؤمن له) سواء كان المؤمن على حياته هنو طالب التأمين أو كان شخصاً ثالثاً غير طالب التأمين وغير المستفيد في هذه الحالة إذا تسبب المستفيد عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه فلا يستحق هذا المستفيد شيئاً من التأمين بل يؤول الحق في التأمين لصالح طالب التأمين أو ورثته فالمؤمن لا تبرأ ذمته في هذه الحالة بل تظل إلتزاماته كاملة قائمة لصالح المستفيد ولكن لصالح المؤمن له أو ورثته وما ذكر في شرح معنى التسبب عمداً

فى وفاة المؤمن على حياته أو وقوع الوفاة بناء على التحريض فى الحالة الأولى يرد هنا بنفس التفصيل عدا انه فى حالة شروع المستفيد أحداث الوفاة يكون لطالب التأمين الحق فى ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر حتى لو كان المستفيد قد قبل ما إشتراط لمصلحته من تأمين، فالمشرع فى أحداث الوفاة يجيز نقض تعيين المستفيد حتى بعد قبوله ويملك طالب التأمين حق النقض، سواء كان هو المؤمن على حياته أو كان التأمين على حياة شخص آخر، ويلزم أن يوافق المؤمن على حياته على تعيين المستفيد الجديد.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣)

● **وفاة المؤمن :** لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٥٧) مدنى على أنه: " إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عدا فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه "، والمقصود بالمؤمن له فى النص طالب التأمين، ومفاد هذا النص أن المؤمن له قد يؤمن على حياة غيره لمصلحة هو فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين فى وقت واحد. أما الشخص المؤمن على حياته فلا يكون طرفا فى عقد التأمين ولكنه وافق على العقد طبقا لأحكام المادة (٧٥٥) مدنى. وبالرغم من أن المؤمن على حياته قد وافق على عقد التأمين، مطمئنا إلى طلب التأمين وهو المستفيد فى الوقت ذاته، فقد خان طالب التأمين الثقة الموضوعة فيه وتسبب عدا فى وفاة المؤمن على حياته أو حرض على قتله فقتل، والمفروض هنا أن التأمين تأمين لحالة الوفاة لا لحالة البقاء فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته ولكن لما كان المستفيد

- أو طالب التأمين إذا هما شخص واحد - هو الذى تسبب فى وفاة المؤمن على حياته، فإنه يحرم من مبلغ التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ فلا يدفع شيئاً لأحد (السنهورى ص ١١٨٠) فالمشرع قد استهدف الحيلولة دون استحقاق مبلغ التأمين بموجب عمل عمدى غير مشروع فحرم المستفيد وهو طالب التأمين من مبلغ التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة المؤمن على حياته وأنهى العقد وأبرأ ذمة المؤمن فلا يلتزم بأى مبلغ ولا يكفى أن يتسبب خطأ فى الوفاة أو يعتدى عليه بالضرب مما يقضى إلى كوته مادامت نية القتل قد أنتفت، ومثل ذلك القتل العمد إذا كان دفاعاً عن النفس فى هذه الحالات يجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين للمستفيد (أنور طلبه ص ٥٩٩) وتبرأ ذمة المؤمن تعمد المستفيد قتل المؤمن على حياته دون مبرر، سواء تم القتل أو كان مجرد شروع، ولو صار عفو بعد ذلك عن المستفيد فى جريمة القتل أو فى جريمة الشروع فيه سواء كان العقو عن العقوبة أو عن الجريمة، ولا يشترط صدور حكم جنائى بإدانة المستفيد، فقد لا يحاكم جنائياً أو بحفظ التحقيق ومع ذلك يجوز إثبات التعمد أمام القضاء المدنى، ولكن لا يكون ذلك حائزاً إذ صدر حكم ببراءته أمام القضاء الجنائى، ويستوى أن يكون المستفيد هو الفاعل الأصلى فى القتل العمد أو كان أحد الفاعلين الأصليين، أو كان مجرد شريك ولو بالتحريض، وإذا كان التأمين على حياة طالب التأمين أو على حياة شخص غيره، فإذا تسبب المستفيد فى موته فإنه يحرم من مبلغ التأمين ويدفع هذا المبلغ إلى طالب التأمين إذا كان المؤمن على حياته شخص غيره أو يدفع لورثة طالب التأمين إذا كان التأمين على حياته هو، ويسرى هنا كل ما أوضحناه عن القتل فيما سلف عدا الشروع إذ يكون لطالب التأمين الحق فى استبدال

المستفيد بآخر، حتى لو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين (أنور طلبه ص ٦٠٠) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدنى - فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر - ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين، أو لأصل أن طالب التأمين يستطيع أن يستبدل بالمستفيد مستفيدا آخر مادام المستفيد الأول لم يقبل التأمين لمصلحته بعد فإذا ما قبل لم يعد يجوز الاستبدال به وفقا للقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ولكن إذا شرع المستفيد فى قتل المؤمن على حياته ولم تتم جريمة القتل، جاز للمؤمن على حياته إذا كان هو طالب التأمين أو جاز لطالب التأمين إذا كان شخصا غير المؤمن على حياته، أن يستبدل بالمستفيد الذى وقع منه الإعتداد مستفيدا آخر حتى لو كان قد سبق للمستفيد الأول أن قبل التأمين لمصلحته، وقد كان قبوله هذا مانعا من تغييره لولا الإعتداء الذى صدر منه .

* * *

تعيين المستفيد

النص التشريعي (مادة ٧٥٨) :

- (١) يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.
- (٢) ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروع من ولد منهم ومن لم يولد أو لورثته دون ذكر أسمائهم فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.
- (٣) ويقصد بالزوج الشخص الذي يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٨ ليبي و ٧٢٤ سوري و ٩٩٧ عراقي و ١٠٠٢ لبناني و ٦٤٧

سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ورد هذا النص في المادة ١٠٨٧ من المشروع التمهيدي على الوجه

الآتي:

- ١- يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين سواء أكان رأس مال أو كان إيراداً مرتباً عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة الشخص المؤمن على حياته. أما إلى ورثة طالب التأمين أو خلفائه وإما إلى واحد أو أكثر من المستفيدين المعيّنين، وإما إلى أشخاص يعينهم طالب التأمين ٢- ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر

طالب التأمين فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروع من ولد منهم ومن لم يولد أو لورثته دون ذكر أسماءهم ٣- ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفات وقت وفاة طالب التأمين، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث ٤- وإذا كان التأمين لصالح الورثة عموماً كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الإرث " ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٠٧ فى المشروع النهائى وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص تعديلاً جعله مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، ووافق مجلس النواب على النص كما عدلته لجنته تحت رقم ٨٠٧ ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٧، ٣٧٢).

رأى الفقه:

١- يخلص من نص المادة ٧٥٨ مدنى ان تعيين المستفيد اما ان يكون بالاسم بالذات فيكون المستفيد معيناً تعييناً تاماً وإما أن يكون بالصفات المميزة له والتي يستطيع بها تعيينه فيكون قابلاً للتعيين. ويعين المستفيد بالاسم بأن يذكر طالب التأمين اسم من يختاره ويسميه تسمية كاملة بحيث لا يقع لبس فى ذاتيته فيذكر إلى جانب اسمه لقبه، ويذكر عند الإقتضاء صناعته فيكون المستفيد بذلك معيناً بالذات. وقد يعين طالب التأمين المستفيد، لا بالاسم، ولكن صفات تميزه تمييزاً تاماً، فلا يكون معيناً بالذات بطريق مباشر ولكنه يكون قابلاً للتعيين بحيث لا يمكن وقوع خطأ أو لبس فى ذاتيته عند إستحقاق مبلغ التأمين وإذا وقع خلاف فيما إذا كان المستفيد قابلاً للتعيين أو فى تعيينه بالذات عندما يكون

قابلاً للتعيين فان قاضى الموضوع هو الذى يثبت فى ذلك وقد عمد المشرع إلى إيراد أمثلة لتعيين المستفيد بصفته وهى امثلة يغلب وقوعها فى العمل وكان يقع قديماً فى شأنها خلاف فاراد المشرع ان يحسم كل خلاف فى شأنها وأن يقرر أن التعيين على هذه الوجه تعيين صحيح ذلك ان طالب التأمين كثيراً مايجعل المستفيد زوجه أو أولاده فروعه أو ورثته أو هؤلاء جميعاً دون أن يذكر أسماء أو يعينهم بالذات فجاء النص صريحاً فى الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى ان هذا التعيين صحيح وتكفل النص فوق ذلك بيان الأحكام التى ترتب على هذا التعيين.

ولم يكن ذكر المشرع للزوج والأولاد والفروع الورثة كمستفيدين يعينون بالوصف لا بالاسم اتيا على سبيل الحصر فان المؤمن يستطيع ان يعين المستفيد بالوصف لا بالاسم ولو لم يكن زوجاً أو ولداً او فرعاً أو وارثاً مادام الوصف الذى ذكره يمكن معه تعيين المستفيد بالذات وقت الإستحقاق مبلغ التأمين.

ويغلب ان يعين المستفيد وقت إبرام العقد التعيين فيكون تعيينه فى وثيقة التأمين نفسها ولكن لا يوجد ما يمنع من ان يعين فيما بعد وقد صرحت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى بذلك وفى هذه الحالة يكون تعيين المستفيد عادة فى ملحق لوثيقة.

ولا يشترط فى قبول المستفيد شكل خاص فأى تعبير عن الإرادة يكفى وقد يكون القبول صريحاً كما إذا وقع المستفيد على وثيقة التأمين او ملحقها الذى يتضمن ذكره أو كما إذا أعلن قبوله الصريح لأى من المؤمن له او المؤمن بورقة مستقلة وقد يكون القبول ضمناً كما إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين اونزل عن حقه للغير أو حل محل المؤمن له فى دفع

أقساط التأمين اورضى بخصم من مرتبه فى نظير التأمين الذى عقده رب العمل لمصلحته ولكن قبول المستفيد لا ينفذ فى حق المؤمن الا من وقت علمه بذلك فيجب إذن إخطار المؤمن بهذا القبول ويقوم المستفيد عادة بهذا الاختيار وقبل علم المؤمن بقبول المستفيد لا يكون هذا القبول نافذاً فى حقه بحيث لو نقص المؤمن له التعيين وإستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر وأخطر المؤمن بالمستفيد الجديد قبل أن يصل إلى علم المؤمن قبول المستفيد الأول جاز للمؤمن ان يعطى مبلغ التأمين للمستفيد الآخر ويرجع المستفيد الأول على المستفيد الآخر فيما لو كان قبول المستفيد الأول سابقاً على نقض المؤمن له لتعيينه.

ويصدر القبول فى اى وقت ما دام المؤمن له ينقض التعيين.

وللمؤمن له قبل ان يدر قبول المستفيد ان ينقض التعيين وان يستبدل بالمستفيد مستفيدا اخر او ان يستأثر لنفسه بالإنقاع من التأمين وليس فى هذا الا تطبيق للقواعد العامة فى الإشتراط لمصلحة الغير (م ٥٥ مدنى).
(الوسيط. ٢-٧- للدكتور السنهاوي- المرجع السابق- ص ١٤٤٢ وما بعدها)

٢- نقل المشرع نص المادة ٧٥٨ مدنى من المادة ٦٣ من قانون

التأمين الفرنسى.

قضى المشرع بهذا النص على ما آثاره من خلاف فى الفقه والقضاء حول مسألة تعيين المستفيدين من التأمين بصفاتهم لا بأسمائهم فلم يبق مجال للتردد فى القول بجواز التأمين على الحياة لصالح أشخاص غير معينين أو حتى غير موجودين وقت إبرام التأمين مادام أنه يمكن تعيينهم أو وجودهم عند إستحقاق عوض التأمين فيجوز أن يعقد الشخص تأميناً لمصلحة زوجه وأولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد أو لورثته

عموماً دون ذكر أسمائهم وفى هذه الحالة الأخيرة يوزع مبلغ التأمين بين الورثة كل بنسبة نصيبه فى الميراث (انظر إستئناف مختلط مايو سنة ١٩٤٣ بيلتان ٥٥ / ١٤٣) ولا يوتر فى إستحقاقهم لهذا المبلغ تناولهم عن نصيبهم فى الميراث لانهم يستحقونه بسبب مستقل عن الإرث وهو عقد التأمين.

فإذا افرغ التأمين فى هذه الصورة ثبت لهؤلاء جميعاً حق مباشر على مبلغ التأمين يستمدونه من العقد مباشرة لا عن طريق المؤمن عليه فلا يكون لدائنيه أو لباقي ورثته أى حق على عوض التأمين مالم يكن المستفيد غير موجود عند إستحقاقه وذلك بان يتوفى المؤمن على حياته أعزباً وقد أمن لصالح زوجته وأولاده فيدخل مبلغ التأمين فى تركته ويقع فى الضمان العام لدائنيه ويوزع الباقي بين ورثته.

٣- بمقتضى نص المادة ٧٥٨ مدنى مصرى - والمواد المقابلة فى التشريعات العربية يعتبر زوج طالب التأمين مستفيداً معيناً وان يذكر الاسم ويسرى هذا الحكم سواء عقد التأمين فى أثناء الزوجية أو عقد قبل الزواج وقد جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥٨ من القانون المدنى المصرى انه يقصد بالزوج الشخص الذى يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له. ويعتبر مستفيدون الأولاد والفروع من ولد منهم ومن ولم يولد ولا شك ان من يكون منهم مولوداً او حملاً وقت الإشتراط يعتبر مستفيداً معيناً ويعتبر كذلك من يولد بعد الإشتراط وقد جاء فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ من القانون المدنى المصرى أنه يقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم وقت وفاة المؤمن له حق الارث.

وفى فرنسا كان القضاء يقضى برفض أى أثر للإشتراط لمنفعة الأولاد والفروع الذين يسولدون لأنهم أشخاص غير معينين ولأنهم بمقتضى المادة ٩٠٦ من القانون الفرنسى غير أهل لقبول المنفعة التى يخولها العقد لأنهم وقت الإشتراط لم يكونوا قد ولدوا او حمل بهم وقد خالف قانون سنة ١٩٣٠ هذا القضاء.

ويلاحظ ان الحكم الوارد فى المادة ٧٥٨ من القانون المدنى المصرى ماهو الا تطبيق للمبدأ العام الوارد فى المادة ١٥٦ منه الخاصة بالإشتراط لمصلحة الغير.

وبمقتضى نص المادة ٧٥٨ مدنى مصرى يوزع مبلغ التأمين بين الورثة كل بنسبه نصيبه فى الميراث ولا يؤثر فى إستحقاقهم نزولهم عن الارث لأنهم إذا نزلوا عن الإرث فانهم يستحقون النصيب بسبب اخر وهو عقد التأمين.

(عقد التأمين- محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص ٢٨٨ وما بعدها)

● **تعيين المستفيدين :** يكون تعيين المستفيدين إما بالاسم فىكون المستفيد معيناً تعيناً تاماً وإما أن يكون بالصفات المميزة له والتى يستطيع بها تعيينه فىكون قابلاً للتعيين ويعين المستفيد بالاسم بأن يذكر طالب التأمين اسم من يختاره ويسميه تسمية كاملة بحيث لا يقع لبس فى ذاتيته فيذكر إلى جانب اسمه لقبه يذكر عند الاقتضاء صناعته وموطنه فىكون المستفيد بذلك معيناً بالذات وقد يعين طالب التأمين المستفيد لا بالاسم ولكن بصفات تميزه تمييزاً تاماً فلا يكون معيناً بالذات بطريق مباشر ولكن يكون قابلاً للتعيين بحيث لا يمكن وقوع خطأ أو لبس فى ذاتيته عند استحقاق مبلغ التأمين.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " تعيين المستفيد من مشاركة التأمين هو من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص المشاركة والتي تستقل محكمة الموضوع بإستظهارها متى كان استنادها في هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي تنتهي إليها (جلسة ١٢/٤/١٩٧٩ الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٤٧ ق س ٣٠ ع ٢ ص ١١١) وبأنه " تعيين المستفيد في مشاركة التأمين هو من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص المشاركة فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشاركة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التي كان يعمل بها، فإن التعي على الحكم المطعون فيه بخطئه في تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدني وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد (جلسة ٣/٧/١٩٦٣ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق س ١٤ ص ٩٦٠) وبأنه " تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيسا وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراط لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع - هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أو لا تشتمل على هذا الاشتراط - ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (جلسة ١٧/٢/١٩٦٦ الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق س ١٧ ص ٣٢٩) وبأنه " مفاد نص المادة ٨٥٨ من القانون المدني أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه فإن ذلك - يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تمييزه تاما فيجب الاعتداد بهذه الصفة في تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ

التأمين أما إذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص فيه المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها " (جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق س ٣٠ ع ٢ ص ١١١)

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٨ مدنى سالفه الذكر أمثلة لتعين المستفيد بالوصف حيث نصت على أن " يعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد أو لورثته دون ذكر أسمائهم، فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث "، ويقصد بالزوج - كما تقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى - الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، والمقصود " بالزوج " هنا الزوج أو الزوجة وإن كان يغلب أن يكون هو الزوجة، ويستوى أن يكون الزوج قائما وقت إبرام عقد التأمين أو قام بعد إبرامه، وإذ تزوج المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين ثم انحلت رابطة الزوجية بعد إبرام عقد التأمين بالطلاق أو بالموت أو بغير ذلك من الأسباب ثم تزوج المؤمن له مرة أخرى ومات بعد ذلك فالزوج الثانى الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، لا الزوج الأول الذى انحلت رابطة زواجه، يكون هو المستفيد، ويقصد بالأولاد والفروع - كما تقو أيضا الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى - الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت (وقت وفاة المؤمن له) حق الإرث ويجوز أن يعين المؤمن له مستفيدا " أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد " كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٨ مدنى والعبرة بوقت وفاة المؤمن له فيدخل الحمل المتكّن فيقسم مبلغ التأمين بينهم وفقا لأحكام الميراث ما لم

يعين المؤمن له أنصبة مغايرة، وقد يقتصر المؤمن له في تعيين المستفيد على ذكر " الورثة " فيجعل المستفيد ورثته دون ذكر أسماءهم ودون أى بيان آخر عنهم فيكون المستفيد فى هذه الحالة " كل من تثبت له صفة الوارث وقت وفاة المؤمن له سواء ولد قبل إبرام عقد التأمين أو ولد بعد ذلك فيستحق جميع الورثة مبلغ التأمين، كل بنسبة نصيبه فى الميراث ما لم يعين المؤمن له أنصبة أخرى، ويستحقون هذا المبلغ بوصفهم " مستفيدين " لا بوصفهم " ورثة " ويترتب على ذلك أنهم يتقاضون هذا المبلغ لا من تركة مورثهم فيكون لدائنى التركة استيفاء حقوقهم منه قبل انتقاله إلى الورثة بل بموجب حق مباشر لهم قبل المؤمن كمستفيدين ومن ثم لا يكون لدائنى التركة حق فى هذا المبلغ ويحق للمستفيد مطالبة المؤمن مباشرة به بشرط أن يظل المستفيد حيا عند وفاة المؤمن له وإلا سقط حقه وانتقل هذا الحق إلى ورثة المؤمن له بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ومن ثم يكون لدائنى التركة فى هذه الحالة أن ينفذوا بحقوقهم عليه ما لم يعلن المؤمن له أنه ينتقل الحق إلى ورثة المستفيد فينتقل إليهم بوصفهم ورثة للأخير فيكون لدائنة تركة المستفيد لا لدائنى تركة المؤمن له أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين، أما إذا أعلن المؤمن له أنه ينقل الحق إلى الورثة بوصفهم مستفيدين، سرت الأحكام السابقة المتعلقة بالمستفيدين (أنور طلبة ص ٦٠٢) ولم يكن ذكر المشرع للزوج والأولاد والفروع والورثة كمستفيدين يعيشون بالوصف لا بالاسم أتيا على سبيل الحضر فإن المؤمن يستطيع أن يعين المستفيد بالوصف لا بالاسم، ولو لم يكن زوجا أو ولدا أو فرعاً أو وارثاً مادام الوصف الذى ذكر يمكن معه تعيين المستفيد بالذات وقت استحقاق مبلغ التأمين ليس من الضروري أن يكون المستفيد معيناً

بالأسم بل يكفي أن يكون قابلاً للتعيين، فيجوز مثلاً أن يعين المؤمن له " خلفاء" مستفيدين وفي هذه الحالة يدخل، إلى جانب الورثة الموضي لهم بجزء في مجموع التركة أى كل من كان خلفاً عاماً كما يجوز أن يعين مستفيداً إخوته وأخوته وأولادهم من ولد ومن لم يولد أو الأشخاص الذين يكونون في خدمته وقت وفاته أو الشخص الذى تتوافر فيه شروط معينة فى هذا الوقت والمهم كما قدمنا أن يكون المستفيد قابلاً للتعيين دون لبس أو اشتباه وقت وفاة المؤمن له، ويغلب أني عين المستفيد وقت إبرام عقد التأمين فيكون تعيينه فى وثيقة التأمين نفسها ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يعين فيما بعد وقد صرحت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى بذلك إذ تقول " يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد وفى هذه الحالة يكون تعيين المستفيد عادة فى ملحق للوثيقة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديل فيها (جسدة ١٩٧٩/٤/١٢ الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق س ٣٠ ع ٢ ص ١١١)

● **قبول المستفيدين للتعيين :** وإذا تعدد المستفيدون انقسم الحق بينهم بالتساوى إلا إذا كانوا ورثة فيقسم بينهم بنسبة الميراث، وهذا حق مباشر مصدره عقد التأمين ويترتب على ذلك: ١- إذا كان التأمين لغير وارث، فلا شأن للورثة بمبلغ التأمين فهو حق مباشر للمستفيد خارجاً عن عناصر التركة ولكن إذا كان هذا المستفيد لم يقبل التعيين بعد جاز للورثة اعذاره للقبول أو الرفض فى أجل محدد فإذا انقضى دون قبول اعتبر رفضاً

وينتقل لهم مبلغ التأمين بإعتبارهم ورثة فيكون لدائني التركة التنفيذ عليه إلا إذا تم التأمين في مرض الموت فإن الأقساط تأخذ حكم الوصية م ٩١٦.

٢- لا يجوز لدائني المؤمن له التنفيذ على مبلغ التأمين فهذا المبلغ حق مباشر للمستفيد ولم يتلقه من المؤمن له، فإذا عقد المؤمن له تأميناً لمصلحة أولاده ثم مات فإن أولاده لا يتلقون الحق من تركة أبيهم بل من حقهم المباشر قبل المؤمن، فليس لدائنة المؤمن له أن يعتبروا حق الأولاد داخلاً في تركة مدينهم، بل تأخذ الأولاد مبلغ التأمين ولا يدفعون منه شيئاً لسداد ديون أبيهم. ٣- لا يجوز لدائني المؤمن له التنفيذ على هذا الحق أو الحجز عليه تحت يد المؤمن إذ أنه لم يدخل أبداً في مال مدينهم، وإذا أفلس المؤمن له ظل مبلغ التأمين بعيداً عن التفليسة. ٤- إذا طعن دائنوا المؤمن له بالدعوى البوليصة في عقد التأمين فإن هذا لا يمس حق المستفيد المباشر وإنما يقتصر على الأقساط إذا كانت باهظة وكان التصرف تبرعاً وكان المؤمن له معسراً عالماً بإعتباره عند دفع كل قسط فيسترد الدائنون الزيادة الباهظة في كل قسط أما جزء القسط الذي يعتبر مألوفاً فيبقى صحيحاً ويترتب على اعتبار الحق المباشر مصدره العقد أن يكون المؤمن التمسك قبل المستفيد بكل الدفعات التي يجوز له التمسك بها قبل المؤمن له وإذا رفض المستفيد قبول التأمين، وكان تبرعاً، جاز لدائنه الطعن في الرفض بالدعوى البوليصة لانقاصه من حقوقه (أنور طلبه ص ٦٠٣)

• يكسب المستفيد حقه المباشر قبل المؤمن في مبلغ التأمين بمجرد التعيين

ولا يتوقف كسبه لهذا الحق عن قبول منه : وذلك وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير، ولكن وفقاً لهذا الأحكام كذلك يكون حقه المباشر الذي كسبه من التأمين لصالحه قابلاً للنقض، فيستطيع المؤمن له أن يرجع فيه ويعين

مستفيدا آخر أو لا يعين مستفيدا آخر فيتركز الحق في شخصه هو، ويبقى هذا الحق ثابتا له إلى أن يصدر قبول من المستفيد والقبول هنا ليس معناه قبولا لإيجاب صدر من المؤمن له، وإلا لما جاز أن يصدر بعد موت المؤمن له كما سنرى وإنما القبول وظيفته الرئيسية أن يعلن المستفيد أنه راض بثبوت الحق له إذ لا يجوز أن يثبت حق لشخص بالرغم من إرادته فإذا ما صدر القبول من المستفيد فإنه يدل بذلك على أنه قد رضى بثبوت آخر كما قدمنا ومن ذلك الوقت أصبح هذا الحق غير قابل للنقض ولا يستطيع المؤمن له أن يرجع فيه، وليس في هذا كله إلا تطبيق دقيق لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير (السنهوري ص ١١٩٣) وليس للقبول شكل خاص، وقد يكون صريحا أو ضمنيا كما إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين، ولا ينفذ في حق المؤمن غلا من وقت علمه به، ويصدر القبول في أى وقت مادام أن المؤمن له لم ينقض التعيين ويصح حتى بعد شهر افلاس المؤمن له، ويجوز أن يصدر في أى وقت حتى بعد وفاة المؤمن له، والقبول إرادة منفردة تصدر من المستفيد إذا كان أهلا أو من نائبه إذا كان محجورا ويترتب على ذلك أنه إذا أمن الأب على حياته لمصلحة ولده القاصر، فلا يكفي تعاقد مع المؤمن ليكون ذلك قبولا يمثل فيه ولده القاصر بإعتبار وليه، بل يجب إلى جانب هذا التعاقد أن يصدر قبول مستقل من الأب نيابة عن والده حتى يكون الولد غير قابل للنقض، ومن ثم يصدر من الأب إرادتان الأولى باعتباره متعاقدا مع المؤمن وبها يتم عقد التأمين والأخرى بإعتباره وليا على ولده القاصر وبها يتم قبول المستفيد وإذا كان المؤمن له في تعيينه المستفيد متبرعا فإن قبول المستفيد يكون حقا متصلا بشخصه لا يجوز أن ينوب عنه فيه دائنوه بل لا يجوز لورثته أن يقبلوا

عنه فإن موت المستفيد قبل قبوله يسقط حقه مادام قد كسب هذا الحق على سبيل التبرع كما سنرى، فإذا جعل المؤمن له حق المستفيد ينتقل إلى ورثته فإن هؤلاء يقبلون لا باعتبارهم ورثة للمستفيد، بل باعتبار أنهم هم أنفسهم المستفيدون أما إذا كان تعيين المستفيد بمقابل فإن حقه لا يكون حقا متصلا بشخصه فيجوز لدائنه أن يقبلوا عنه، وكذلك يجوز لورثته أن يقبلوا بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين. معنى صدر القبول أصبح التعيين نهائيا فلا يجوز لمؤمن له الرجوع فيه إلا إذا شرع المستفيد فى قتل المؤمن له مادة ٧٥٧ أو كان التصرف تبرعا فيجوز للمؤمن له الرجوع فى هبته لهذر مقبول إذا لم يوجد مانع من الرجوع م ٥٠٢ ولا يكون لدائنى المؤمن له حق فى مبلغ التأمين إذا كانت الوثيقة لصالح شخص غير المؤمن له، أما أن كانت لصالح المؤمن له نفسه فللدائنيه الحق فى التنفيذ على مبلغ التأمين تحت يد شركة التأمين ما لم يكن قد صرف، ويبرم عقد التأمين على الحياة لمدة محددة وللمؤمن له تعيين المستفيد فى حالة تحقق الوفاة أو بإنقضاء المدة المحددة، وقد يشترط المؤمن له إستحقاقه هو مبلغ التأمين إن ظل على قيد الحياة عند انقضاء مدة التعاقد، وحينئذ يكون هو المستفيد من التأمين، وقد يشترط إستحقاق غيره لمبلغ التأمين حتى لو ظل هو على قيد الحياة وقت إنقضاء المدة، وحينئذ يلتزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين للمستفيد الذى عينه المؤمن له وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، وهذا يقتضى أن يظل هذا المستفيد على قيد الحياة فى ذلك الوقت، فإن كان قد توفى أصبح المؤمن له هو المستفيد من مبلغ التأمين دون من توفى، لأن مبلغ التأمين لم يدخل ذمة المورث وبالتالي لم يكن تركة حتى ينتقل إلى ورثته من بعده (أنور طلبه ص ٦٠٤)

● **نقض المؤمن له لتعيين المستفيد :** يجوز لمؤمن له قبل أن يصدر قبول المستفيد أن ينقض التعيين وأن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر أو يستأثر نفسه بالانتفاع من التأمين وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير فقد نصت المادة ١٥٥ مدني على أنه "١- يجوز للمشتراط دون دائنته أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتراط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد ٢- ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشتراط إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك وللمشتراط إخلال منتفع آخر محل المنتفع الأول كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة، وقد كانت المادة ١٠٨٨ من المشروع التمهيدي منقفة مع القواعد العامة إذ تقول إذا لم يعين المستفيد في وثيقة التأمين أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه، كان لطالب التأمين في أي وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره فيجوز إذن للمؤمن له أن يستبدل بالمستفيد غيره إذا رفض المستفيد التأمين لصالحه وحتى لو لم يرفضه مادام أنه لم يصدر منه قبول وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي، ثم وافق عليه مجلس النواب ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه " بجزئيات وتفصيل بحسن أن تنظمها قوانين خاصة " (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٦٨ - ص ٣٦٩ في الهامش) فقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه، أو بعد رفضه لهذا التأمين يجوز للمؤمن له أن ينقض التعيين أو يرجع فيه وله في هذه الحالة إما أن يستأثر بالتأمين لصالحه هو شخصياً وإما أن يعين مستفيداً آخر يدل المستفيد الأول بنفس الطرق التي سبق ذكرها في تعيين المستفيد فنقض التعيين إذن يكون بإحدى طريقتين: (١) إما بمجرد

النقض دون أن يحل المؤمن له مستفيدا آخر محل المستفيد الأول، وفي هذه الحالة ينصرف التأمين لمصلحة المؤمن له نفسه ويصبح هو المستفيد فإذا مات واستحق مبلغ التأمين دخل هذا المبلغ في تركته، وصار لورثته بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين، ومن ثم يجوز لدائى التركة التنفيذ بحقوقهم على هذا المبلغ، ويكون النقض على هذا الوجه إما صريحا وإما ضمنيا، ومثل النقض الضمنى أن يعتمد المؤمن له إلى تصفية التأمين صالحه بعد أن يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل (٩٢) وإما بالنقض مصحوبا بإحلال مستفيدا آخر محل المستفيد الأول ويكفى أن يحل المؤمن له محل المستفيد الأول مستفيدا آخر حتى يتضمن هذا الإحلال نقضا للتعين الأول أما إذا عين المؤمن أحد دائنيه مستفيدا آخر لضمان الدين الذى له، فإن هذا التعيين لا يتضمن نقض التعيين إلا فى حدود الدين فيكون للمستفيد الآخر حق الإستيلاء على دينه من مبلغ التأمين، وما يبقى بعد ذلك من هذا المبلغ يؤدى إلى المستفيد الأول ذو نقض التعيين كالتعيين إرادة منفردة تصدر من المؤمن له وهو حق شخصى، إذ هو قائم على إعتبارات أدبية خاصة بالمؤمن له وهو وحده الذى يستطيع تقديرها، فالحق متصل بشخصه اتصالا وثيقا، ومن ثم لا يجوز لدائى المؤمن له أن يستعملوا هذا الحق بإسمه، كذلك لا يجوز لورثة المؤمن له بعد موته، وقبل قبول المستفيد التأمين للصالحه، أن يستعملوا حق مورثهم فى النقض، وإلا لكان فى ذلك إغراء لهم على النقض ليستأثروا بمبلغ التأمين لأنفسهم، ولكن للورثة أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول، فإن رفض أو سكت مدة طويلة، فأعتبر سكوته رفضا سقط تعيينه وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين وقد تقدم بيان ذلك، ولا يجوز

فى الأصل النقص، كما قدمنا بعد صدور قبول المستفيد ومع ذلك يجوز استثناء للمؤمن له النقص بعد صدور قبول المستفيد فى حالتين: ١- إذا اعتدى المستفيد على حياة المؤمن له وأنتهى الإعتداء إلى أن يكون مجرد شروع فى قتل، فقد قدمنا أن للمؤمن له فى هذه الحالة أن ينقض تعيين المستفيد وأن يستأثر لنفسه بالتأمين أو أن يعين مستفيد آخر، حتى لو كان ذلك بعد قبول المستفيد، وقد سبق تفصيل القول فى ذلك. ٢- إذا كان تعيين المستفيد تبرعاً، فإنه يجوز للمؤمن له الرجوع فى هبته ولو بعد قبول المستفيد وفقاً لأحكام الرجوع فى الهبة فيجوز له الرجوع لعذر مقبول، إذا لم يوجد مانع من الرجوع، وموانع الرجوع مذكورة فى المادة ٥٠٢ مدنى أما العذر المقبول الذى يبرر رجوع المؤمن له فى التعيين ولو بعد قبول المستفيد فقد نصت المادة ٥٠١ مدنى فى شأنه على ما يأتى "يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع فى الهبة: (أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جرحاً كبيراً من جانبه (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولد يظل حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه مبنياً وقت الهبة فإذا به حى، والعذران الأول والثالث يبرران رجوع المؤمن له فى التعيين كما هو واضح، أما العذر الثانى فلا يتلاءم مع التأمين لمصلحة الغير لحالة الوفاء إذ أن مبلغ التأمين لا يستحق إلا عند وفاة المؤمن له فلا يسعفه الرجوع فى التعيين فى أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو فى أن يصبح قادراً على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

• **حق المستفيد قبل المؤمن:** متى عين المستفيد تعييناً صحيحاً على الوجه الذى أوضحناه ولم ينقض تعيينه، فإنه ينشأ له، من عقد التأمين ذاته وبمجرد تعيينه، حق مباشر قبل المؤمن، فإذا استحق مبلغ التأمين بموت المؤمن له، جاز للمستفيد أن يطالب المؤمن مباشرة بدفعه له، وليس فى هذا أيضاً إلا بتطبيق للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير فقد نصت المادة ١٥٤ مدنى على أنه "١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له فى تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ٢- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لها المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التى تنشأ عن العقد ٣- ويجوز كذلك للمشتراط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذ تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ويكسب المستفيد الحق المباشر من وقت إبرام عقد التأمين، لا من وقت قبوله ولو كان هذا القبول قد صدر بعد موت المؤمن على حياته ويجب حتى يثبت هذا الحق المباشر للمستفيد، إذا كان تعيينه دون مقابل أن يبقى حياً وقت استحقاق مبلغ التأمين أى وقت وفاة المؤمن له، ذك أن المفروض أن المؤمن له، عندما تبرع للمستفيد بالتأمين صالحه، إنما قصد شخصه هو لا شخصاً آخر، حتى لو كان وارث المستفيد، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن له، سقط حقه، وما لم يعين المؤمن له مستفيد آخر فإنه يستأثر بالحق قبل المؤمن، فإذا مات انتقل هذا الحق إلى ورثته، هو لا إلى ورثة المستفيد الذى مات قبله وينتقل إلى ورثة المؤمن له بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين كما سبق القول فيكون لدائنى التركة

أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين، كل هذا ما لم يعلن المؤمن له انتقال الحق إلى ورثته هو لا إلى ورثة المؤمن له عند موته، وينتقل إلى ورثة المستفيد بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين، فيكون لدائى تركة المستفيد لا لدائى تركة المؤمن له أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين، وسواء كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل فإن الحق المباشر لا ينفذ فى حق المؤمن إلا من وقت علمه بقبول المستفيد للتعيين وقد تقدم بيان ذلك، والحق المباشر يخول للمستفيد، عند الاستحقاق أن يطالب المؤمن بمبلغ التأمين فإذا تعدد المستفيدون ولم يوجد ما يحدد نصيبا معيناً لكل منهم، انقسم الحق بينهم بالتساوى إلا إذا كانوا ورثة فينقسم الحق بينهم بنسبة نصيب كل منهم فى الميراث ويجوز للمستفيد أن يتصرف فى حقه قبل الاستحقاق طبقاً للقواعد العامة فى حوالة الحق أو بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية، ويجب فى جميع الأحوال موافقة المؤمن على حياته على كل الغير للمستفيد وإذا كان المستفيد دائئاً لطالب التأمين وعينه هذا مستفيداً ضماناً لدينه، فإن المستفيد يصبح دائئاً مرتتها ويجوز له فى هذه الحالة أن يتقاضى من مبلغ التأمين عند استحقاقه ما بقى بالدين، وما بقى بعد ذلك من مبلغ يؤول إلى مستفيد آخر معين أن وجد، وإلا فيؤول إلى طلب التأمين أو إلى ورثته بوصفهم ورثة لا مستفيدين، أما قبل استحقاق مبلغ التأمين فإن المستفيد المرتهن عند حلول حقه يستطيع أن يطلب تصفية التأمين، وقبل حلول حقه يستطيع أن يحول هذا الحق للغير مضموناً بمبلغ التأمين بشرط موافقة المؤمن على حياته (السنهورى ص ١١٩٩ وما بعدها وهذا الحق طبقاً للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير، هو كما قدمنا حق مباشر مصدره عقد التأمين ذاته وهناك نتائج هامة تترتب على

أن حق المستفيد هو حق مباشر، وعلى أن هذا الحق مصدره عقد التأمين أما النتائج التي تترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر فأهمها ما يأتي : ١- لا شأن لورثة المؤمن له إذا لم يكونوا هم المستفيدين بمبلغ التأمين لأنه حق مباشر للمستفيد ولا بأقساط التأمين التي دفعها المؤمن له حال حياته إذ من حق المورث أن يتصرف في ماله حال حياته ولو تبرعا ولكن إذا أبرم المؤمن له عقد التأمين في مرض الموت فإن الأقساط التي يكون قد دفعها تأخذ حكم الوصية (م ٩١٦ مدني) فلا تنف في حق لورثة إلا في حدود ثلث التركة ما لم يجبروا ٢٠- لا شأن لدائن المؤمن له حال حياته بهذا الحق فإنه لم يدخل يوما في مال المؤمن له حتى يكون داخلا في ضمانهم العام، وينبنى على ذلك أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق أو الحجز عليه تحت يد المؤمن، وليس لهم أن يستعملوه باسم مدينهم لأنه ليس حقا لهذا المدين، كذلك يجوز للمستفيد قبول التأمين لصالحه ولو كان ذلك بعد شهر إفلاس المؤمن له، ولا شأن لأمين التفليسة (السنديك) بحق المستفيد وليس له أن يدخل هذا الحق ضمن التفليسة. ٣- ولا شأن لدائني المؤمن له بهذا الحق بعد موته بل يخلص الحق للمستفيد وحده لأنه حق مباشر لم يتلقه من المؤمن له ولو كان قد تلقاه منه بطريق الميراث لتلقاه متقلا بديون التركة، فإذا عقد المؤمن له التأمين مصلحة أولاده ثم مات، فإن الأولاد لا يتلقون الحق في تركة أبيهم، بل هم حقهم المباشر قبل المؤمن ويترتب على ذلك أن دائني المؤمن له ليس لهم أن يعتبروا حق الأولاد داخلا في تركة مدينهم حتى يرجعوا عليه كما يرجعون على جميع حقوق التركة بل تأخذ الأولاد مبلغ التأمين من المؤمن خالصا لهم، ولا يدفعون منه شيئا لسداد ديون أبيهم.

وقد قضى بأن: " طبيعة عقد التأمين من الناحية القانونية لا تجعل المبلغ

الذى يؤول بمقتضاه تركة، ولا تطبق عليه قاعدة مرض الموت التى تسرى على عقود أضلا وعلى بعض التصرفات الأخرى تجوزا، وقد اضطردت أحكام المحاكم المختلطة على اعتبار قيمة التأمين خارجة عن تركة الموفى وعلى أنها لا تورث عنه وأنها حق شخصى يستمده المستفيد وصاحب الاستحقاق من عقد التأمين مباشر فلا يجوز دائنى التركة أن يدخلوا قيمته فى تركة المتوفى (مصر الكلية الوطنية ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ المحاماه ٢٨ رقم ٢٧٤ ص ٨٠٧) وقضى أيضا بأن حق المؤمن لمصلحته بمبلغ من المال فى عقد التأمين على الحياة هو حق مستقل ينشأ مباشرة فى نفس يوم العقد قبل شركة التأمين، ولا يدخل هذا المبلغ ضمن تركة المتوفى ولا حق لدائنه فيه (المنيا الكلية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ١٣٢) ٤- وإذا كان لدائنة المؤمن له أن يطعنوا فى عقد التأمين لمصلحة المستفيد بادعوى البوليصية فلا يتناول طعنهم حق المستفيد المباشر، فإن المستفيد لم يتلق هذا الحق من المؤمن له ولم ينتقل إليه منه وإنما يتناول الطعن الأقساط التى دفعها له للمؤمن فهذه هى التى خرجت من مال المؤمن له وهى التى يتناولها الطعن بالدعوى البوليصية، فإن كانت هذه الأقساط أقساطا مألوفة لا تخرج عن المعتاد فى الظروف التى أبرم فيه عقد التأمين، لم يجز الطعن بالدعوى البوليصية، وإما يجوز الطعن بهذه الدعوى إذا كانت الأقساط باهظة تخرج عن المعتاد المألوف فإذا كان تعيين المستفيد بغير مقابل كان التصرف تبرعا وسرت عليه أحكام الدعوى البوليصية فيما يخص التبرعات فيكفى أن يكون المؤمن له معسرا عالما بإعساره وهو يدفع كل قسط من هذه الأقساط الباهظة، فيسترد الدائنون من

مبلغ التأمين ما يقابل الزيادة الفاحشة في كل قسط أما الجزء الذي يدخل في حدود المعتاد المؤلف فلا يرد عليه الطعن، وقد كانت المادة ١٠٩٠ في المشروع التمهيدى للقانون المدنى يجرى على الوجه الآتى "١- لا تدخل في تركة طالب التأمين المبالغ المشترط دفعها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين وإما إلى ورثته بوجه عام ٢- وليس لدائنى طالب التأمين أن يطالبوا بهذه المبالغ لا في حالة إفلاسه ولا في حالة إعساره أو الحجز عليه، وإنما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة إذا ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة طالب التأمين المالية " وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة " مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧١، ٣٧٢ في الهامش) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجب رد الأقساط إلى التركة إذا كان القانون الشخصى الخاضع له المؤمن له يقضى بذلك استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٣) وقضت أيضا بجواز أن يطعن الدائنون في عقد التأمين إذا كانت الأقساط باهظة لرد هذه الأقساط إلى ضامنهم العام (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١١١) وأما بالنسبة للنتائج التى تترتب على أن الحق المباشر مصدره عقد التأمين ذاته فأهمها ما يأتى : ١- لما كان هذا الحق مصدره عقد التأمين فهو يوجد منذ صدور هذا العقد، لا من وقت قبول المستفيد التأمين صالحه، ويترتب على ذلك أنه إذا فقد المؤمن أهليته فى الفترة ما بين صدور العقد و صدور قبول المستفيد، لم يكن هذا مانعا للمستفيد من أن يقبل التأمين لصالحه. ٢- لما كان حق المستفيد قد وجد منذ صدور العقد، فإنه إذا رفض المستفيد التأمين لصالحه جاز الطعن فى رفضه بالدعوى البوليصة من دائنيه، لأنه كسب الحق قبل الرفض فرفضه

إياه بعد ذلك يعتبر إنقاصاً من حقوقه. ٣- لما كان حق المستفيد مصدره عقد التأمين كما قدمنا، فإن المؤمن يستطيع أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفعات الجائزة في هذا العقد فله أن يطعن فيه بأى وجه من وجوه البطلان، وله أن يتمسك بفسخه إذ تحقق ما يوجب الفسخ كالتخلف عن دفع أقساط التأمين وله أن يتمسك بأن خطراً معيناً قد استبعد من عقد التأمين كإنتحار المؤمن على حياته، ما إلى ذلك من الدفعات، وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ مدنى إذ يقول " ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفعات التى تنشأ عن العقد (راجع فيما تقدم السنهاورى ص ١٢٠٠ وما بعدها).

• **الاشتراط لمصلحة الغير:** يبرم عقد التأمين مصحته المؤمن له كما يؤمن على أمواله من الحريق أو السرقة أو الهلاك، وحينئذ يستحق المؤمن له مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المؤمن منه. يجوز كذلك للمؤمن له أن يبرم عقد التأمين لمصلحة غيره، كمن يؤمن على حياته لمصلحة أولاده، وفى هذه الحالة يستحق المستفيد من التأمين مبلغ التأمين عندما تتحقق الوفاة، ومتى توفر الاشتراط لمصلحة الغير، جاز للمضروب أو لمن اشترط لمصلحته الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن، ويخضع هذا الرجوع لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير، فيكون للمؤمن التمسك بكافة الدفعات التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المؤمن له، أو الرجوع على الأخير وحده .

وقد قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحق الذى اشترطه المؤمن فى وثيقة التأمين إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط مصلحة الغير، حتى ولو كانت ثمة منفعة تعود منه

على الغير، أما إذا تبين من مشاركة التأمين أن العاقدین قصدا تخويل الغير الحق المباشر فى منفعة العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق (نقض ١٩٨٥/١/١ طعن ٩٨٨ س ٥٠٠ق) وبأنه " المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقا لقيمة التأمين الذى تعاقد عليه مع شركة التأمين، فهذا اشتراط لمصلحة الغير، اشترطه الممن له على الشركة لمصلحة المستحق، ولئن كان يجوز للمشتراط نقض المشاركة ما لم يصبح حق المنتفع لازما غير قابل للنقض بمجرد إقراره بقبول الإشتراط، إلا أنه متى كان الإشتراط تبرعا من المشتراط للمنتفع فيظل له حق نقض المشاركة حتى بعد أن يقبلها المنتفع، طالما ركن فى نقضه لعذر مقبول، بحسبان أن الإشتراط فى هذه الحالة يكون هبة ونقضه رجوع فى الهبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية، وفقا لقواعد العامة، وليس للنقض شكل مخصوص، فيقع صريحا، كما يقع ضمنا " (نقض ٢٠٠١/٤/١١ طعن ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ س ٦٩ق) وبأنه " من المقرر انه يشترط للرجوع فى الهبة - على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدنى - فى حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب فى رجوعه إلى عذر يقبله القاضى، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع فى الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسحا قضائيا للهبة يترتب ما يترتب به الفسخ من آثاره، ومن أشخاصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره - تبرعا - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التى أداها للمؤمن " (نقض ٢٠٠١/٤/١١ طعن ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ س ٦٩ق) وبأنه " لما كان الثابت بالأوراق أن شركة (المطعون ضدها الثانية) قد أبرمت لصالح

الطاعن - رئيس مجلس إدارتها آنذاك - وثيقة تأمين بقسط وحيد مقداره مائتا ألف جنيه، قامت بسداده تبرعا منها، بما يكون اشتراطها لصالحه هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية - ولا يعبر من هذا قول الطاعن إنها أبرمت حقا له على حسن الأداء، وبدلا من ميزة التأمين الإجتماعي - فهذا - إن صح - بعد من قبيل الباعث لا العوض المانع من الرجوع في الهبة - وكانت الشركة المطعون ضدها الثانية - المؤمن له - قد أُنذرت شركة مصر للتأمين - المؤمنة - بالإمتناع عن صرف مبلغ التأمين إلى المستفيد بما يفيد نقضها المشاركة ورجوعها في الهبة، وقدمت بين يدي محكمة الموضوع أسباب رجوعها وهي مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات لقرار جمعيتها العمومية بسداد قسط التأمين من مال الشركة وإفتاء إدارة الفتوى بمجلس الدولة بعدم مشروعيته لمخالفته القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونظامها الأساسي، وأن الطاعن قد إستغل نفوذه الوظيفي في استصداره، فإن الحكم المطعون فيه إذ أنهى إلى أحقيتها في استرداد قيمة قسط التأمين مقدارا أن القرار المشار إليه قد جانب الصواب أخذا بما أبدته الشركة المؤمن لها من أسباب، فإن قضاءه يكون - في حقيقته - فسخا قضائيا للهبة للرجوع فيها من قبل الواهب لعذر مقبول، وترتيباً لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب (نقض ٢٠٠١/٤/١١ طعن ٤٣٤٥، ٤٥٩٠، س ٦٩ق) وبأنه "تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيسا على أن وثيقة التأمين م تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع - هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أو لا تشتمل على هذا الإشتراط - ومن ثم فإنه لا يقبل

من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٦٦/٢/١٧ طعن ٣٠٦ س ٣١ق) وبأنه "إذا كان المشرع المصرى - قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات - لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن، فإنه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من شروط وثيقة التأمين أن طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا لقواعد العامة فى القانون، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفع الذى نشأت قبل وقوع الحادث لأن المضرور إنما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفع الذى ترد عليه وقت وقوع الحادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ له هذا الحق (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ طعن ١٢٩ س ٤٣ق).

من أحكام القضاء:

١- تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشاركة. فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشاركة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها. فإن النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على الشركات يكون غير مجد".
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٢/٧/٣)

٢- تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيساً على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور يستمد منه حقاً مباشراً يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع- هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أولاً تشتمل على هذا الاشتراط - ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٦/٢/١٧)

* * *

تحلل المؤمن له من التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٥٩) :

يجوز للمؤمن له الذى إلتزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد باخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل إنتهاء الفترة الجارية وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٥٩ لىبى و ٧٢٥ سورى و ٩٩٦ عراقى و ١٠١٢ لبنانى و ٦٤٨

سودانى.

الأعمال التحضيرية :

هذا النص مقتبس عن المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الالمانى وحكمها مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ حيث تقرر المادة ٧٥ فقرة اولى منه: ليس للمؤمن على الحياة ان يطالب بالأقساط وهذا الحكم الأخير وان كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن الإلتزام بدفع جعل التأمين على الحياة ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى إلا أنه مع ذلك يضحى مصالح المؤمن إذا يجيز إنهاء العقد بدون أى إخطار سوى الإمتناع عن دفع الأقساط مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى- جزء ٥- ص ٣٧٣)

رأى الفقه:

١- يختلف التأمين على الحياة مع سائر أنواع التأمين الأخرى فى أن للمستأمن الحق فى أن يتحلل من العقد فى أى وقت شاء.

فلا يكون للمؤمن ان يطالبه بدفع الأقساط ولا بالتعويض عن عدم الوفاة بها وقد أقر المشرع هذا العرف المستقر بالمادة ٧٥٩ مدنى اسوة بالتشريعات الأخرى.

على أن تجريد الوفاء بأقساط التأمين على الحياة من صفة الإلزام بقيده فى العمل إشتراط عدم سريان التأمين إلا بعد الوفاة بقسط السنة الأولى فيصبح المستأمن ملتزماً بالوفاء بهذا القسط كله ولو كانت الشركة قد قبلت تجزئته للتيسير على المستأمن.

كما ان المادة ٧٥٩ تقضى بوجوب إعلان المؤمن كتابه برغبة المستأمن فى انهاء التأمين فلا يلغى العقد بقوة القانون بمجرد التوقف عن دفع الأقساط فى الميعاد المحدد إذا ان ذلك لايعد إخطاراً كافياً للمؤمن بتحلله من تبعة الخطر المؤمن منه فما دام المؤمن مضطعاً بعبء هذا الخطر فانه يحتفظ بالحق المقابل له وهو استيفاء الأقساط ولذلك قضى المشرع بوجوب إخطار المؤمن كتابة قبل إنتهاء الفترة الجارية وعندئذ تبرأ ذمة المستأمن من الأقساط اللاحقة للإخطار فقط.

هذه المكنة المخولة للمستأمن فى التخلّى عن التأمين تعتبر حقاً شخصياً يجب ان يحتفظ له به فلا يكون لدائنيه أن يققوا فى سبيل إستعمال هذا الحق يعوض الوفاء بأقساط التأمين بدلا من مدينهم إستناداً إلى الحق المقرر لهم بمقتضى المادة ٢٣٥ مدنى لأن هذا النص يستثنى الحقوق الخاصة بشخص المدين ويدخل التخلّى عن التأمين على الحياة فى نطاق

هذه الحقوق كما لا يكون للمستفيد - رغم مصلحته الظاهرة - أن يعطل استعمال المستأمن لهذا الحق بعرضه الوفاء بالأقساط مالم يوافق الأخير على ذلك أو يسمح به على الأقل.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٥٥، وكتابة التأمين والعقود الصغيرة- المرجع السابق- ص ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥، ويراجع الوسيط- ٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٨٤ ما بعدها)

٢- ينشأ على المؤمن له بمجرد إنعقاد التأمين التزام بدفع القسط بل أن دفع القسط قد يجعل شرطاً لإنعقاد العقد في بعض الأحوال وكثيراً ما يجعل من دفع القسط الأول مبدأ لسريان العقد.

والإلتزام بدفع القسط ينشأ في جميع صور التأمين وأنواعه المختلفة فإذا لم يقر المستأمن بأدائه إختياراً كان للمؤمن الحق في إقتضائه منه جبراً على ان لهذا إستثناء عاماً في التأمين على الحياة نصت عليه المادة ٧٥٩ من القانون المدني.

والإستثناء المقرر في هذا النص إستثناء إصطلحت عليه جميع التشريعات في الدول المختلفة فقد إتفقت على أن الوفاء بالقسط في التأمين على الحياة يجب أن يكون إختيارياً ولا يجوز جبر المؤمن له على الوفاء به طوال مدة التأمين والسبب في ذلك أن التأمين على الحياة يعقد لمدة طويلة وكثيراً ما يعتمد المستأمن في الوفاء بالأقساط على دخل عمله ولذلك وجب أن يعطى فرصة تقدير مركزه المالى كل سنة ووقف التأمين إذا ما وجد نفه عاجزاً عن الإستمرار فيه وأن لم نجز للمستأمن هذا لما أقدم الكثيرون على إبرام التأمين على الحياة.

ولتحقيق هذه الغاية يمكن سلوك أحد سبيلين الأول: وهو السبيل الذى سلكه القانون الفرنسى وهو تقرير عدم مسئولية المستأمن في التأمين على

الحياة عن دفع القسط فالقانون الفرنسى (م٧٥) لايعطى المؤمن الحق فى رفع دعوى على المستأمن بالقسط وعيب هذا المسلك انه غير عادل بالنسبة للمؤمن، فالمؤمن يظل ملزماً بالضمان فى حين ان القسط لم يدفع ولا هو واجب الدفع مادام انه لم يوقف العمل بالتأمين.

أما المسلك الآخر فهو الذى يسلكه القانون المصرى والقانون السويسرى فالمستأمن يستطيع ان يتحلل من الوفاء بالقسط ولكن بشرط ان يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل بدء السنة الجديدة من سني التأمين.

(الإيجار والتأمين- للدكتور عبد المنعم البدر اوى- المرجع السابق- ص ٣٣٧ و ٣٣٨)

٣- الإلتزام الرئيسى الذى سيقع على عائق المستأمن هو دفع مقابل التأمين إذ هذا المقابل هو الثمن الذى يتقاضاه المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه ومقابل التأمين يسمى إشتراكاً فى التأمين التعاونى كما يسمى قسطاً فى التأمين بأقساط محددة والغالب أن يكون مقابل التأمين سنوياً ولكن يمكن أن يدفع كقسط وحيد عن كل مدة التأمين.

وإلتزام المستأمن من يدفع القسط يقوم فى كل أنواع التأمين فإذا لم يدفع المستأمن القسط إختياراً امكن إقتضاؤه جبراً منه ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة حيث تقضى التشريعات المعاصرة إما بأن المؤمن على حياته لا يجبر على الوفاء بالقسط وإما بجواز تحلل المستأمن من إلتزامه بدفع القسط.

فالقانون الفرنسى (المادة ٧٥) يقضى بأن المؤمن لا يستطيع أن يرفع دعوى على المستأمن بالمطالبة بالقسط وهذا الحكم غير عادل بالنسبة للمؤمن الذى يظل متحملاً للخطر رغم دفع القسط طالما يوقف العمل بالتأمين.

أما القانون المصرى فقد نص على التأمين على الحياة فى المادة ٧٥٩ من القانون المدنى.

ويبرر ماجاء به النص المصرى بأن التأمين على الحياة يبرم بدفع الإحتياط للمستقبل ولمدة طويلة والمستأمن يعول على دفع القسط من دخله وقد تتغير الظروف فلا يستطيع دفع القسط أو يصح فى غير حاجة إلى التأمين ومن ثم وجب أن تتاح له فرصه فى كل سنة ليقرر الإستمرار فى التأمين أو إنهائه وإلا أحجم الناس عن الإقبال على التأمين على الحياة. (البيع والتأمين للدكتور عبد الودود يحيى- المرجع السابق- ص ٣٥٩ و ٣٦٠)

٤- من مبادئ التأمين على الحياة ان دفع القسط امر إختيارى لطالب التأمين لذلك اجاز المشرع لطالب التأمين على الحياة الإمتناع عن دفع الأقساط إذا اراد عقد التأمين ولكنه إشتراط إخطار المؤمن كتابة بذلك (م ٧٥٦ مدنى).

وعلى ذلك إذا كان دفع الأقساط يتم بصفة دورية فليزم طالب التأمين ان يدفعها مالم يخطر المؤمن كتابة برغبته فى انهاء عقد التأمين فإذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط المستحقة دون أن يخطر المؤمن كتابة برغبته فى إنهاء عقد التأمين على الحياة جاز للمؤمن طلب التنفيذ الجبرى عما هو مستحق من الأقساط على أن شركات التأمين تشترط عادة فى هذه الحالة أن يعتبر عقد التأمين على الحياة منتهياً من تلقاء نفسه عن توقف المستأمن عن دفع القسط أو منتهياً بعد أن يقوم المؤمن بتنبيه المستأمن بذلك بخطاب مسجل مالم يكن أقساط السنوات الثلاث الأولى قد دفعت وعندئذ يخفض التأمين فى هذه الحالة.

ولطالب التأمين التحلل من الوفاء بما لم يدفعه من الأقساط ويتم ذلك فى اى وقت ولكن بشرط ان يرسل للمؤمن إخطار كتابياً بذلك يطلب فيه انتهاء عقد التأمين وتوقف المؤمن له عن دفع القسط حق خاص بشخصه فلا يجوز لدائنيه ولا للمستفيد أن يحولوا بينه وبين إستعماله وبالتالي لا عبرة بعرضهم الوفاء بالقسط كما انه ليس لهم إستعماله بدلا عنه وبالتالي لا عبرة بإخطارهم المؤمن كتابة بالتوقف عن دفع القسط كما لايجوز لورثة المؤمن له من بعده ان يعرضوا الوفاء بالقسط الذى توقف مورثهم عن دفعه بإخطار المستأمن للمؤمن بتوقفه عن دفع الأقساط تصرف قانونى يجب أن يصدر من أهل له وهو متعلق بشخص طالب التأمين فلا يجوز لورثته ولا لدائنيه ولا للمستفيد إستعماله أو تعطيل إستعماله ولا يشترط فى كتابة الإخطار شكل خاص وإرسال هذا الإخطار قد يتم بتسليمه مناولاً أو بخطاب عادى أو بخطاب موصى عليه أو بإعلان على يد محضر والغالب أن يتم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول حتى يتوفر دليل للإثبات بأقل النفقات وينفسخ عقد التأمين إعتباراً من تاريخ إرسال هذا الإخطار ويجب على طالب التأمين دفع الأقساط المستحقة قبل إرسال الإخطار أما الأقساط التى تستحق بعد إرسال الإخطار فتبرأ ذمة طالب التأمين منها والعبرة بالقسط السنوى ولو قسم على عدة اجزاء فإرسال الإخطار ولو بعد مرور يوم واحد على السنة يظل معه قسط هذه السنة مستحقاً أما قسط السنة التالية للإخطار فلا يستحق فى ذمة طالب التأمين.

ويلاحظ أن شركات التأمين تتفق عادة مع المؤمن له على عدم سريان التأمين على الحياة إلا بعد الوفاء بالقسط الأول وعندئذ لا ينفذ عقد التأمين الا بعد الوفاء بهذا القسط فإذا تم الوفاء به أصبح عقد التأمين نافذاً فى حق كل من المؤمن والمؤمن له غير أن للمؤمن له ان يتوقف عن دفع الأقساط

التالية لأن دفعها أمر إختياري له طالما اخطر المؤمن له المؤمن كتابة بتوقفه عن الوفاء بهذه الأقساط.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٤٠ و ١٤١)

٥- إذا كان الإلتزام بدفع قسط التأمين ينشأ فى جميع أنواع التأمين وإذا تخلف المستأمن عن أدائه إختيارياً كان للمؤمن إقتضاؤه جبراً ولكن هناك إستثناء هام بالنسبة للتأمين على الحياة نصت عليه المادة ٧٥٩ مدنى. وهذا الإستثناء يرجع إلى أن التأمين على الحياة يعقد لمدة طويلة وكثيرا مايعتمد المستأمن بالوفاء بالأقساط على دخل عمله ومن هنا كان من المناسب إعطاؤه فرصة تقدير مركزه المالى كل سنة بحيث يستطيع أن ينهى العقد إذا وجد نفسه عاجزاً عن الإستمرار فيه.

ويترتب على هذا الإستثناء أن عدم دفع القسط لا يؤدى إلى وقف الضمان وانما يكون على المؤمن إعداره بالدفع مع منحه مهلة للوفاء بقائه متحماً للضمان خلال هذا المهلة فإذا انقضت هذه المهلة ولم يدفع المستأمن القسط فينبغى التميز بين فرضين:

الفرض الأول - إذا كان المستأمن لم يدفع أقساط ثلاث سنوات يكون من حق المؤمن إلغاء العقد (فسخه) ويكون العقد لاغياً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو أذار.

الفرض الثانى - إذا كان المستأمن قد دفع أقساط ثلاث سنوات أو أكثر فإن عقد التأمين لا يلغى بل يخفض طبقاً لنص المادة ٧٦ من المجموعة المدنية المصرية أى يظل سارى الممول برأس مال مخفض بنسبة عدد الأقساط التى دفعها المستأمن فعلاً إلى مجموع عدد الأقساط المتفق عليها.

هذا إذا لم يطلب المستأمن تصفية التأمين وقبض ماله من إحتياطى.

(التأمين- للدكتور أبوزيد عبد الباقي مصطفى - طبعة ١٩٧٩- ص ١١٨ و ١١٩)

• **أقساط التأمين :** الأصل أن المدين فى الإلتزام بدفع القسط هو المؤمن له الذى وقعت وثيقة التأمين بإسمه، حتى ولو كان عقد التأمين قد أبرم بواسطة وكيل المؤمن له، وهذا الإلتزام ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص لمؤمن له، فإذا توفى المؤمن له فإن ورثته وهم خلفه العام يلتزمون بالوفاء بالأقساط التى حلت وقت الوفاة ولم تكن قد دفعت طبقاً لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، كما يلزم الورثة الذين انتقلت إليهم الحقوق والإلتزامات المترتبة على عقد التأمين بدفع الأقساط المستقبلية، وإذا وقع الشئ المؤمن عليه فى نصيب وارث معين يكون هذا الوارث هو الملتزم بدفع القسط، وإذا تصرف المؤمن له فى الشئ المؤمن عليه بالبيع مثلاً إلى شخص آخر سمي هذا الشخص بالخلف الخاص وتنتقل إليه الحقوق والإلتزامات المترتبة على عقد التأمين، ويجوز أن يقوم الغير بوفاء الأقساط طبقاً للقواعد العامة فى وفاء الغير بوفاء الأقساط طبقاً للقواعد العامة فى وفاء الغير لدين وعند ذلك يكون له حق الرجوع على المدين ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعتبر دفعه للأقساط عملاً من أعمال التحفظ والصيانة " عزت البكرى ص ١١٢٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " مؤدى شرط امتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائماً بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث. وذلك أياً كان شخص الموفى بأقساط التأمين إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقاً للقواعد العامة " (طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨).

• **ميعاد دفع القسط ومكانه :** والأصل في التأمين على الحياة كما في سائر عقود التأمين أن القسط يدفع في الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان ويشترط المؤمن عادة أن يدفع مقدما ويقع أن يكون مقابل التأمين على الحياة مبلغا إجماليا يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد ولكن الغالب أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط سنوية متساوية ويدفع القسط مقدما في أول كل سنة ويجوز أن يقسط القسط السنوي على أجزاء يدفع كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر، ولكن ذلك ليس إلا طريقا لتيسير الدفع، ويبقى القسط قسطا سنويا بحيث إذا تحقق الخطر في أول شهر من السنة كان على طالب التأمين أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوي وتخصم من مبلغ التأمين (السنهوري ص ١٢٢٤) أما عن مكان الدفع فهو طبقا للقواعد العامة يكون في موطن المدين به، والمستأمن هو المدين بالقسط ولكن جرت العادة على أن يكون دفع أول قسط في موطن المؤمن ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المستأمن وليس هناك ما يمنع من أن يتفق المستأمن مع المؤمن على أن يكون دفع القسط في مكان آخر غير موطن المؤمن نفسه ، ويجب أن يقدم المؤمن المخالصة لطالب التأمين لقبض القسط، وفي هذا المكان أيضا يوجه المؤمن الإعذار للمؤمن له عند تخلفه عن الدفع وتسرى أحكم عقد التأمين بوجه عام على عقد التأمين على الحياة.

• **جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط :** لم ينص المشرع على جزاء معين للإخلال بالالتزام بدفع القسط، ولكن لقواعد العامة تقضى بأنه إذا أخل المستأمن بالالتزام بدفع القسط بأن امتنع عن دفعه أو تأخر فيه كان للمؤمن بعد أن يعذره أن يطلب قضاء إما التنفيذ العيني أو فسخ العقد،

ولا يجوز للمؤمن أن يتحلل من إلتزامه بتغطية الحظر المؤمن منه إلا إذا حصل على حكم نهائى بالفسخ .

• **جواز تحلل المؤمن له من إلتزامه بدفع الأقساط :** يبقى المؤمن له

ملتزما بدفع كل قسط يحل على النحو الذى قدمناه فإذا أراد التحلل من العقد كان له ذلك، ولكن يشترط أن يخطر بتحله المؤمن كتابة قبل انتهاء الفترة الجارية، فإذا أبرم عقد تأمين على الحياة، كان المؤمن له ملتزما بدفع القسط الأول ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الإلتزام وكل ما يستطيعه هو أن يتحلل من دفع الأقساط التالية إذا هو أرسل إخطارا مكتوبا إلى المؤمن بتحلل فيه من العقد، بشرط أن يرسل هذا الإخطار المكتوب قبل انتهاء السنة التى استحق عنها القسط الأول، ولا يشترط شكل خاص فى الكتابة، فتكفى الكتابة العرفية، ويكون الأخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعدم وصول ولا يوجد ميعاد معين للإخطار وإنما يجب أن يرسل قبل انتهاء السنة ولو بيوم واحد فإذا أرسل الأخطار على النحو المتقدم الذكر انفسخ العقد، وتحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط التالية أما إذ لم يتحلل المؤمن له من العقد فى السنة الأولى، فإنه يلتزم بدفع القسط عن السنة الثانية، ثم عن السنة الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا إلى أن يتحلل من العقد على النحو الذى بسطناها فإذا تحلل المؤمن له من العقد تحلل المؤمن كذلك من إلتزامه بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ولكن إذا كان المؤمن له قد استمر على دفع الأقساط ثلاث سنوات على الأقل ثم أخطر المؤمن كتابة بتحله من العقد قبل نهاية السنة الثالثة فإن العقد لا يفسخ بل يخفض طبقا للقواعد تخفيض التى سيأتى بيانها (السنهورى ص ١٢٢٣) والتحلل من عقد التأمين هو فسخ له من جانب واحد هو المؤمن له، وذلك

على خلاف القاعدة العامة التي تضمنتها المادة ١٤٧ من القانون المدني والتي تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه إلا باتفاق الطرفين، والتحلل قاصر على المؤمن له فلا يجوز للمؤمن التحلل من عقد التأمين طالما كان المؤمن له يوفى بالتزاماته المترتبة على عقد، فإن أخل بها، فإن سبيل المؤمن للتحلل هو اللجوء إلى القضاء حتى لو تضمن العقد شرطاً فاسخاً صريحاً، إذ لا يحول هذا الشرط دون اللجوء إلى القضاء لتقرر الفسخ، ولا يخول المؤمن التحلل من العقد ويقع التحلل بقوة القانون فور إخطار المؤمن به، فلا يتوقف على قبول المؤمن شرط أن يتم قبل إستحقاق القسط السنوي أما إذا استحق أصبح ديناً في ذمة المؤمن له، فلا يجوز له التحلل من العقد إلا بعد الوفاء به فإن إمتنع جاز للمؤمن رجوع عليه والدفع بعدم تنفيذ التزامه المقابل إذا تحقق الخطر بعد هذا الاستحقاق. والأخطار الكتابي مقرر لإثبات التحلل من التأمين، وبذلك فإن أية كتابة كافية اثباته سواء كانت بخطاب مسجل أو ببرقية أو بإعلان على يد محضر، ويغنى عنها ما يقوم مقامها كإقرار المؤمن، وإذا وجد مبدأً ثبتت بالكتابة جاز تكملته بالبينة باعتبار التحلل تصرفاً قانونياً لا يثبت إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها وساء بالنسبة للمؤمن له أو المؤمن. وباعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية فغن التحلل منه يكون له أثر رجعي، فتزول آثاره من وقت وصول الأخطار الكتابي للمؤمن، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له المطالبة بما يكون قد قام بالوفاء به تنفيذاً للعقد. ويرجع إنتفاء الأثر الرجعي للتحلل إلى أن عقد التأمين من عقود المدة، إذ يكون المؤمن له ملتزماً بالوفاء بأقساط التأمين في المواعيد المحددة لها، مقابل إلتزام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين في أى وقت يتحقق فيه الخطر المؤمن منه،

وباعتبار هذا الخطر إحتماليا فإن المؤمن يكون قد نفذ إلتزامه الإحتمالى خلال المدة من نفاذ العقد وحتى التحلل، وهو ما يحول دون إعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التحلل، وبالتالي لا يكون للتحلل أثر رجعى (أنور طلبه ص ٦١٠)

• **وقف سريان التأمين :** إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط المستحق أو فى ما استحق من إجراءاته، يتعين على المؤمن إعدار المؤمن له ويقع باطلا كل اتفاق يعفى المؤمن من أن يقوم بهذا الإعدار، ذلك أن الإعدار ضمان أساسى للمؤمن له كما قدمنا فهو ينبهه إلى وجوب الدفع وجوب وبوجه نظره إلى ما يترتب على عدم الدفع من جزاء فلا يفاجأ بأن يجد عقد التأمين موقوفا ثم مفسوخا بعد ذلك، ولما كان المؤمن له فى موطنه يطالبه بالوفاء دون جدوى فلجأ إلى إعداره أما إذا كان الدفع فى موطن المؤمن فإن المؤمن ليس فى حاجة إلى هذا الإثبات، إذا أن مجرد عدم قبضه القسط دليل على أن المؤمن له لم يسع إليه فى موطنه ليدفعه له. ويتم الإعدار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فلا يشترط إذن خلافا للقواعد العامة أن يكون بإنذار على يد محضر أو بما يقوم مقام هذا الإنذار وإذ لجأ المؤمن إلى أن ينذر المؤمن له على يد محضر فهذا إجراء لا ضرورة له ولا يرجع بمصروفاته على المؤمن له ويرسل الكتاب إلى المؤمن له أو إلى من ينوب عنه اتفاقا (كالوكيل) أو قانونا (كالوكيل أو الوصى أو القيم) فى سداد القسط فى آخر موطن له معلوم للمؤمن فيعتد إذن بالموطن المذكور فى وثيقة التأمين وعلى المؤمن له أو نائبه أن يخطر المؤمن بأى تغيير فى هذا الموضوع. ويجب أن يتضمن الكتاب الموصى عليه ببيانات معينة، فيجب أولا أن يذكر فيه مقدار القسط المستحق

وتاريخ استحقاقه حتى يتبين المؤمن له ماذا يطلب منه دفعه وهذا بيان بديهى بل هو الغرض الأساسى من إرسال الكتاب ويجب ثانيا ان يذكر أن المقصود بهذا الكتاب أن يكون إعدارا للمؤمن له بالدفع، حتى يتبين هذا الأخير أن هذا الكتاب ليس مجرد مطالبة بسيطة بالقسط، بل هو إعدار يترتب عليه نتائج، ويجب أخيرا أن يذكر فى الكتاب ما هى هذه النتائج التى تترتب على الإعدار وأهمها وقف سريان عقد التأمين إذا بقى المؤمن له مختلفا عن الدفع، حتى يتبين هذا الأخير خطورة النتائج التى تترتب على هذا التخلف. وإبتداء من يوم التالى للأعدار تبدأ المدة التى يقف بعد انتهائها سريان التأمين، وهذه المدة غالبا ما تحدد فى وثائق التأمين فى مصر بثلاثين يوما فإذا أرسل المؤمن الكتاب الموصى عليه فى يوم ٢٣ من شهر فبراير مثلا، فى أية ساعة من ساعات هذا اليوم، فإن ميعاد الثلاثين يوما يبدأ سريانه ساعة الصفر من اليوم التالى، أى عقب الساعة عشر ليلا مباشرة، وينقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشر ليلا من يوم ٢٥ مارس إذا كان عدة أيام شهر فبراير ثمانية وعشرين يوما فإن كانت عدة أيامه تسعة وعشرين يوما أنقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم ٢٤ مارس فإذا كان اليوم الأخير عطلة رسمية، امتد الميعاد على أول يوم عمل بعد هذه العطلة. ويلاحظ أن عقد التأمين قد يوقف تطبيقا للقواعد العامة ويختلف أثر هذا الوقف عن أثر الوقف الخاص الذى نحن بصدد، ذلك انه طبقا للقواعد العامة قد يوقف عقد التأمين فى جميع التزاماته المتقابلة فيوقف التزام المؤمن بالضمان كما يوقف التزام المؤمن له بدفع الأقساط مثل ذلك أن يستولى الإدارة على الشئ المؤمن عليه، فيوقف العقد بسبب الإستيلاء وينصب الوقف على كلا الالتزامين المتقابلين

ومثل ذلك أيضا أن يوقف المؤمن له بالإتفاق مع المؤمن عقد التأمين بالنسبة إلى سيارته، إذا يقوم المؤمن له فى رحلة تستغرق مدة طويلة يترك فيها السيارة دون أن يستعملها، ومن ثم يوقف التأمين عليها، ومثل ذلك أخيرا أن ينص فى عقد التأمين على وقف العقد بالتزاماته المتقابلة فى حالة تجنيد المؤمن عليه فى اثناء الحرب (انظر فى ذلك بيكار فى التأمين فى علاقته بنظرية الإلتزامات - دروس لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٣٨ - سنة ١٩٣٩ س ٢٠٠ وما بعدها - عبد الحى حجازى فقرة ١٥١ ص ١٩٧ هامش ١) ووقف سريان التأمين لا يحتج به المؤمن على المؤمن له فحسب، بل يحتج به أيضا على المستفيد إذا لم يكن هو المؤمن له، وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين كالدائنين المرتهنيين وأصحاب حق الامتياز، وكمن تنتقل إليه ملكية الشئ المؤمن عليه وكالمضرور فى التأمين من المسؤولية فإذا تحقق الخطر فى أثناء مدة الوقف لم يضمن المؤمن وجاز له أن يحتج بعدم الضمان لا على المؤمن له وحده بل أيضا على كل هؤلاء.

• **إنهاء وقف سريان التأمين :** ينتهى وقف سريان التأمين، فيعود عقد التأمين إلى السريان فى أى وقت يقوم فيه المؤمن له بالوفاء القسط المستحق مع مصروفات الإعذار (مصروفات الكتاب الموصى عليه مع علم الوصول) وذلك قبل أن يفسخ المؤمن العقد فإذا دفع المؤمن له القسط المستحق مع المصروفات قبل أن يفسخ المؤمن العقد، عاد عقد التأمين إلى السريان من ظهر اليوم الذى يى يوم الدفع، ومن ظهر ذلك اليوم إذا تحقق الخطر المؤمن منه ضمنه المؤمن ووجب عليه دفع مبلغ التأمين كذلك ينتهى وقف سريان التأمين فيعود العقد إلى السريان إذا نزل المؤمن عن

حقه في الوقف صراحة، أو ضمنا ولا يعتبر قبض المؤمن الجزء من القسط المستحق نزولا ضمنيا، ولكن يجوز أن يعتبر كذلك منح المؤمن للمؤمن له في أثناء مدة الوقف مهلة يدفع في خلالها القسط المستحق أو ما بقي دون دفع من هذا القسط وينتهي وقف سريان التأمين أخيرا فيعود العقد إلى السريان إذا لم يفسخ المؤمن العقد بعد إنقضاء المواعيد القانونية وأبقى على العقد دون فسخ إلى أن حل القسط التالي للقسط الذي لم يدفع فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن وقف سريان التأمين لا يدوم إلا إلى اليوم الذي يستحق فيه قسط جديد، فإذا حل هذا القسط دون أن يفسخ المؤمن العقد، فإن وقف السريان للقسط القديم ينتهي، ولا يبقى أمام المؤمن إلا أن يطلب التنفيذ العينة بالنسبة إلى هذا القسط القديم فإذا عاد العقد إلى السريان بحلول القسط الجديد، وتأخر المؤمن له في دفع هذا القسط أيضا جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له ليقف سريان العقد من جديد بالشروط التي تقدم ذكرها، وذلك إلى أن يحل قسط جديد آخر وهكذا. (راجع فيما تقدم السنهاورى ص ١٠٧٩ وما بعدها - محمد على عرفة ص ١٤٢).

الفسخ أو التنفيذ العيني : إذا انقضت عشرة أيام من تاريخ انتهاء الوقف، أى بعد أنقضاء أربعين يوما من تاريخ الإعذار يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في أى وقت بعد إنقضاء هذا الميعاد إلى يوم حلول القسط الجديد. فإذا حل القسط الجديد دون أن يفسخ المؤمن العقد انتهى وقف سريان التأمين كما قدمنا، وأنتهى كذلك حق المؤمن في فسخ العقد بسبب القسط القديم الذى لم يدفع وبحلول القسط الجديد يبدأ حق جديد للمؤمن في الإعذار ووقف سريان التأمين وفسخ العقد بسبب هذا القسط الجديد وقد

تقدمت الإشارة إلى ذلك. فإذا اختار المؤمن الفسخ يتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له فى آخر موطن له معلوم لمؤمن على النحو الذى رأيناه فى الإعذار، ويقع على عاتق المؤمن عيباء إثبات محتويات هذا الكتاب وأنه تضمن فسخ العقد (نقض فرنسى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٣١ - بلانيول وريبير وببيسون ١١ فقرة ١٣١٣ ص ٦٩٦) هذا ويجوز أن يشترط المؤمن له على المؤمن ألا يكون له حق لا فى فسخ العقد ولا فى وقفه وليس له إلا طلب التنفيذ العينى (مونبلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ٥٣٢ - بودور ٢٣ يولييه سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ - ٢ - ٢٢ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ فقرة ٢٦٨) ويمنع الفسخ أن يدفع المؤمن له القسط المتأخر مع المصروفات، وأن يكون الدفع قبل أن يتم الفسخ، فإذا تم الدفع قبل الفسخ امتنع الفسخ من جهة وأنتهى وقف سريان التأمين من جهة أخرى، فيعود العقد إلى السريان أما إذا لم يتم الدفع قبل الفسخ، فإن الفسخ يقع من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه وللمؤمن أن يطالب المؤمن له قضاء بما تأخر فى ذمته من مقابل التأمين إلى يوم الفسخ مع المصروفات، وله أن يطالب بتعويض عن الفسخ. وإذا لم يختار المؤمن الفسخ جاز له أن يطلب التنفيذ العينى فيطالب المؤمن له قضاء بدفع القسط المستحق والمصروفات مع التعويض إن كان له محل.

* * *

مناطق تخفيض التأمين باستبدال الوثيقة

النص التشريعي (مادة ٧٦٠) :

(١) في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعدد معين من السنين يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.
(٢) ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد

التالية:

مادة ٧٦٠ ليبي و ٧٢٦ سوري و ١٠١١ لبناني و ٦٤٩ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

نقلت هذه المادة تعريف أنواع التأمين على الحياة التي يجوز فيها التخفيض عن المادة ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي أما شكل التخفيض وشروطه فقد إستمدتها المشرع من المادتين ٧٥ فقرة ٣ سنة ١٩٣٠ الفرنسي و ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني.

(مجموعة لأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٥ ص ٣٧٥)

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٦٠ من القانون المدني أنه لإجراء

التخفيض يجب ان يتوافر شرطان:

الأول - ان يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر إخبار إلى جانب

عنصر التأمين لاينطوى على عنصر إخبار كما في التأمين على الحياة إذا

كان مؤقتاً وكما فى التأمين لحالة البقاء لم يكن العقدة قابلاً للتخفيض لأن القابلية للتخفيض تقوم على وجود إحتياطى حسابى والإحتياطى الحسابى انما يوجد فى عقد تأمين على الحياة ينطوى على عنصر الإذخار المطوية المطوية على عنصر الإذخار هى إذن وحدها القابلة للتخفيض وذلك كالتأمين العمرى لحالة الوفاء والتأمين المختلط وكل تأمين آخر يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

الثانى - ان يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاث أقساط سنوية ذلك انه إذا كان قد دفع ما هو أقل من ذلك لم يكف ما دفعه لتكوين إحتياطى حسابى يقوم أساساً للتخفيض فان المبلغ الذى يكون قد دفعه وهو يقل عن ثلاثة أقساط سنوية ولو إتفق على غير ذلك كما يقول النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ مدنى فإذا إتفق الطرفان ألا يجوز إجراء التخفيض الا بعد دفع اربعة أقساط سنوية أو خمسة أقساط أو أكثر أو على ألا يجوز التخفيض أصلاً كان الإتفاق باطلاً وجار التخفيض بعد ثلاثة أقساط بالرغم من وجود هذا الإتفاق ولكن يجوز الإتفاق على أقساط أقل من ثلاثة لأن الإتفاق يكون فى مصلحة المؤمن له فيصح أن يتفق الطرفان على جواز إجراء التخفيض بعد دفع قسطين أو بعد دفع قسط واحد.

(الوسيط- ٢-٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٩٩ وما بعدها)

٢- تخفيض التأمين هو إنقاص مبلغه المتفق عليه وقد حدد المشرع

له فى المادة ٧٦٠ مدنى الشروط التالية:

(١) فى العقود المبرمة مدى الحياة دون إشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية

على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو إتفق على غير ذلك كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

(٢) ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ويؤخذ من هذا النص انه يجوز تخفيض التأمين بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون مبلغ التأمين مؤكد الدفع وذلك بأن يكون الخطر المؤمن منه محقق الوقوع في ذاته وأن لم يكن محقق الوقوع في ميعاده وهو ما يحدث في عقد التأمين على الحياة عدا التأمين مع اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة والتأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً كما يحدث في عقد التأمين على الحياة ضد أي خطر إذا اشترط دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين.

(ب) ان يتوقف المؤمن له عن دفع الأقساط بعد أن يدفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وذلك ليتوافر له إحتياطي حسابي فقد قدر المشرع أن ما يقل عن ثلاثة أقساط سنوية يستهلك في مصروفات عقد التأمين. وهذه القاعدة من النظام العام، فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له كالإتفاق على التخفيض بعد دفع قسط واحد أو قسطين.

أما الإتفاق على التخفيض بعد رفع أربع أو خمس أقساط فلا يجوز لأنه ليس في مصلحة المؤمن له.

(أحكام التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٤٨ و ١٤٩)

٣- تخفيض التأمين هو إنقاص المبلغ المؤمن به في حالة توقف المؤمن له عن دفع الأقساط بعد إذ يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية

فالتخفيض يكون بالنسبة إلى مبلغ التأمين أو المرتب الذى تعهد به المؤمن فبدلاً من ان يكون للمؤمن له أو للمستفيد الحق فى المبلغ أو المرتب المنفق عليه اصلاً يكون له الحق فى مبلغ أو مرتب أقل يختلف باختلاف عدد الأقساط التى دفعت فعلاً وهذا التخفيض يكون أساس الإحتياطى الحسابى فيكون للمؤمن حق فى تأمين معادل للتأمين الذى كان يحصل عليه لو دفع مبلغاً مساوياً للإحتياطى بإعتباره قسطاً موحداً.

ويشترط لحصول التخفيض ان يكون المؤمن له قد أدى ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وتفسير ذلك انه إذا لم تدفع هذه الأقساط الثلاثة إلى المؤمن فإن إحتياطى المؤمن له تستغرقه تقريباً نفقات الحصول على العقد ولكن الإحتياطى يكون كافياً متى أدبت هذه الأقساط فيكون للمؤمن له الحق فى التخفيض الذى يخوله القانون إياه ولو وجد إتفاق على غير ذلك. ولايجوز أن تعلق وثيقة التأمين هذا الحق على دفع أكثر من ثلاثة أقساط سنوية.

والتأمين المخفض لا يكون إلا فى العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين وفى عقود التأمين لحال الوفاة التى تعقد لمدة حياة المؤمن له كلها دون إشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً. وقد نقلت المادة ٧٦٠ مدنى تعريف أنواع التأمين على الحياة التى يجوز فيها التخفيض عن المادة ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى أما شكل التخفيض وشروطه فقد إستمدت من المادتين ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى. والقانون المصرى قد أخذ فى نص المادة ٧٦٠ مدنى بالرأى الذى يقول به معظم الشراح فى فرنسا من أن التخفيض يترتب عليه إنشاء عقد جديد.

والتخفيض في مصلحة المؤمن أكثر من التصفية، لأنه في التصفية يقوم بالوفاء في الحال بخلاف التخفيض فانه لا يؤثر في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه.

والحق في التخفيض يكون للمؤمن له إذا كانت وثيقة التأمين لم تنص على تحويل مبلغ التأمين لمستفيد اونصت ولم يعين المستفيد. وفي حالة ما يكون هناك مستفيد فانه مادام هذا المستفيد لم يقبل ان يكون الحق في التخفيض للمؤمن له ،ولكن إذا قبل فإن التخفيض يكون لمصلحة المستفيد.

(عقد التأمين- للدكتور محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص ٣١١ وما بعدها)

٤- صرحت المادة ٧٦٠ من التقنين المدني بحق المستأمن في تخفيض التأمين إذا كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وكان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

وفي هذه النص تكرار معيب وخطأ في التعبير أما التكرار فظاهر من إشتراط كون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع يؤدي حتما إلى إستبعاد العقود المشترط فيها بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة وهو ما يعرف بإسم التأمين حال الحياة وبذلك تصبح الثانية أيضاً زائدة عن الحاجة إذا الحادث في التأمين المؤقت غير محقق الوقوع أيضاً واما الخطأ في وصف الوثيقة المخفضة بانها وثيقة (مدفوعة) مما يوهم بأن المبلغ المخفض يدفع للمستأمن عند التخفيض. والحال أن هذا المبلغ لا يستحق إلا عند حلول الأجل المحدد في العقد.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٥٧، وكتابة للتأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق- ص ٢٤٢ و ٢٤٣)

• **تخفيض التأمين :** والمقصود بتخفيض التأمين هو انقاص مبلغ التأمين الذى تعهد المؤمن بدفعه وذلك إذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط على أن يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل. واشتراط المشرع أن يكون المستأمن قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل لأن الاحتياطي الحسابي في السنوات الثلاث الأولى تستغرقه مصاريف الحصول على العقد وبالتالي لا يمكن تخفيض التأمين، ولا يجوز زيادة السنوات الثلاث بشرط العقد، فيجوز للمستأمن أن يطلب التخفيض بعد ثلاث سنوات حتى ولو اتفق على مدة أطول من هذه المدة ولكن يجوز انقاص هذه المدة فبعض وثائق التأمين المختلط تجعل هذه المدة سنتين (عزمى البكرى ص ١١٥٢) والاتفاق على أنقاص المدة التي يجوز تخفيض التأمين بعدها اتفاق صحيح ولا يتعارض مع نص المادة (٧٥٣) مدنى التي تنص على أن يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد لأن الاتفاق في هذه الحالة فيه مصلحة للمستأمن (عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١١٥ محمد حسام لطفى ص ٣٠٠) مفاد ما تقدم أنه لا يجوز تخفيض التأمين إلا إذا وجد احتياطي تأمين وهذا الاحتياطي افترض عدم توفره قبل انقضاء ثلاث سنوات على العقد، إذ أن القسط يخصص جزء منه كاحتياطي تأمين والجزء الباقي يعتبر ادخارا وغالبا ما ينفق الاحتياطي في السنوات الثلاث الأولى على مصاريف العقد وعمولته ومن ثم يبدأ احتياطي التأمين فى التكوين بعد ذلك ويقوم أساسا للتخفيض وهذه السنوات لا يجوز زيادتها وإلا كان الاتفاق باطلا ولكن يجوز تخفيضها. ففي ذلك مصلحة للمؤمن له وفقا للمادة ٧٥٣ بالتخفيض إذ يقوم على وجود احتياطي تأمين ولا يتوفر

ذلك إلا في التأمين الذي يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع كالتأمين على الحياة فالوفاة محققة الوقوع أما التأمين من الإضرار فلا يجوز فيه التخفيض كالتأمين من الحريق إذ أن هذا الحادث غير محقق الوقوع ومتى تحدد احتياطي التأمين بخصم منه ١٠% من قيمة مبلغ التأمين الأصلي ويظل الباقي لدى الشركة كقسط وحيد مدفوع وعلى أساسه بحسب مبلغ التأمين المخفض. ويجب لقبول التخفيض أن يكون عقد التأمين غير محدد المدة بأن يكون مدى حياة المؤمن على حياته إذ يلتزم بدفع الأقساط مدى حياته أما أن كان العقد محدد بمدة معينة، فإنه يكون مؤقتاً وبالتالي لا يكون قابلاً للتخفيض ما لم يتوافر الاشتراط لمصلحة الغير (أنور طلبه ص ٦١٢)

نلاحظ مما تقدم أن تخفيض التأمين لا يجوز إلا بشرط تحميلها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين ومن هنا جاءت عدم إمكانية التخفيض في التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً وكما في التأمين لحالة البقاء أو الحياة حيث لا تنطوي هذه العقود على عنصر ادخار وبالتالي لا تتكون بالنسبة لها احتياطي حسابي. **الشرط الثاني:** أن يكون المؤمن له قد دفع بثلاثة أقساط سنوية على الأقل وذلك لأن الأقساط الأولى تختصها مصروفات السمسرة والمصروفات الإدارية المختلفة التي تصاحب عمل وثيقة التأمين وبالتالي اشترط دفع ثلاث أقساط سنوية حتى تكفي لتكوين احتياطي حسابي يكون أساساً للتخفيض (السنهوري ص ١٢٣٣ عبد الودود يحيى ص ١٤٢) الشرط الثالث: أن يكون عقد التأمين غير محدد المدة لأنه إذا كان محدد بمدة معينة يكون مؤقتاً وبالتالي لا يكون قابلاً للتخفيض. ولا يشترط أن يطلب المستأمن تخفيض التأمين فالتخفيض عملية آليه فيكون على الشركة أن

تجربها من تلقاء نفسها بعد ثبوت توقف المستأمن عن الدفع، يكون قد سدد المستأمن الثلاثة أقساط السنوية بأكملها.

من أحكام القضاء:

١- النص في عقد الإيجار على إنعقاده لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ التزاماته وأحقية الأخير وحده دون المؤجر في إبداء الرغبة في إنهائه يؤدي إلى إعتبار العقد - بعد إنتهاء المدة المتفق عليها - متجدداً تلقائياً لمدد أخرى مماثلة لا يعرف على وجه التحديد تاريخ إنتهائها إذ نهايتها منوطه بمحض مشيئة المستأجر وحده أو خلفه العام ولا يعرف متى يبدي أيهما الرغبة في إنهاء العقد خاصة وأن الأصل في عقد الإيجار أنه لا ينتهي - إعمالاً لنص المادة ٦٠١ من القانون المدني - بوفاة المستأجر وتنصرف آثاره إلى خلفه العام - عملاً بنص المادة ١٤٥ من ذات القانون - ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إليهم. ومن ثم فإن عقد الإيجار يعتبر في هذه الحالة منعقداً لمدة غير معينة ويتعين إعمال نص المادة ٥٦٣ مدني وإعتباره - بعد انتهاء مدته الأولى المتفق عليها متجدداً للفترة المحددة لدفع الأجرة بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص هذه المادة. فإن لم يحصل التنبيه تجدد العقد للمدة المحددة لدفع الأجرة ثم لمدة مماثلة وهكذا إلى أن يحصل التنبيه ولا يسوغ استبعاد نص المادة ٥٦٣ مدني والقول بانتهاء العقد بموت المستأجر الذي لم يبد الرغبة في حياته في إنتهائه إذ يتعذر تطبيق هذا القول في حالة ما إذا كان المستأجر شخصاً اعتبارياً إذ إنقضاء الشخصية الاعتبارية أمر غير محقق الوقوع كما لا محل

للقول أيضاً بوجوب تدخل القاضي لتحديد مدة العقد أو إنتهاء العقد بمضي ستون عام قياساً على حق الحكر ذلك أن الأصل أنه يتمتع على القاضي - إعمالاً لنص المادة ١٤٧ مدني التدخل لتعديل إرادة المتعاقدين إلا لسبب يقره القانون ولو ارتأى المشرع أن يتدخل القاضي لتحديد مدة العقد أو تحديد حد أقصى للمدة في عقد الإيجار - كما في حق الحكر - لنص على ذلك صراحة ومن ثم فلا محل للقياس والإجتihad مع وجود نص المادة ٥٦٣ مدني سالف البيان. ويؤيد هذا النظر أن المشروع التمهيدي للتقنين المدني الحالي كان ينص في الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ على أن " إذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو إذا كان مؤيداً جاز أن ينتهي بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة التالية..... " وقد حذفت لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب هذا النص بعد أن كانت قد أقرته لجنة المراجعة دون أن تشير إلى هذا الحذف في تقريرها وبذلك تركت المسألة للقواعد العامة الواردة في المادة ٥٦٣ مدني.

(الطعن رقم ٧٦٦ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)

* * *

الحدود التي يخفض التأمين إليها

النص التشريعي (مادة ٧٦١) :

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

- (أ) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصصاً منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي بإعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفه للتأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي.
- (ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبه ما دفع من أقساط.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٦١ ليبي و ٧٢٧ سوري و ١٠١٣ لبناني و ٦٥٠ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ١٠٩٤ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما أُنقِر عليه في التقنين المدني الجديد، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٢ في المشروع النهائي بعد إدخال بعض تعديلات لفظية وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلات لفظية أخرى، فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١٢ ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦١ مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٧٦ - ص ٣٧٩).

رأى الفقه:

١ - بالنسبة لطريقة إجراء التخفيض فإن المادة ٧٦١ مدنى تميز بين

فرضين.

الأول - أن يكون عقد التأمين مبرماً مدى الحياة كما فى التأمين العمرى على أن تدفع الأقساط ما دام المؤمن له حياً فإذا آمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ودفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وتوقف بعد ذلك عند دفع الأقساط جاز له تخفيض التأمين على ما تقدم ولما كان عدد الأقساط السنوية التى كان يجب دفعها إلى نهاية عقد التأمين هنا غير معروفة لأن مدة التأمين تستغرق مدى الحياة ولا يعرف متى يموت المؤمن له وقد نصت المادة ٧٦١.

(أ) مدنى على هذا الغرض.

الثانى - ان يكون عقد التأمين متفق فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين كما فى التأمين المختلط حيث يتفق مثلاً على ان يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقى حياً بعد إنقضاء عشرين سنة، فإن مات قبل ذلك دفع مبلغ التأمين لورثته ففى هذا الفرض قد عرف مقدماً عدد الأقساط الواجب دفعها وتنص المادة ٧٦١ (ب) مدنى على هذا الفرض.

تبقى بعد ذلك ملاحظتان:

(١) انه وفقاً لما نص عليه صدر المادة ٧٦١ مدنى لا يجوز أن يتفق الطرفان على تخفيض مبلغ التأمين الأسمى إلى أقل مما تقدم، ولا على زيادة الـ ١% الذى يخصم من مبلغ التأمين الأسمى، ولكن يجوز الإتفاق على أن يكون مبلغ التأمين المخفض أكبر مما تقدم وعلى إنزال الـ ١% إلى نصف فى المائة مثلاً لأن هذا كله فى مصلحة المؤمن له.

(٢) انه يجب ان نذكر فى وثيقة التأمين على الحياة شروط التخفيض والتصفية باعتبارها جزءا من الشروط العامة للتأمين وقد نصت المادة ٧٦٣ مدنى فى هذا الصدد على ان: " تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشرط العامة للتأمين ويجب ان تذكر فى وثيقة التأمين " وتقتصر وثائق التأمين عادة على نقل نص القانون فى هذا الشأن مع إيراد أمثلة توضح النص. ويجرى التخفيض بحكم القانون بمجرد إعدار المؤمن له بدفع القسط المتأخر وإنقضاء المدة القانونية (ثلاثين يوماً) على الإعدار فإذا كانت شروط التخفيض متوافرة أجرى التخفيض دون حاجة إلى طلب بذلك يتقدم به المؤمن له ودون حاجة إلى إتفاق جديد بين الطرفين أو وثيقة تأمين جديدة. ولا يعتبر التخفيض عقد جديد حل محل عقد التأمين الأسمى، وأن هذا العقد قد جدد فليس هناك تجديد للعقد الأسمى بل أن العقد الأسمى باق كما هو بنفس شروطه وبنفس مدته وعلى أساس نفس تعريف الأقساط المعمول بها وقت إبرامه ولم يتغير فى العقد الأسمى إلا شئ واحد هو أن مبلغ التأمين قد خفض.

(الوسيط- ٢-٧- للدكتور السنهاورى- المرجع السابق- ص ١٥٠١ وما بعدها)

٢- بينت المادة ٧٦١ مدنى طريقة إحتساب التخفيض وتتضمن الفقرة الأولى منها كيفية التخفيض فى العقود المبرمة مدى الحياة وتوضح الفقرة الثانية طريقة تخفيض العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، وهى المعروفة باسم " التخفيض النسبى " إذ يحتسب التخفيض بحسب نسبة الأقساط المدفوعة إلى الأقساط التى كانت يجب دفعها بمقتضى، وعلى الشركة ان تجرى التخفيض من تلقاء نفسها بعد توقف المستأمن عن الدفع.

(التقنين المدنى- للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٥٧ و ٥٥٨)

٣- للمؤمن له حق تأمين يعتبر له قسط موحد مساو لمبلغ إحتياطيه وقد بين القانون فى المادة ٧٦١ مدنى كيفية حساب هذا التأمين.

أما فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد من السنين فقد طبق القانون المصرى قاعدة التخفيض النسبى (م ٧٦١ ب مدنى) وموادها أن قيمة التأمين المخفض تحسب بتخفيض قيمة التأمين الأصلى بنسبة الفرق بين عدد الأقساط المدفوعة وعدد الأقساط التى لم تدفع.

(عقد التأمين - للدكتور محمد كامل مرسى - المرجع السابق ص ٣١٥ و ٣١٦)

إجراء التخفيض: لقد بنيت المادة ٧٦١ مدنى سالفه الذكر كيفية إجراء التخفيض وهى تفرق بين حالتين: **الحالة الأولى:** نظمها الفقرة (أ) وبمقتضاها لا يجوز فى العقود المرمية مدى الحياة (أى تلك التى يشترط فيها دفع الأقساط مادام المؤمن عليه حيا كما فى التأمين العمرى) أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلى باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعة مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع وطبقا لتعريفه التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى، لو كان مبلغ التأمين الأصلى ٣٠٠٠ جنييه وكان القسط ١٨٠ جنييه ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية نتج عنها احتياطى حسابى مبلغ ٧٣٠ جنييه أجرى التخفيض على النحو الآتى:

يخصم الاحتياطى الحسابى البالغ مقداره ٧٣٠ جنييه ما يعادل ١% من مبلغ التأمين الأصلى فى مقابل مصروفات إدارة العقد إلى نهاية مدته ولمواجهة ما نجم عن نقص عدد المؤمن لهم الذين يستمرون فى دفع الأقساط والذى يترتب عليه زيادة احتمال عدم دقة التوقعات المحسوبة على أساس جدول الوفيات فيكون المبلغ الواجب خصمه هو ٣٠ جنييه يخصم

من ٧٣٠ جنيها فيبقى ٧٠٠ جنيه ويعتبر هذا المبلغ أى ٧٠٠ جنيه هو القسط الوحيد ويعتبر كأنه قد دفع فى تأمين مبرم مدى الحياة أى من نفس النوع وطبقا لتعريفه للتأمين التى كانت مرعية وقت إبرام عقد التأمين وعلى أساسها يحسب مبلغ التأمين المخفض (بيكار وبيسون الطبعة الثانية الجزء الأول ص ٦٨٤) **الحالة الثانية:** إن كان عقد التأمين متفقا فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين كما فى التأمين المختلط حيث يتفق مثلا على أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقى حيا بعد انقضاء عشرين سنة فإن مات قبل ذلك دفع مبلغ التأمين وورثته، ففي هذا الفرض قد عرف مقدما عدد الأقساط الواجب دفعها وهو فى المثل المتقدم عشرون قسطا وتنص المادة ٧٦١ (ب) مدنى فى هذا الفرض على أنه " لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصيل بنسبة ما دفع من أقساط " ذلك أنه قد عرفت نسبة ما دفع المؤمن له من الأقساط إلى ما كان يجب دفعه فيخفض بداهة مبلغ التأمين الأصيل بهذه النسبة، فلو أن مبلغ التأمين الأصيل ٣٠٠٠ جنيه ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية من العشرين قسطا الواجب دفعها ثم توقف عن الدفع، فإن مبلغ التأمين يخفض إلى الريع فيكون ٧٥٠ جنيها بدلا من ٣٠٠٠ جنيه (السنهورى ص ١٣٤) تخلص ما تقدم بأنه " إذا كان التأمين لمدى الحياة فإن الأقساط التى تدفع لا تكون محددة إذ يظل دفعها حتى تقع الوفاة فلاحتمساب التأمين المخفض هنا، يجب أولا تحديد احتياطي التأمين ثم يخصم منه ١% من قيمة مبلغ التأمين الأصيل ويظل الباقي لدى الشركة كقسط مدفوع وحيد وعلى أساسه يحسب مبلغ التأمين المخفض وفقا لتعريفه التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصيل. أما أن كان التأمين لمدة محددة كما فى التأمين المختلط وهو الذى يؤمن فيه الشخص ويشترط استحقاق ورثته فى مبلغ التأمين إذا توفى خلال مدة محددة فإن لم

يمت استحق هو مبلغ التأمين، إذ يمكن معرفة عدد الأقساط التي سوف تدفع كعشرين قسطاً مثلاً، فإذا كان المؤمن له دفع خمسة أقساط سنوية ثم توقف فإن مبلغ التأمين يخفض إلى ريع مبلغ التأمين الأصلي (أنور طلبه ص ٦١٣) وتبقى بعد ذلك ملاحظتان: (١) تقول المادة ٧٦١ مدني في صدرها كما رأينا " إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية " فلا يجوز إذن أن يتفق الطرفان على تخفيض مبلغ التأمين الأصلي إلى أقل مما قدمناه ولا على زيادة الـ ١% الذي يخصم من مبلغ التأمين الأصلي ولكن يجوز الاتفاق على أن مبلغ التأمين المخفض أكبر مما قدمناه، وعلى إنزال الـ ١% إلى نصف في المائة مثلاً لأن هذا كله في مصلحة المؤمن له / (٢) رأينا أنه يجب أن تذكر في وثيقة التأمين على الحياة شروط التخفيض والتصفية باعتبارها جزءاً من الشروط العامة للتأمين وقد نصت المادة ٧٦٣ مدني في هذا الصدد على أن " تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين وتقتصر وثائق التأمين عادة على نقل نص القانون في هذا الشأن مع إيراد أمثلة توضح النص (بيكا رديسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٢) أثر التخفيض ولا يعتبر التخفيض عقد تأمين جديد حل محل عقد التأمين الأصلي وأن هذا العقد قد جدد وذلك بالرغم من العبارة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ٧٤١ مدني فقد رأينا النص يقول " أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة، فليس هناك تجديد للعقد الأصلي بل إن العقد الأصلي باقى كما هو بنفس شروطه وبنفس مدته وعلى أساس نفس تعريفه الأقساط المعمول بها وقت إبرامه ولم يتغير في العقد الأصلي إلا شئ واحد هو أن مبلغ التأمين قد خفض (السنهوري ص ١٢٣٥)

تصفية التأمين

النص التشريعي (مادة ٧٦٢) :

- (١) يجوز أيضاً للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.
(٢) ولا يكون قابلاً للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية والمواد

التالية:

مادة ٧٦٢ لیبی و ٧٢٨ سورى و ١٠١٤٤ لبنانى و ٦٥١ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

الفقرة الأولى مقتبسة عن المواد ٩٠ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٧٣ و ١٧٩ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى أما القانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى (م ٧٧٠ فقرة ٣) فإنه يترك الحرية للمؤمن فى أن يحدد كما يشاء عدد الأقساط التى يجوز بعدها طلب التصفية.

والفقرة الثانية نقلها المشروع عن المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى اما قانون سنة ١٩٠٨ الالمانى (م ١٧٦) وقانون سنة ١٩٠٨ السويسرى (م ٩٠ فقرة ٢) فإنهما لم يحددا أنواع التأمين على الحياة التى تقبل التصفية بل تركاً للشارح إستنباطها من النص.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٥ - ص ٣٨٠)

رأى الفقه :

- ١- يتبين من نص المادة ٧٦٢ مدنى انه يجب لإجراء التصفية نفس الشرطين الواجب توافرها لإجراء التخفيض.

فيجب أولاً أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر إيداع إلى جانب عنصر التأمين فإذا كان العقد لا ينطوي على عنصر إيداع لم يكن هناك إحتياطي حسابي يسترده المؤمن له بالتصفية ويشير نص المادة ٧٦٢ مدنى إلى هذا الشرط بعبارتين العبارة الأولى عندما يقول: " بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع " لأنه إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع كما فى التأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط فإن مبلغ التأمين يكون محتتم الدفع ومن ثم يكون العقد منطوياً على عنصر إيداع يتمثل فى هذه الحتمية والعبارة الثانية عندما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٢ مدنى سالفه الذكر: " ولا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً " إذا التأمين المؤقت لا ينطوي على عنصر إيداع ومن ثم لا يكون قابلاً للتصفية.

ويجب ثانياً أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل كما هو صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢ مدنى وكل ما ذكر فى هذا الشرط الثانى قد صدر تخفيض التأمين يسرى على تصفية التأمين. ولم تتعرض المادة ٧٦٢ مدنى لطريقة إجراء التصفية كما تعرضت المادة ٧٦١ مدنى لطريقة إجراء التخفيض ولكن الواضح هو أن التصفية تنهى عقد التأمين وتحول حق المؤمن له فى الإحتياطي الحسابي من حق مضاف إلى أجل محقق أو غير محقق إلى حق واجب الأداء فمتى أجريت تصفية عقد التأمين وجب تقويم الإحتياطي الحسابي الذى للمؤمن له وقت التصفية ورد جزء كبير منه إليه بحسب شروط التصفية.

وتشترط وثيقة التأمين عادة ان يكون للمؤمن مهلة ثلاثة أشهر من يوم مطالبة المؤمن له بتصفية التأمين لدفع قيمة التصفية وهذا الشرط صحيح

يعمل به فإنه لا بد من أن يكون لدى المؤمن وقت كان من يوم طلب التصفية حتى يستطيع تقديم الإحتياطي الحسابي ويتخذ الإجراءات اللازمة لصرف قيمة التصفية للمؤمن له ويعتبر هذه المهلة داخلة فى شروط التصفية ولا بد من ذكرها فى وثيقة التأمين ومن ثم تكون سارية فى حق أصحاب الشأن: ويترتب على ذلك انه إذا كان المستفيد الذى يقبض قيمة التصفية شخصاً آخر غير المؤمن له، وجب أن يحترم هذه المهلة ولكن التصفية تنتج أثرها بمجرد طلب المؤمن له إياها فلو مات هذا الأخير بعد طلبها وقبل إنقضاء المهلة بقيت التصفية قائمة منتجة لآثارها ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً بسبب موت له بل يقتصر على دفع قيمة التصفية حتى لو عرض الورثة دفع الأقساط المتأخرة.

والتصفية بخلاف التخفيض - لا يتم بحكم القانون بل يجب ان يطلبها المؤمن له ومؤدى ذلك انه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط وتم إعداره وإنقضت المدة القانونية التى تلى الإعذار (ثلاثون يوماً) فإن عقد التأمين يخفض بحكم القانون وذلك مالم يطلب المؤمن له تصفيته بدلاً من تخفيضه والذى يطلب التصفية وهو طالب التأمين وطلب التصفية حق شخصى متصل بشخص طالب التأمين فلا يجوز لدائنه أو لمأمور تفليسته أو للمستفيد أن يطلب التصفية باسم طالب التأمين وتذكر وثيقة التأمين عادة المدة التى يجوز فى خلالها لطالب التأمين طلب التصفية حتى يتجنب بذلك تخفيض العقد فإن لم تذكر مدة معينه إفتراض أن مدة الثلاثين يوماً التى تلى الاعذار هى المدة التى يستطيع فيها طالب التأمين التصفية فإن لم يطلبها فى خلال هذه المدة خفض العقد بحكم القانون.

وإذا طلبت التصفية على الوجه المتقدم كان أثر ذلك أن ينتهى عقد التأمين من وقت الطلب وتصبح قيمة التصفية ديناً فى ذمة المؤمن يجب

دفعه فى خلال المهلة المشترطة فى وثيقة التأمين وتكون عادة ثلاثة أشهر.

(الوسيط ٢-٧. للدكتور السنهورى المرجع السابق - ص ١٥٥ وما بعدها)

٢- تكون التصفية بناء على طلب المستأمن إذا توافرت الشروط اللازمة للتخفيض (م ٧٦٢ مدنى) ويدفع مبلغ التصفية فوراً ولذلك جرت الشركات على أن تخصم من نصيب المستأمن طالب التصفية فى الإحتياطى الحسابى جزاء فى مقابل النفقات وجزءاً آخر على سبيل وجزاء التعويض ولذلك يقل مبلغ التصفية عن مبلغ التخفيض.

وشروط التصفية تحدد بقرار من مجلس إدارة شركة التأمين وتتضمن هذه الشروط قيمة التصفية أى الأسعار التى تحسب التصفية على أساسها وتكون قيمة التصفية عادة هى الإحتياطى الحسابى مخصوماً منه نسبة معينة فى مقابل النفقات التى إقتضتها عملية التأمين وبخاصة السمسرة التى حصل عليها مندوب الشركة وكذلك مبلغ آخر على سبيل التعويض من جزءاً التصفية ودفع المبلغ فوراً.

(التقنين المدنى - للدكتور محمد عرفة المرجع السابق - ص ٥٥٨ وكتابة: التأمين والعقود الصغيرة المرجع السابق - ص ٢٣٥ حتى ٢٤٣)

٣- إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط فإنه يكون دائناً بمبلغ الإحتياطى الفردى فإذا رغب فى إنهاء عقد التأمين جاز له أن يطلب ذلك من المؤمن الذى يدفع فى الحال المبلغ الذى يكون دائناً به.

وهذه هى حالة التصفية فمقضاها يحول المؤمن بناء على طلب المؤمن له الإلتزام الشرطى أو المقترن بأجل إلى إلتزام بسيط حال فالتصفية ماهى الا أداء مقدم للإحتياطى.

والحق فى التصفية يكون لطالب التأمين بصرف النظر عما إذا كانت الوثيقة عينت مستفيداً أو لم تعين إلا إذا قبل المستفيد المعين الإشتراط فإنه من هذا الوقت يفقد المشتراط حقه فى طلب التصفية لأن إستعمال هذا الحق يعتبر رجوعاً ضميناً عن الإشتراط وقبول المستفيد قد ترتب عليه ان الإشتراط قد أصبح غير قابل للرجوع فيه.

وقيمة التصفية تكون لطالب التأمين حق فى حالة تعيين مستفيد إذا لم يكن هذا المستفيد قد قبل ولكن إذا كان المستفيد قد قبل فان قيمة التصفية لاتكون لطالب التأمين.

وحق التصفية شخصى فلا يجوز لدائى طالب التأمين إستعماله. وبعض الوثائق ينص على ان المؤمن تكون له مهلة مقدارها ثلاثة أشهر من وقت طلب التصفية ليدفع قيمة التصفية وانه وان كانت التصفية إجبارية فإن مثل هذا النص يكون مشروعاً لانه لم ينص فى القانون على ان الوفاء يكون فى الحال ولايمكن ان يكون كذلك لانه يلزم بعض الوقت التسوية. وإذا مات المؤمن له بعد طلب التصفية فإن قيمة التصفية - لا المبلغ المؤمن به هو الذى يكون على المؤمن أدائه لأن إلزام المؤمن قد تحدد فى وقت طلب التصفية.

وإشتراط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع يقتضى إستبعاد التأمين لحال الحياة لانه يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فى العقد وهذا غير محقق الوقوع وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٦١ مدنى على ان التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً لا يكون قابلاً للتصفية.

(عقد التأمين- للدكتور محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ص ٣١٨ وما بعدها)

٤- تصفية التأمين هي إنهاء التأمين قبل إنتهاء مدته بناء على طلب المستأمن مع صرف الإحتياطي الحسابي وقد بينت حكمها المادة ٧٦٢ مدنى ويبدو من نصها أن المشرع أجاز تصفية التأمين بنفس شرطى تخفيض التأمين وهما أن يكون مبلغ التأمين مؤكد الدفع وأن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل فتجوز تصفية التأمين على الحياة إذا كان تأميناً عمرياً أو مختلطاً أو مركباً أو لأجل محدد أو لحال البقاء إذا إشتراط فى العقد رد الأقساط عند موت المؤمن على الحياة خلال المدة المشترط بقاؤه حيا فيها ففى هذه الأنواع يكون مبلغ التأمين مؤكد الدفع أما التأمين لحال البقاء والتأمين لحال الوفاة إذا كان مؤقتاً فلا يجوز تصفيتهم لأن مبلغ التأمين فيهم غير مؤكد الدفع والإحتياطي الحسابي فيهم لذلك بسيط ومن الواضح أن هدف المشرع من هذين الشرطين هو حماية المؤمنين بحيث لا تتم تصفية التأمين - ولا تحفيضه - الا عند وجود إحتياطي حسابي معقول.

ولا تتم التصفية بغير من طالب التأمين. ولايجوز للمستفيد ولا للمؤمن على حياته إذا لم يكن هو طالب التأمين ولا لدائنى طالب التأمين ولا لمأمور تفليسته ان يطلبوا تصفية التأمين لان هذا الطلب حق شخصي لطالب التأمين.

وتتم التصفية وفقاً للقواعد التى نصت عليها وثيقة التأمين والا وفقاً لما جرى عليه عرف شركات التأمين فإذا لم يوجد إتفاق أو عرف تمت التصفية وفقاً لما يقرره مجلس إدارة شركة التأمين وتنص وثائق التأمين عادة على مهلة للمؤمن (عبارة عن ثلاثة أشهر تبدأ من يوم المطالبة بالتصفية) يدفع المؤمن خلالها قيمة التصفية وتحتسب هذه القيمة عادة على أساس

الإحتياطي الحسابي مخفضاً بنسبة معينة توازي نفقات عملية التأمين وتعويض المؤمن عن التصفية وتقل هذه القيمة كثيراً عن قيمة التأمين المخفض وتعويض ومع ذلك يفضل طالب التأمين التصفية في بعض الحالات كما إذا كان في حاجة عاجلة إلى النقود.

وتنتج التصفية أثرها بمجرد طلبها فلو مات طالب التأمين بعد طلبها فلا يدفع المؤمن غير قيمة التصفية حتى لو عرض الورثة دفع الأقساط المتأخرة وينتهي عقد التأمين من وقت طلب التصفية ويدفع المؤمن قيمة التصفية للمستفيد من التأمين خلال المهلة التي تنص عليها وثيقة التأمين أو يجري بها العرف.

(أحكام التأمين- عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٥٠ و ١٥١)

تصفية التأمين : يقصد بالتصفية إنهاء التأمين بناء على طلب المستأمن الذي له في هذه الحالة قبض الإحتياطي الحسابي الخاص بعقده (برهام عطا لله مرجع سابق ص ١٠٤).

• **شروط التصفية :** يجب لإجراء التصفية نفس الشروط الواجب توافرها لإجراء التخفيض فيجب أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين، فإذا كان العقد لا ينطوي على عنصر ادخار لم يكن هناك احتياطي حسابي يسترده المؤمن له بالتصفية ويشير نص المادة ٧٦٢ مدني إلى هذا الشرط فيما رأينا بعبارتين، العبارة الأولى عندما يقول " بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه بحقق الوقوع " لأنه إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع كما في التأمين العمري لحالة الوفاة والتأمين المختلط فإن مبلغ التأمين يكون محتم الدفع، ومن ثم يكون العقد منطوياً على عنصر ادخار يتمثل في هذه الحتمية والعبارة الثانية

عندما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٢ مدنى سالفه الذكر " ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا " إذ التأمين المؤقت لا ينطوى على عنصر ادخار ومن ثم لا يكون قابلا للتصفية (السنهورى ص ١٢٣٧) ويقول الأستاذ عبد المنعم البدر اوى فى هذا الصدد " فيخرج أولا التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان مؤقتا فمثل هذا التأمين لا يقبل التصفية لعدم وجود احتياطى حسابى للمؤمن له فيه، فضلا عن هذا فإنه يشترط فى التأمين القابل للتصفية أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع وهذا يخرج عن إمكان التصفية أنواع التأمين التى يكون فيها الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع أى شرطيا والتأمين على الحياة الذى يكون فيها الحادث المؤمن منه محقق الوقوع هو التأمين حال الوفاة، فهو وحده إذن مقابل للتصفية إلا أن يكون مؤقتا بمدة معينة كما ذكرنا، إذا سينقلب فى هذه حالة شرطيا ويصبح الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع وتطبيقا لما تقدم لا يجوز طلب تصفية التأمين لحال البقاء ولا تأمين البقاء وذلك لأن البقاء إلى وقت معين غير مؤكده والسبب فى عدم إجازة التصفية فى هذين النوعين الأخيرين من التأمين على الحياة هو الرغبة فى نقادى الضرر الذى يتعرض له المؤمن لو أجزنا للمؤمن له طلب التصفية فقد يستشعر المؤمن له نظرا لسوء حالته الصحية - أن بقاءه حيا حتى حلول الأجل المعين فى العقد أصبح أمرا من الأمور الضعيفة الاحتمال فيعمد عندئذ إلى التوقف عن دفع القسط ويطلب تصفية العقد فيستنفذ بذلك الأقساط التى دفعها بالفعل فلو أجزنا هذا لكان معنى ذلك أن المؤمن له لن يحتفظ فى النهاية إلا بالمخاطر التى يكون احتمال وقوعها كبيرا هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاحتياطى المتكون فى هذا النوع من التأمين (التأمين لحال البقاء) يكون

قليلا جدا - وهكذا يبدو أن أنواع التأمين على الحياة التي يجوز طلب تصنيفتها هي التأمين العمرى والتأمين المختلط والتأمين المركب والتأمين أجل محدد، وكذلك التأمين لحال البقاء (سواء أكان تأميناً برأس مال أم بإيراد) إذا اشترط في العقد رد الأقساط عند موت المؤمن عليه في خلال المدة المشترط بقاؤه حيا فيها، أى إذا اقترن بتأمين مضاد (عبد المنعم البدرأوى فقرة ٢٣٩) كما يجب أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاث أقساط سنوية على الأقل، كما هو صريح في نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢ مدنى، ويترتب على التصفية إنهاء عقد التأمين واستحقاق طاب التأمين لاحتياطى التأمين وتحدد شروط التصفية بقرار من مجلس إدارة الشركة يتضمن قيمة التصفية أى الأسعار التى يحتسب التصفية على أساسها وتكون القيمة عادة هي احتياطى التأمين مخصوما منه نسبة مقابل نفقات التأمين ومبلغ آخر على سبيل التعويض بسبب التصفية ودفع المبلغ فورا (أنور طلبه ص ٦١٥) والغالب أن يجرى حساب التصفية فى التأمين العمرى على أساس الاحتياطى الحسابى مخفضا بمقدار جزء على عشرين من الفرق بين المبلغ المؤمن به والاحتياطى المذكور، بشرط ألا يقل بأى حال عن ٦٠% من الاحتياطى المذكور، أما فى التأمين المختلط وفى التأمين الذى يتفق فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين (التأمين لأجل محدد) فيكون المبلغ المستحق فى حال التصفية مساويا للمبلغ المخفض مخصوما منه عن المدة الباقية حتى انتهاء العقد الفوائد بواقع ٥% سنويا " (عبد المنعم البدرأوى فقرة ٢٤١ ص ٣٣٠) وقيمة التصفية تكون عادة أقل بكثير من قيمة التخفيض ولذلك يكون تخفيض الوثيقة أصلح للمؤمن له من تصنيفتها، فجعل القانون الأصلى هو التخفيض إلا إذا طلب

المؤمن له التصفية، ويتضح علو قيمة التخفيض على قيمة التصفية، من أن قيمة التخفيض لكل ١٠٠ جنيه (تأمين مركب) بعد ثلاث سنوات هي ١٢ جنيه في حين أن قيمة التصفية هي ٤.٥٦ جنيهات وبعد عشر سنوات هي ٤٠ جنيهًا في حين أن قيمة التصفية هي ٢٠.٦٧ جنيهًا وبعد عشرين سنة ٨٠ جنيهًا في حين أن قيمة التصفية هي ٦٤.٢ جنيهًا (محمد على عرفة ص ٢٤٢ هامش ٣) وتشترط وثائق التأمين عادة أن يكون للمؤمن مهلة ثلاثة أشهر من يوم مطالبة المؤمن له بتصفية التأمين لدفع قيمة التصفية وهذا الشرط صحيح يعمل به فإنه لا بد من أن يكون لدى المؤمن وقت كاف من يوم طلب التصفية حتى يستطيع تقويم الاحتياطي الحسابي ويتخذ الإجراءات اللازمة لصرف قيمة التصفية للمؤمن له وتعتبر هذه المهلة داخلة في شروط التصفية ولا بد من ذكرها في وثيقة التأمين ومن ثم تكون سارية في حق أصحاب الشأن، ويترتب على ذلك أنه إذا كان المستفيد الذي يقبض قيمة التصفية شخصًا آخر غير المؤمن له، وجب أن يحترم هذه المهلة، ولكن التصفية نتج أثرها بمجرد طلب المؤمن له إياها، فلو مات هذا الأخير بعد طبها وقبل انقضاء المهلة بقيت التصفية قائمة منتجة لآثارها ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً بسبب موت المؤمن له، بل يقتصر على دفع قيمة التصفية حتى لو عرض الورثة دفع الأقساط المتأخرة (بيكار وبيسون فقرة ٤٤٦ ص ٦٤٥)

• **التصفية حق شخصي:** التصفية حق لطالب التأمين سواء كانت الوثيقة قد عينت مستفيدًا أم لم يتعين إلا إذا قبل المستفيد المعين الاشتراط فهنا يفقد المشتراط حقه في طلب التصفية والتصفية من الحقوق اللصيقة بشخص طالب التأمين فلا يجوز لدائنه أو المأمور تقليلته أو للمستفيد

طلبها باسم طالب التأمين (أنور طلبه ص ٦١٥) والتصفية لا تتم بحكم القانون كما هو الحال فى التخفيض، بل يجب أن يطلبها المؤمن، ومن ثم إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط وتم اعداره وانقضت المدة القانونية التى تلى الاعذار فإن عقد التأمين يخفض بحكم القانون وذلك ما لم يطب المؤمن له تصفيته بدلا من تخفيضه (السنهورى ص ١٣٩٢)

• **أثر إجراء التصفية :** يترتب على إجراء التصفية انتهاء عقد التأمين وتصبح قيمة التصفية ديناً فى ذمة المؤمن يجب دفعه فى خلال المهلة المشترطة فى وثيقة التأمين.

• **الفرق بين التخفيض والتصفية :** نلاحظ مما تقدم أن شروط التصفية هى نفسها تقريبا نفس شروط التخفيض إلا أن آثارهما تختلف فإذا كان تخفيض التأمين لا ينهى العقد ولا يؤثر على الأجل المحدد لوفاء المؤمن بمبلغ التأمين فإن التصفية يترتب عليها انقضاء العقد قبل حلول الأجل المتفق عليه فى العقد وتنتهى العلاقة القانونية بين المؤمن والمستأمن بقبض الأخير للمبلغ الذى نتج عن التصفية، كما يلاحظ أيضا أنه إذا كان التخفيض يتم بقوة القانون بمجرد توقف المستأمن عن دفع الأقساط فإن التصفية لا يمكن أن تتم إلا إذا طلبها صراحة المستأمن نفسه لأن ذلك يعتبر حقا لصيقا بالشخص، وبالتالي فلا يجوز للدائنين أن يطلبوا التصفية إلا فى حالة رهن الوثيقة كما سيأتى، أما عن المبلغ الناتج عن التصفية فغالبا ما تحتوى وثائق التأمين جداول تبين كيفية حسابه وغالبا ما تقدر قيمة التصفية بقيمة مبلغ التأمين المختص مخصوما منه نسبة مئوية سنويا عن المدة الباقية اعتبارا من تاريخ التصفية لغاية التاريخ المقرر لنهاية مدة التأمين (برهام عطا الله).

• **السلف على الوثيقة :** كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى يتضمن نصا يقرر أنه " يجوز أن يقدم المؤمن للمؤمن له قرضا إذا أودع هذه وثيقة التأمين لدى الممن ولكن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة لاشتماله على حكم تفصيلى ولذا فنحن هنا نقتصر على شروط الوثائق التى تنظم هذا النوع من التسهيلات التى تقدم المستأمن ومن الوثائق ما يتغير للمؤمن من الحصول على سلف أو قروض خلال مدة سريان الوثيقة بشرط الا تتجاوز تلك السلف فى مجموعها ٩٠% من قيمة تصفية الوثيقة، وليس المستأمن مجبرا على رد هذه السلف إلا انه إذا لم يردها فإن المؤمن له أن يقوم بتصفية جزئية للعقد تقابل قيمة السلفة وفوائدها كما أن له أن يخصمها من مبلغ التأمين إذا استحق دفع هذا المبلغ (برهام عطا لله) والحصول على السلفة حق شخص للمؤمن له ولا يجوز لدائنيه الحصول عليها (محمد كامل مرسى ص ٣٨٥) وليس من حق المؤمن له طلب السلفة مادام المستفيد قد قبل التأمين (محمد حسام الدين لطفى ص ٣٠٩ هامش ١٢٥)

• **رهن وثيقة التأمين :** وقد يرهن المؤمن له وثيقة التأمين بشرط ان يكون هو المستفيد بها ويتم ذلك بموجب ملحق للوثيقة أو بعقد رهن يعلن للمؤمن أو بتظهير الوثيقة إذا كانت أذنية (أنور طلبه ص ٦١٦) وغالبا ما يسلم المستأمن من الوثيقة إلى الدائن المرتهن إلا أن هذا ليس ضروريا وعلى أى الأحوال فمتى تم الرهن فإن الدائن المرتهن يستطيع الوفاء بأقساط التأمين إذا لم يف بها المستأمن، ويقتضى الدائن المرتهن حقه من مبلغ التأمين إذا كان ذلك المبلغ مستحق الوفاة فى الوقت المحدد لوفاء بالدين المرهون، أما إذا حق أجل الدين قبل استحقاق مبلغ التأمين فللدائن أن يطلب تصفية الوثيقة وهذه هى الحالة الوحيدة التى يستطيع فيها شخص

غير المستأمن أن يطلب تصفية الوثيقة. أما إذا استحق مبلغ التأمين قبل حلول أجل الدين فغن المؤمن لا يستطيع أن يؤدي مبلغ الدين إلا بعد اتفاق الدائن والمستأمن وغالبا ما يتم إيداع المبلغ لحين حلول أجل الدين وينتقل حق الرهن إلى المبلغ المودع (برهام عطا الله ص ١٠٥)

• **انتهاء عقد التأمين :** لما كان عقد التأمين عقدا زمنيا فلا بد من أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها، ومن ثم يكون انقضاء المدة من أهم أسباب انتهاء عقد التأمين وهناك أسباب أخرى لانتهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته، أهمها الفسخ لأسباب مختلفة.

• **انتهاء العقد بانتهاء مدته :** يغلب في العمل أن يجد والمتعاقدان في غير التأمين على الحياة مدة العقد سنة واحدة يبدأ سريانها من وقت العقد وتبدأ من ظهر اليوم الذي أبرم فيه العقد وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها، ولكن العادة قد جرت بالاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في ظهر اليوم التالي لليوم الذي وقع فيه المؤمن له على العقد ودفع القسط الأول، وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمنا لم يكن العقد باطلا لهذا السبب ويقترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة أى سنة واحدة، ويجوز أن يكون هناك اتفاق ضمنى على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ويقع ذلك في التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة، وفي التأمين لرحلة معينة إذا كانت هذه الرحلة لا تستغرق سنة كاملة، ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد غير محددة ويقع ذلك إذا كان المؤمن له شركة مدتها غير محددة ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هي مدة بقاء الشركة، وتكون المدة غير محددة أيضا في جمعيات التأمين التبادلية، فإن

المؤمن له يكون عضواً في هذه الجمعية ويبقى عقد التأمين مادام عضواً فيها أى مدة غير محددة وفى جميع الأحوال التى تكون فيها المدة غير محددة يجوز لكل من الطرفين أن ينهى العقد عند انقضاء كل خمس سنوات كما سيجئ (السنهورى ص ١١٠٨).

• انتهاء العقد عن طريق الفسخ الخمسى : لتقرير حق الفسخ الخمسى

يجب أن يتوافر بعض الشروط. **الشرط الأول:** أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات، فالمدة إذا زادت على خمس سنوات تكون مدة أطول من المدة التى يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة التى نظراً فى خلال مدة العقد ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين، وبخاصة مصلحة المؤمن له إلا يتقيد نهائياً لمدة تزيد على خمس سنوات فإذا حدد الطرفان مدة أطول، أو كانت مدة العقد متفقاً على أن تكون مدة غير محددة، كأن لأى من المتعاقدين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات، ويعتبر هذا الحق من النظام العام إذ قصدت به حماية المتعاقدين، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ولا يجوز النزول عنه، كذلك لا يجوز الحد منه، فلا يجوز الاتفاق على فسخ العقد فى نهاية مدة تزيد على خمس سنوات أو على أن يدفع المؤمن له تعويضاً للمؤمن إذا استعمل الأول حقه فى الفسخ. **الشرط الثانى:** ألا يكون العقد تأميناً على الحياة أو عقداً لتكوين الأموال ذلك أن العقد فى هذه الحالة يكون عادة طویل المدة ويغلب أن تزيد مدته على خمس سنوات، وقد قصد المتعاقدان أن تكون المدة طويلة حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مقدار كاف من المال هذا إلى أن المؤمن له ليس فى حاجة إلى هذه الحماية إذ يستطيع أياً كانت مدة العقد أن يتحلل منه بعد انقضاء سنة واحدة لابتعد انقضاء خمس سنوات (م ٧٥٩ مدنى) (السنهورى ص ١١١٠) **الشرط الثالث:** أن يتفق الطرفان صراحة

فى وثيقة التأمين على حق كل منهما فى طلب فسخ العقد بعد انقضاء خمس سنوات من مدة العقد، فالفسخ الخمسى فسخ اتفاقى مصدره إرادة الطرفين (محمد زهرة ص ٣٠٩).

• **طريقة الفسخ:** يتم الفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن له إلى المؤمن أن يرسله المؤمن إلى المؤمن له، ويجب أن يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذى وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل. فتقسم إذن جملة مدة العقد إلى فترات كل فترة مقدارها خمس سنوات فيما عدا الفترة الأخيرة فليس من الضرورى أن تكون مدتها خمس سنوات وإذا كانت مدة العقد اثنى عشرة سنة، قسمت المدة إلى فترات ثلاث مدة كل من الفترتين الأوليين خمس سنوات، ومدة الفترة الثالثة سنتان فقط (السنهورى ص ١١١) وقبل انقضاء أية فترة من هذه الفترات - فيما عدا الفترة الأخيرة فإن العقد ينتهى بانقضائها دون حاجة إلى إخطار - يرسل الطرف الذى يريد فسخ العقد إلى الطرف الآخر كتابا موصى عليه مصحوب بعلم وصول يطلب فيه الفسخ، بحيث يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذى وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل وعند حساب فترة الخمس السنوات يدخل فى الحساب المدة التى قد يكون العقد أوقف سريانه فى أثنائها ولا يجوز الاتفاق على تقصير مدة الستة أشهر بالنسبة إلى المؤمن، بل يجب على هذا أن يخطر المؤمن له بالفسخ قبل انقضاء الفترة بمدة ستة أشهر على الأقل ولكن يجوز الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة إلى المؤمن له فيحظر المؤمن بالفسخ قبل القضاء الفترة بأربعة أشهر أو بثلاثة مثلاً لأن هذا الاتفاق يكون فى مصلحته (بيكار وببيسون فقرة ١٦٧ ص ٢٥٨).

- **امتداد العقد :** يجوز امتد العقد فى التأمين من الأضرار إذا لم يقيم المؤمن له قبل انتهاء مدته بوقت كاف بإبلاغ المؤمن برغبته فى عدم امتداد العقد، ولا يعد هذا تجديد ضمنى للعقد بل هو امتداد للعقد. فإذا لم يرد شرط الامتداد فى العقد فإنه ينتهى بانتهاء مدته ولا يتجدد ضمناً مجرد استمرار المؤمن له فى دفع الأقساط وقيام المؤمن بقبضها وإذا أريد ضمان المؤمن يتعين إبرام عقد تأمين جديد تتبع فيه إجراءات الانعقاد المقررة (السنهورى ص ١٢٥٢ وما بعدها - أحمد شرف الدين ص ٣٧٧)
- **شروط امتداد عقد التأمين :**

هناك شروط يجب توافرها لإمتداد العقد وهى أربعة شروط :

الشرط الأول: أن يكون هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين يقضى بإمتداد العقد من تلقاء نفسه بعد إنقضاء مدته المحددة إذا سكت المؤمن له ولمي عارض فى الامتداد ويجب أن يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر لأهميته إذا كان مدرجا ضمن الشروط العامة المطبوعة فإذا لم يوجد شرط صريح فى هذا المعنى، وانقضت مدة العقد لمي متد العقد لانعدام الشرط الذى يقضى بذلك ولم يجدد تجديداً ضمناً فقد قدمنا أن عقد التأمين غير قابل للتجديد الضمنى ولا يقبل إلا التجديد الصريح. فإذا لم يكن هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين يقضى بامتداد العقد، وأراد المؤمن قبل انقضاء مدة العقد امتداده لأية مدة ولو أكثر من سنة كان له أن يعرض هذا الامتداد على المؤمن فى مركزه الرئيسى بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك بشرط أن يكون قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية فإن لم يقيم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوماً التالية

وصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد عد موفقا عليه وامتد العقد إلى المدة التي عرضها المؤمن له، ويعتبر هذا تعديلا للعقد بمقتضى ملحق لوثيقة التأمين.

الشرط الثاني: أن يكون العقد عقد تأمين من الأضرار وأن تكون مدته محددة سواء كانت هذه المدة خمس سنوات أو أقل أو أكثر، فإن كانت المدة خمس سنوات أو أقل جاز أن يمتد العقد بعد انقضائها وإن كانت المدة أكثر من خمس سنوات، جاز فسخ العقد بانقضاء أية فترة خمسية من فتراته فإن لم يفسخ وبقي إلى انقضاء مدته بأكملها جاز أن يمتد بعد ذلك ولا محل لامتداد عقد التأمين إذا كانت مدته غير محددة فإن المدة غير المحددة تمتد بطبيعتها إلى غير أجل محدد (السنهوري ص ١١١٢).

الشرط الثالث: أن تتقضى مدة العقد الأصلية بأكملها لان الامتداد لا يكون إلا بعد انتهاء المدة الأصلية فإذا انتهى قبل انقضاء مدته لم يكن قابلا للامتداد بل ينتهي على وجه نهائي مثل ذلك أن تكون مدة العقد أربع عشرة سنة وبفسخ أحد الطرفين العقد بانقضاء خمس السنوات الأولى فينتهي العقد بالفسخ ولا يمتد كذلك إذا فسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية، أنتهى العقد دون أن يكون قابلا للامتداد فإذا لم يفسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية بقي العقد الأربع السنوات الباقية من مدته الأصلية ولا يعتبر هذا امتدادا للمدة الأصلية بل هو استمرار لها فإذا انقضت المدة الأصلية بأكملها أى الأربع عشر سنة كان العقد وقتئذ قابلا للامتداد.

الشرط الرابع: الا يعارض المؤمن له فى امتداد العقد فإذا عارض فى الامتداد بكتاب يبلغه للمؤمن قبل انقضاء المدة الأصلية أو قبل انقضاء

السنة التي امتد إليها العقد إذ العقد يمتد سنة فسنة منعت هذه المعارضة العقد من أن يمتد أصلاً أو من يمتد مرة أخرى فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة امتد العقد من تلقاء نفسه دون حاجة لاتفاق جديد أو لأى إجراء آخر، فلا يلزم لامتداده تحرير وثيقة تأمين جديدة أو أية ورقة أخرى (راجع فيما تقدم السنهاورى ص ١١٢ وما بعدها محمد زهرة ص ٣٠٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية

الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعه هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال التأمين فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من الوقت الفسخ أو الانفساخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً أما إذا استوفى مدته فإن يعتبر منها ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمناً " (طعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨) وبأنه " إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمناً وأنه يجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة " (طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥) وبأنه " تضمين وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً

وقبول المؤمن له لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكالاته المصرح لهم بذلك مؤداه عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط " (طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

* * *

يجب ذكر شروط التخفيض والتصفية بالوثيقة

النص التشريعي (مادة ٧٦٣) :

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين يجب أن تذكر في وثيقة التأمين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية والمواد التالية:

مادة ٧٦٣ ليبي و ٧٢٩ سوري و ٩٩٨ لبناني و ٦٥٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق - بالأعمال التحضيرية - يستحق التوبة.

رأى الفقه :

١- يجب أن تذكر في وثيقة التأمين شروط التخفيض والتصفية باعتبارها جزءاً من الشروط العامة للتأمين وقد عني التقنين المدني بأن يورد في نصوصه في التأمين وعلى اقتضاها هذا الحكم فنصت المادة ٧٦٢ مدني على ما يأتي: " تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب ان تذكر في وثيقة التأمين.

ان وثيقة التأمين يغلب ان تكون وثيقة لمصلحة شخص معين وقد تكون في صورة وثيقة أدبية أو وثيقة لحاملها تنتقل بالمهارة من يد إلى يد فلا يكون الحامل الأخير لها (هو المستفيد) معروفا لعقدها وهو ما لا يتلاءم مع وثيقة التأمين على الحياة في وثيقة التأمين على الحياة المستفيد معين ولكن لا يوجد ما يمنع ان تكون وثيقة إذنية تنقل بالتظهير.

(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٢٥ و ١٤٢٦ و ١٤٢٧)

٢- توجب الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي ذكر شروط التخفيض في الوثيقة بحيث يستطيع المؤمن له في كل فترة أن يعرف المبلغ الذي يخفض إليه التأمين في حالة التوقف عن دفع الأقساط. فقد جاء بتلك الفقرة:

“Les condition de la reduction doivent etre indiquees dans las poilres de maniere que l’assure puisse a toute epoque connaitre la somme a lqelle l’assurance sera reduite en car de cessation du payment des primes an cessatier du payment de primes ”

وكذلك توجب الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من قانون سنة ١٩٣٠ ذكر شروط التصفية في الوثيقة: وقد جاء بهذه الفقرة:

“les conditions de reachat doivent etre indiquees dans la police de maniera qur l’assure puisse a toute epoque connaitre la somme a laquelle il a droit”

(عقد التأمين - للدكتور محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص ٣٢٠ وما بعدها)

٣- تعتبر شروط التصفية والتخفيض من الشروط العامة التي يجب ذكرها في وثيقة التأمين (٧٦٣ من التقنين المدني).

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق - ص ٥٥٨)

وجوب ذكر شروط التخفيض والتصفية في وثيقة التأمين : إن شروط

التخفيض والتصفية تعتبر جزءا من الشروط العامة للتأمين ومن ثم يجب أن تذكر شروط التخفيض والتصفية في وثيقة التأمين وللتفصيل راجع التعلق على المواد (٧٦٠ - ٧٦٢)

* * *

بطلان الوثيقة لإغفال بيان جوهرى

النص التشريعي (مادة ٧٦٤) :

(١) لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين.

(٢) وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلطه أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أدائه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية.

(٣) أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرده دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٦٤ لىبى و ٧٣٠ سورى و ١٠١٨ لبنانى و ٩٤٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٧ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨١٥ فى المشروع النهائى بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة قم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨١٥ بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة أخرى فأصبح النص مطابقاً لما أُنقِر عليه فى التقنين المدنى الجديد ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٨٣ - ص ٣٨٥).

رأى الفقه :

١- تقدم عند الكلام فى الجزء على الإخلال بالالتزام تقدم البيانات اللازمة فى التأمين بوجه عام، أن المؤمن له إذا كان سئ النية وكنتم أمر أو قدم بيانا كاذبا بحيث ترتب على ذلك ان تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن كان عقد التأمين باطلاً وتقاضى المؤمن تعويضا من المؤمن له لما إرتكبه من الغش أما إذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له لما إرتكبه من الغش.

فإذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقيق الخطر جاز المؤمن من أن يطلب إبطال العقد ولكن دون، ويستطيع المؤمن له ان يدرا طلب الإبطال إذا هو قبل زيادة فى القسط وإذا لم تظهر إلا بعد تحقيق الخطر فإن المؤمن لا يدفع من مبلغ التأمين إلا بنسبة القسط المدفوع إلى القسط الواجب الدفع وقد يوجد شرط يمنع النزاع يقضى بأنه لا يجوز للمؤمن أن ينزع فى صحة البيانات التى أدلى بها المؤمن له وفى هذه الحالة يمنع على المؤمن التمسك بعدم صحة البيانات بشرط أن يكون المؤمن له حسن النية، وعند ذلك لا يجوز للمؤمن لإبطال العقد قبل تحقق الخطر ولا إنقاص مبلغ التأمين بعد تحققه.

وتسرى هذه الأحكام على عقد التأمين على الحياة سريانها على عقود التأمين الأخرى فيما عدا إستثناء واحد يقوم فى الحالة التى يقدم فيها المؤمن له بياناً على سنه ففى هذه الحالة وحدها يجب التميز بين فرضين

الفرض الأول - إذا قرر المؤمن له لنفسه سناً أقل من سنه الحقيقية

وكانت سنة الحقيقية تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين مثل ان يكون حد السن المقرر فى تعريفه التأمين هو خمس وستون سنة وكانت سن المؤمن له ستا وستين ولكنه قرر ان سنة خمس وستون ففى

هذا الفرض سواء كان المؤمن له سئ النية أو حسن النية يكون عقد التأمين باطلاً إذا لا يمكن إبرام هذا العقد مع مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر ومن ثم لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ويجب عليه رد الأقساط المدفوعة للمؤمن له حتى لو كان هذا سئ النية ولكن يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له سئ النية بالتعويض.

الفرض الثاني - ان تكون سن المؤمن له لا تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفية التأمين وفي هذا الفرض يكون عقد التأمين صحيحاً ولا يجوز إبطاله وذلك سواء كان المؤمن له عندما قرر لنفسه سناً غير السن الحقيقية حسن النية أو سيئها وكل ما يترتب على الغلط في السن هو تعديل العقد بحيث يصبح متمشياً مع السن الحقيقية.

(الوسيط. ٧. ٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٤٢٩ وما بعدها)

٢- نقل المشرع هذا النص عن المادة ٧١ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي يعرض نص المادة ٧٦٤ من التقنين المدني لبيان جوهرى فى التأمين على الحياة وهو سن المؤمن على حياته وترجع أهمية هذا البيان إلى كونه يتخذ أساساً لتحديد القسط الواجب الأداء ويختلف مقدار القسط باختلاف السن فيضطر مع سن المؤمن على حياته اضطراراً نسبياً فكلما تقدمت السن زاد مقدار القسط.

وقد جرت شركات التأمين على تضمين وثائقها شرطاً يقتضى بسقوط حق المستأمن فى مبلغ التأمين إذا أدلى ببيان خاطئ عن سن المؤمن عليه وقد جرى القضاء على احترام هذا الشرط تنفيذاً لشرط العقد.

لذلك رأى المشرع ان يبذل بهذا الجزء جزءاً آخر يتناسب مع ما ارتكبه المستأمن من خطأ فقضى فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦٤ من التقنين المدني بان الادلاء ببيانات خاطئة عن سن المؤمن على حياته

لايستتبع بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية ازيد من الحد الذى تقرر تعريفه التأمين انه الحد الاقصى لقبول التأمين وقد جرى الشركات على اعتبار السن الاقصى للتأمين هي ستون سنة فإذا كان المؤمن عليه قد جاوز هذا السن وادلى المستأمن ببيان كاذب عن حقيقة سنة وقع التأمين باطلاً ويكون للشركة حق المطالبة بالتعويض إذا أثبت سوء نية المستأمن وقد يكون خير تعويض هو حرمانه من استرداد ماعساه يكون قد دفعه من أقساط.

اما إذا كانت سن المؤمن عليه الحقيقية أقل من الحد الاقصى فتجب التفرقة بين ما إذا كان بيان السن الوارد وثيقة أزيد أو أقل من السن الحقيقية فإذا كان الكذب أو الخطأ بالزيادة فيكون المستأمن قد دفع قسطاً أزيد مما كان يجب عليه دفعه لو قدر القسط على أساس السن الحقيقية ويكون له حق طلب رد هذه الزيادة مقتطعة من جميع الأقساط المدفوعة دون فوائد كما يتمتع على المؤمن ان يطالبه مستقبلاً بأزيد من القسط المتناسب مع السن الحقيقية.

وإذا حصل العكس وكانت السن المذكورة أقل من السن الحقيقية للمؤمن عليه فيكون للمؤمن الذى لم يتقاض قسطاً مناسباً مع السن الحقيقية أن يخفض مبلغ التأمين بنسبة الفرق بين الأقساط التى كان يجب دفعها وتلك التى دفعت فعلاً.

(التقنين المدنى- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٥٩ و ٥٦٠)

٣- أحوال البطلان فى التأمين على الحياة أكثر منها فى سائر أنواع التأمين لأن القاعدة الآمرة فى التأمين على الحياة كثيرة ومتعددة من ذلك البيانات الخاطئة والغلط فى السن (م ٧٦٤ من القانون المدنى المصرى).
(عقد التأمين- للدكتور محمد كامل عبد المنعم البدراوى- المرجع السابق- ص ٣٢٠ و ٣٢٥ وما بعدها)

٤- يلتزم المؤمن له بتقديم كافة البيانات الموضوعية والشخصية التي تفيد المؤمن في تحديد وتقدير الخطر المؤمن منه سواء طلب المؤمن هذه البيانات في صورة اسئلة وجهها للمؤمن له أو لم يطلبها أو عن طريق كشف طبي.

والإلتزام بتقديم هذه البيانات واجب على طالب التأمين وهذه البيانات تتعلق بالمؤمن من حياته.

فإذا اخل المؤمن له بهذا الإلتزام فقدم بيانات غير كافية أو خاطئة فإن التأمين يبطل إذا كان المؤمن له سئ النية وترتب على الإخلال بهذا الإلتزام أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن وجاز للمؤمن ان يطالب المؤمن له بتعويض وإذا إكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر ولم يثبت ان المؤمن له كان سئ النية جاز للمؤمن طلب إبطال التأمين دون تعويض مالم يقبل المؤمن له زيادة القسط وإذا إكتشف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر ولم يثبت أن المؤمن له كان سئ النية جاز للمؤمن ان ينقص مبلغ التأمين فلا يدفع منه إلا بنسبة القسط الواجب دفعه غير أنه إذا وجد شرط يمنع النزاع وكان المؤمن له حسن النية لم يجز للمؤمن طلب إبطال العقد أو إنقاص مبلغ التأمين.

على ان المشرع استثنى من ذلك حكم البيانات الخاطئة المتعلقة بسن المؤمن عليه بما جاء بنص المادة ٧٦٤ مدنى.

ويؤخذ من نص المادة ٧٦٤ مدنى:

(أ) أن عقد التأمين لا يبطل بسبب البيانات الخاطئة الخاصة بسن المؤمن على حياته أو بسبب الغلط فيه الا في حالة ما إذا كان السن الحقيقة للمؤمن على حياته تجاوز الحد الذى نصت عليه تعريفه التأمين كما

لو كانت سن المؤمن على حياته ستين سنة وكانت السن المقررة في تعريفه التأمين خمسا وخمسين سنة فذكر المؤمن على حياته ان سنة خمسين سنة ويبطل العقد في هذه الحالة سواء كان طالب التأمين سئ النية أو حسن النية لايعرف سنة الحقيقة لان النص مطلق والمطلق يحمل على إطلاقه مالم يرد مايقيده ويبطل التأمين حتى لو كان هناك شرط يمنع النزاع فالبطالان هنا من النظام العام وإذا بطل التأمين عاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها فلا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر ويرد الأقساط التي قبضها من طالب التأمين دون نقص حتى لو كان طالب التأمين سئ النية إلا أنه إذا ترتب ضرر للمؤمن نتيجة سوء نية طالب التأمين جاز للمؤمن مطالبته بالتعويض.

(ب) لكن إذا كانت سن المؤمن على حياته لاتزيد على الحد الوارد بتعريفه التأمين ففي هذه الحالة يظل عقد التأمين صحيحا ويخفض مبلغ التأمين أو مقدار القسط عملا بمبدأ التناسب بين القسط والخطر فإذا كان القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه على أساس السن الحقيقية فإن المبلغ التأمين يخفض بنسبة الفرق بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب ادائه وإذا كان القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر من القسط الذي يجب أدائه على أساس السن الحقيقية فإن القسط يخفض إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه وإسترداد طالب التأمين الزيادة التي دفعها في الأقساط السابقة دون فوائد.

(أحكام التأمين – للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٣٦ وما بعدها)

• **الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر :** يلزم المستأمن بأن يدلى للمؤمن بالبيانات الخاصة بالخطر حتى يستطيع المؤمن ما إذا سيقبل التأمين وأن يقدر القسط المقابل لذلك الخطر وبالتالي إذا أخفى المؤمن له أمرا عند تقديم طلب التأمين أو قدم بيانا كاذبا، مما يؤدي على التهوين من الخطر فإن كان المؤمن له سئ النية بطل العقد مع تعويض المؤمن ويكفى تعويضا الحرمان من استرداد الأقساط إذا كانت مناسبة أما إذا لم يثبت سوء النية وعلمت حقيقة الخطر قبل وقوعه جاز للمؤمن إبطال العقد دون تعويض إلا إذا قبل المؤمن له زيادة القسط، فإن علمت الحقيقة بعد وقوع الخطر فلا يدفع المؤمن من مبلغ التأمين غلا بنسبة القسط المدفوع على القسط الذى كان يجب دفعه إذا أدليت البيانات بصدق ما لم يوجد "شرط بمنع النزاع" وكان المؤمن له حسن النية وهنا لا يجوز للمؤمن إبطال العقد ولا انقاص مبلغ التأمين بعد استحقاقه وسترى هذه الأحكام فى جميع عقود التأمين ويوجد استثناء واحد فى حالة التأمين على الحياة إذا ما قرر المؤمن له أن سنة لا يجوز الحد المعين الذى أوضحته تعريفه التأمين (٦٠ سنة) ثم تبين بعد العقد أن سنة تجاوز هذا الحد، وهنا يبطل العقد، ويعيد المؤمن الأقساط وإذا تحقق الخطر لا يدفع مبلغ التأمين ولكنه يرجع بالتعويض إذا كان المؤمن له سئ النية، أما عن كانت السن لا تجاوز الحد الموضح بتعريفه التأمين، كان العقد صحيحا ولكن يعدل بما يتناسب مع السن الحقيقة زيادة أو نقصا من حيث مبلغ التأمين (أنور طلبه ص ٦١٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن : " وإذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذبا فى اجابته عن الأسئلة المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل

خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته. وكان منصوفاً في وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهرية ذات أثر في تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولا بغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين، ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد في عقد التأمين والذي من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين، وهذا شرط جائز قانوناً، فلا يكون ثمة محل للنعي على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سبباً جديداً لا يقره القانون (تقضى ١٤/٤/١٩٤٩ طعن ١١٨ س١٨ق) وبأنه " متى كان البيان - الخاص بالمرض - في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق أصابته بمرض الكلى مع ثبوت أصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب أعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه، لا يبرئه

من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذا أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقرارته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب (نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ طعن ١٥٦ س ٣٤ق)

* * *

حظر حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير

النص التشريعي (مادة ٧٦٥) :

في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو الاستفادة في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٦٥ لیبی و ٧٣١ و ٩٩٨ عراقی و ٧٥٣ سودانی.

الأعمال التحضيرية :

ليس على هذه المادة تعليق - بالأعمال التحضيرية - يستحق التتويه

به.

رأى الفقه :

١- تفریعا على مبدأ الجمع بین مبلغ التأمين يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسئول ولو أجزنا أن يحل المؤمن له وقد أجزنا في الوقت ذاته للمؤمن له ان يرجع على المسئول فإن ذلك يؤدي إلى الرجوع على المسئول مرتين بخطأ واحد وهذا لا يجوز - لذلك يكون الرجوع على المسئول للمؤمن له وحده ولا يحل المؤمن محله في هذا الرجوع وقد اكدت المادة ٧٦٥ مدنی هذا المبدأ في التأمين على الحياة ولما كان نص تلك المادة من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن له فإن النص يحرم، ليس فحسب أن يحل المؤمن له حلاً قانونياً بل أيضاً ان يحل محله حلاً إئتافياً فلا يجوز أن يتفق المؤمن مع المؤمن له بعد وقوع الحادث المؤمن منه أن يحل الأول

محل الثاني في الرجوع على المسئول كذلك لايجوز للمؤمن له لافي وثيقة التأمين ولا بعد ذلك ولو بعد وقوع الحادث المؤمن منه أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول فإن النزول عن الدعوى ابلغ من الحلول فهو يمكن المؤمن من الرجوع على المسئول قبل ان يوفى مبلغ التأمين للمؤمن له في حين أن الحلول لا يمكنه من الرجوع الا بعد ان يوفى مبلغ التأمين فإذا لم يجوز الإتفاق على الحلول لم يجزمن باب أولى الإتفاق على النزول.

وإذا كان المؤمن لايجوز له الرجوع على المسئول لا بدعوى الحلول ولا بدعوى النزول فإنه لايجوز له أيضاً الرجوع على المسئول بدعوى شخصية من جانبه هو أساس ان المسئول قد الحق به الضرر يجعله ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ذلك ان المسئول لم يلحق به ضرراً ما وإذا كان المؤمن قد أصبح ملتزماً بدفع مبلغ التأمين فان هذا الإلتزام ناشئ من عقد التأمين وقد تقاضى المؤمن أقساط التأمين من المؤمن له في قبل هذا الإلتزام فلو اجزنا للمؤمن أثر رجوع على المسئول لأثرى على حسابه دون سبب ولدفع له المسئول تعويضاً دون ان يرتكب خطأ نحوه.

ولا يوجد أمام المؤمن الا وسيلة واحدة يستطيع بها دون ان يرجع هو على المسئول ان يمنع المؤمن له من الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين، أى من الرجوع على المسئول والمؤمن في وقت واحد وهذه الوسيلة هي ان يستبعد في وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث يتسبب فيه الغير بخطئه وهو إذا كان بذلك لا يمنع المؤمن له من الرجوع على المسئول بالتعويض فإنه يمنعه الرجوع عليه بمبلغ التأمين ومن لا يجمع المؤمن له بين المبلغين.

(الوسيط ٧-٢- للدكتور السنهاوري- المرجع السابق- ص ١٤١٩ وما بعدها)

٢- يتضح من نص المادة ٧٦٥ من التقنين المدني ان مركز المؤمن يسوى نهائياً بوفائه بالمبلغ المؤمن به فى حالة التأمين على الحياة فلا يكون له سبيل للرجوع على الغير المسئول عن وفاة المؤمن عليه فإذا نجمت الوفاة عن فعل الغير ويكون للمستفيد الحق فى ان يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق على من تسبب بخطئه فى وفاة المؤمن عليه وعلّة ذلك واضحة، إذا المفروض أن مبلغ التأمين لا يكفل تعويض الضرر الناجم عن فقد المؤمن عليه بل مجرد التخفيف من وطأته.

وهذا الإتجاه نتيجة طبيعية للتفرقة بين نوعى التأمين فطالما ان التأمين على الأشخاص لا يعتبر بمثابة عقد تعويض كما هو الحال فى التأمين من الأضرار فلا يجوز للمؤمن الحلول محل المستفيد فى حقوقه قبل الغير المتسبب فى الحادث المؤمن منه وبالتالي لا يوجد مبرر لمنع المستفيد من الجمع بين دعوتين لأن الفائدة الناتجة عن عقد التأمين ليس من شأنها ان تؤثر فى مدى مسئولية الغير.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٠ و ٥٦١)

٣- لايجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له أو المستفيد فى رجوعه على الغير المسئول عن وقوع الكارثة فى حالة ما إذا تسبب شخص فى وقوعها (م ٧٦٥ مدنى) وذلك على خلاف ما هو مقرر فى تأمين الأضرار وعلى الرغم من أن المادة ٧٦٥ من القانون المدني التى لا يجيز حلول المؤمن محل المستأمن أو المستفيد فى رجوعه عن المتسبب فى الكارثة لا تشير إلا إلى التأمين على الحياة، إلا انه من المسلم أن هذا الحكم يطبق أيضاً على التأمين من الحوادث.

ونصت المادة ٧٦٥ مدنى على قاعدة جمع المؤمن له أو المستفيد فى التأمين على الحياة بين مبلغ التأمين والرجوع على الغير المسئول عن الحادث.

(الإيجار التأمين- للدكتور عبد المنعم البدر اوي- المرجع السابق- ص ١٨٢ وما بعدها)

• لا يجوز فى التأمين على الحياة أن يحل المؤمن محل المؤمن له أو

المستفيد: أن التأمين على الحياة ليس له صفة تعويضية وبالتالي يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين التعويض ومبلغ التأمين وعلى ذلك يجوز للمؤمن له أو المستفيد الرجوع على من تسبب فى الحادث أو المسئول ولا يجوز ذلك للمؤمن، ولو كان هناك اتفاق يجيز هذا الرجوع إذ فيه أضرار بمصلحة المؤمن له بحرمانه من التعويض ومن ثم يقع هذا الاتفاق باطلا لمخالفته للنظام العام إذ تعتبر نصوص التأمين التى فى صالح المؤمن له من انظام العام، كذلك لا يجوز الاتفاق، ولو بعد وقوع الحادث، على أن ينزل المؤمن له عن دعواه للمؤمن ولا أن يحل الأخير محل المؤمن له (أنور طلبه ص ٦٢١)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث

ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلو لا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وينبى على ذلك أن ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفاته بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى

وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه " (نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٦٦).

من أحكام القضاء:

١- خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث وإنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى أن ضرراً قد حاق به من جزاء وفاته بمبلغ التأمين، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا وتنفيذا لإلتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها الأخير وتنفيذ الإلتزام لا يصح إعتباره ضرراً لحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعاقد.

ولامحل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول، ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقضى ان يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدائن المترتب فى

ذمة المدين لا بدین مترتب فی ذمته هو ، بما يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذا ان وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الإلتزام المترتب فی ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(نقض- جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٢- مدني ص ١١٦٦)

* * *



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	التأمين على الحياة
٧	مناطق استحقاق مبلغ التأمين
٧	النص التشريعي (مادة ٧٥٤)
٧	النصوص العربية المقابلة
٧	الأعمال التحضيرية
٧	رأي الفقه
١٢	استحقاق مبلغ التأمين على الحياة
١٣	التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة
١٣	التأمين على الأشخاص
١٤	صور التأمين على الأشخاص
١٤	(١) تأمين الزواج وتأمين الأولاد
١٦	(٢) التأمين من المرض
١٧	(٣) التأمين من الإصابات
١٨	الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات
٢٠	وقوع الإصابة المؤمن منها
٢١	التأمين على الحياة
٢٢	الصور العادية للتأمين على الحياة
٢٢	(١) التأمين لحالة الوفاة
٢٦	(٢) التأمين لحالة البقاء

الصفحة	الموضوع
٢٨	(٣) التأمين المختلط.....
٣٢	الصور غير العادية للتأمين على الحياة.....
٣٢	التأمين الجماعي.....
٣٥	القواعد التي تسرى على التأمين الجماعي.....
٣٨	التأمين الشعبى.....
٣٩	التأمين التكميلى.....
٤١	إنعدام صفة التعويض فى التأمين على الأشخاص.....
٤٢	التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين مذكور فى وثيقة التأمين.....
	جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ
٤٢	التأمين.....
٤٢	جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق للمؤمن له
٤٤	عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول
٤٤	أحكام القضاء.....
٤٧	مناطق صحة التأمين على حياة الغير
٤٧	النص التشريعي (مادة ٧٥٥).....
٤٧	النصوص العربية المقابلة.....
٤٧	الأعمال التحضيرية.....
٤٨	رأى الفقه.....
٥١	التأمين على حياة الغير.....
٥٢	التأمين على حياة الجنين.....
٥٢	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
٥٤	التزام المؤمن فى حالة انتحار المؤمن على حياته
٥٤	النص التشريعي (مادة ٧٥٦).....
٥٤	النصوص العربية المقابلة.....
٥٤	الأعمال التحضيرية.....
٥٥	رأى الفقه.....
	إعفاء المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين بإنتحار المؤمن
٦٢	على حياته.....
	إلتزام المؤمن بدفع مبلغ للمستفيد يساوى قيمة احتياطي
٦٣	التأمين.....
٦٤	جواز التأمين من الإنتحار.....
٦٤	أحكام القضاء.....
٦٦	التزام المؤمن فى حالة تسبب المؤمن له فى وفاة المؤمن
٦٦	النص التشريعي (مادة ٧٥٧).....
٦٦	النصوص العربية المقابلة.....
٦٦	الأعمال التحضيرية.....
٦٦	رأى الفقه.....
٧٣	وفاة المؤمن.....
٧٦	تعيين المستفيد
٧٦	النص التشريعي (مادة ٧٥٨).....
٧٦	النصوص العربية المقابلة.....

الصفحة	الموضوع
٧٦	الأعمال التحضيرية
٧٧	رأي الفقه
٨١	تعيين المستفيدين
٨٥	قبول المستفيدين للتعيين
	يكسب المستفيد حقه المباشر قبل المؤمن في مبلغ التأمين
٨٦	بمجرد التعيين ولا يتوقف كسبه لهذا الحق عن قبول منه
٨٩	نقض المؤمن له لتعيين المستفيد
٩٢	حق المستفيد قبل المؤمن
٩٧	الاشتراط لمصلحة الغير
١٠٠	أحكام القضاء
١٠٢	تحلل المؤمن له من التأمين
١٠٢	النص التشريعي (مادة ٧٥٩)
١٠٢	النصوص العربية المقابلة
١٠٢	الأعمال التحضيرية
١٠٣	رأي الفقه
١٠٩	أقساط التأمين
١١٠	ميعاد دفع القسط ومكانه
١١٠	جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط
١١١	جواز تحلل المؤمن له من إلتزامه بدفع الأقساط
١١٣	وقف سريان التأمين

الصفحة	الموضوع
١١٥	إنهاء وقف سريان التأمين.....
١١٦	الفسخ أو التنفيذ العيني.....
١١٨	مناطق تخفيض التأمين باستبدال الوثيقة
١١٨	النص التشريعي (مادة ٧٦٠).....
١١٨	النصوص العربية المقابلة.....
١١٨	الأعمال التحضيرية.....
١١٨	رأي الفقه.....
١٢٣	تخفيض التأمين.....
١٢٥	أحكام القضاء.....
١٢٧	الحدود التي يخفض التأمين إليها
١٢٧	النص التشريعي (مادة ٧٦١).....
١٢٧	النصوص العربية المقابلة.....
١٢٧	الأعمال التحضيرية.....
١٢٨	رأي الفقه.....
١٣٠	إجراء التخفيض.....
١٣٣	تصفية التأمين
١٣٣	النص التشريعي (مادة ٧٦٢).....
١٣٣	النصوص العربية المقابلة.....
١٣٣	الأعمال التحضيرية.....
١٣٣	رأي الفقه.....

الصفحة	الموضوع
١٣٩	تصفية التأمين.....
١٣٩	شروط التصفية.....
١٤٢	التصفية حق شخصي.....
١٤٣	أثر إجراء التصفية.....
١٤٣	الفرق بين التخفيض والتصفية.....
١٤٤	السلف على الوثيقة.....
١٤٤	رهن وثيقة التأمين.....
١٤٥	انتهاء عقد التأمين.....
١٤٥	انتهاء العقد بانتهاء مدته.....
١٤٦	انتهاء العقد عن طريق الفسخ الخمسى.....
١٤٧	طريقة الفسخ.....
١٤٨	امتداد العقد.....
١٤٨	شروط امتداد عقد التأمين.....
١٥٢	يجب ذكر شروط التخفيض والتصفية بالوثيقة
١٥٢	النص التشريعي (مادة ٧٦٣).....
١٥٢	النصوص العربية المقابلة.....
١٥٢	الأعمال التحضيرية.....
١٥٢	رأي الفقه.....
١٥٣	وجوب ذكر شروط التخفيض والتصفية فى وثيقة التأمين.....
١٥٤	بطلان الوثيقة لإغفال بيان جوهري
١٥٤	النص التشريعي (مادة ٧٦٤).....

الصفحة	الموضوع
١٥٤	النصوص العربية المقابلة.....
١٥٤	الأعمال التحضيرية.....
١٥٥	رأي الفقه.....
١٦٠	الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.....
١٦٣	حظر حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير
١٦٣	النص التشريعي (مادة ٧٦٥).....
١٦٣	النصوص العربية المقابلة.....
١٦٣	الأعمال التحضيرية.....
١٦٣	رأي الفقه.....
	يجوز فى التأمين على الحياة أن يحل المؤمن محل المؤمن له
١٦٦	أو المستفيد.....
١٦٧	أحكام القضاء.....
١٦٩	فهرس المحتويات.....

تم بحمد الله